ذ. امحمد العمراوي

المبين عن أدلة المرشد المعين

تقديم:

د. محمد التاويل

د. فريد الأنصاري

الكتاب: المبين عن أدلة المرشد المعين.

تأليف: ذ. امحمد العمراوي

الطبعة الأولى: 1427/ 2006

رقم الإيداع القانوني :2006/1760

طبع وتصميم : مطبعة آنفو-برانت 12، شارع القادسية، الليدو - فاس

الهاتف : **035.64.17.26**

إهداء

إلى روحكَ الطّاهرة أبتاه،

وإليكِ أمّاه،

أهدي هذه الثمَرَات،،،

محمد

شكر وتقدير

اعترافا بالفضل لأهل الفضل، وأداء لبعض الواجب، فإني أتقدم بخالص الشكر، وجميل الثناء، إلى كل من أعان على إنجاز هذا العمل وإخراجه للناس من قريب أو بعيد، خاصة أستاذي الفقيه الدكتور، سيدي محمد التاويل ، و أخي الفقيه الأستاذ سيدي محمد العمراوي الذين تفضلا بقراءة هذا الكتاب ومراجعته، وإبداء ما رأياه من تصحيح وتصويب، وتوجيه وتسديد .

سائلا المولى الكريم سبحانه أن يبارك في عمرهما ، وينفع بعلمهما ، ويتقبل منهما حسن جهادهما ، وتحسن جزاءهما في الدنيا والآخرة .

امحمد بن محمد العربي العمراوي السجلماسي

منهجي في هذا الكتاب

1. ترجمت للإمام عبد الواحد بن عاشرترجمة حافلة
2. تكلمت على منظومة المرشد المعين، وبينت قيمتها العلمية ، وأشرت إلى بعض شروحها.
3. شرحت أبيات المنظومة شرحا مختصرا ومركزا.
4. حاولت قدر المستطاع أن أستدل لكل مسألة بدليل أو أكثر، ورتبت الأدلة هكذا: القرآن فالسنة فالإجماع فالقياس...
5. عزوت الأدلة إلى مصادرها، فإن كان الدليل آية ذكرت رقمها واسم السورة الواردة فيها، وإن كان حديثا ذكرت من أخرجه من الأئمة، فأقول مثلا: أخرجه البخاري، كتاب كذا، باب كذا.

ثم إن كان مخرجه مالكا أو البخاري أو مسلما اكتفيت بما ذكر، وإن كان غيرهم بينت درجته وأقوال العلماء فيه، مع العلم أني لا أورد إلا حديثا قيل بصحته أو حسنه، وكل حديث أعدت ذكره فإني أكتفي في المرة الثانية فما بعدها بذكر من أخرجه دون ذكر الكتاب أو الباب أو الدرجة.

6. وثقت كل النقول وعزوتها إلى مصادرها.
7. ترجمت للفقهاء الواردة أسماؤهم في هذا الكتاب عند ذكرهم أول مرة، إلا من اشتهر كالإمام مالك رحمه الله.
8. وضعت جملة من العناوين لتقريب المعنى، وتسهيل وصول الباحث إلى مراده.
9. وضعت فهرسا بأهم مصادر ومراجع هذا الكتاب، وآخر للمواضيع المطروقة.

تقديم لفضيلة العلامة الفقيه الدكتور محمد التاويل أستاذ الفقه وأصوله بجامع القرويين وعضو المجلس العلمي بفاس:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين المبعوث رحمة للعالمين القائل: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"، وعلى آله وصحابته أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد اطلعت مؤخرا على شرح جديد للمرشد المعين (نظم ابن عاشر) من تأليف العالم الجليل، والأستاذ الفاضل السيد امحمد العمراوي، خريج جامع القرويين، سماه: **المبين عن أدلة المرشد المعين**، فراقني عنوانه وموضوعه.

قرأت الكتاب فإذا هو كتاب جليل القدر، عظيم الفائدة، حافل بنصوص الكتاب والسنة. كان نظم ابن عاشر في حاجة ماسة إليه لشرح ألفاظه، وبيان مراده، وفك رموزه وتأصيل أحكامه، وتقعيد فروعه ومسائله.

كما كانت الساحة العلمية والمدرسة الإسلامية -وخاصة الفقهية منها- تتطلع إلى تلك النماذج من أمثاله في طريقته ومنهجيته.

تلك المنهجية التي جمعت بين جزالة اللفظ، ووضوح العبارة، ومتانة التركيب، وسلاسة الأسلوب من جهة. وبين العناية بالتأصيل والتقعيد برد الفروع إلى أصولها، وربط الأحكام بأدلتها ومصادرها الشرعية من جهة أخرى.

والرجوع بالقارىء والطالب والمتعلم إلى رحاب القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة لاستنباط الأحكام والاعتماد عليهما في اتخاذ المواقف واختيار الرأي الصحيح والقول الحق. والاعتصام بهما في دفع الباطل ورد كل شبهة تثار وبدعة ترتكب.

والكتاب بالإضافة إلى ذلك بالغ الأهمية بشرف موضوعه، ونفاسة محتوياته ومسائله التي تتمركز حول شعب الدين الثلاثة الواردة في حديث عمر رضي الله عنه: الإيمان والإسلام والإحسان، أو بعبارة أخرى العقائد والفقه والتصوف.

وهكذا يجد القارىء في هذا الكتاب من العقائد وعلم الكلام ما يعمق إيمانه ويرسخ عقيدته وينقي اعتقاده ،كما يجد فيه من التصوف ما يزكي نفسه، ويطهر قلبه وروحه، ويهذب سلوكه، ومن الفقه ما يصحح عبادته.

وهو كتاب الجميع لا يستغني عنه طالب علم ولا طالب عمل، جدير بالقراءة والاستفادة مما فيه

والسلام.

محمد التاويل.

فاس في فاتح جمادى الثانية 1427(28يونيو2006)

تقديم لفضيلة الدكتور فريد بن الحسن الأنصاري رئيس المجلس العلمي ورئيس شعبة الدراسات الإسلامية بجامعة المولى إسماعيل بمكناس:

بسم الله الرحمن الرحيم وبه تعالى أستعين.

تقديم لكتاب **"المبين عن أدلة المرشد المعين"**

للأستاذ امحمد العمراوي

لقد أتى على الفقه المالكي حين من الدهر انقطع فيه الاهتمام- من لدن أهله المختصين به -بالاستدلال والتأصيل؛ لاشتغالهم بتصنيف الملخصات، وترصيف الحواشي والمنظومات، باعتبار أن أحكامه صارت ببلاد المغرب والأندلس أشبه ما تكون بالمتلقى من حقائق الدين بالضرورة! إذ ما عاد أحد يطلب دليلا لهذا الحكم أو ذاك، ما دام قد ورد في أحد المصنفات المالكية المعتمدة. وذلك بعدما استقر المذهب بهذه البلاد استقرارا متينا، وثبت في وجه التحديات السياسية والمذهبية، من بعد ما خاض علماؤه الأوائل كابن عبد البر والباجي وابن العربي وابن رشد، مناظرات ومجادلات ضد عدة مذهبيات، خرج منها المذهب منتصرا؛ ليكون بعد ذلك مذهب العامة والخاصة، ومذهب الدول المتعاقبة على حكم المغرب. ومن هنا كانت المراحل الأولى من تاريخ المذهب المالكي بالمغرب مراحل خصبة جدا، ارتقى فيها الاستدلال والحجاج لقضايا المذهب إلى أرقى مستويات الاجتهاد والاستنباط! ببيان طرق استثمار الأحكام، ووجوه مناطاتها، تخريجا وتنقيحا وتحقيقا، وما تستبطنه من وجوه احتمالات غيرها، من المرجوحات وغير المختارات، وقدر ما تحتمله من الصواب وعدمه؛ بما يجعل الدارس يتلقى الأحكام باقتناع وتسليم! كل ذلك جعل كتب العلماء المتقدمين مصادر، ليس لأدلة المذهب المالكي واستدلالاته فحسب؛ بل مدارس لتعليم الصناعة الاجتهادية، وتلقين الملكة الفقهية للنبغاء من طلبة العلم!

ثم جاءت مرحلة أخرى بعدها، صار الناس علماء وطلبة وكأنما قد أحرزوا الكفاية - أو قل التخمة - من التعاطي للاستدلال والحجاج، حيث ما عاد أحد يجادل في صواب الأحكام من حيث هي مذهبية مالكية، وإنما صار الخلاف نازلا، يدور حول أقوال العلماء داخل المذهب. ثم آل الأمر بعدُ إلى الاجتماع حول "المشهور"، و"ما جرى به العمل"، فصارت أحكام المذهب أشبه ما تكون بالمدونات القانونية الثابة الجامدة.

وفي عصرنا هذا تطور كل شيء..! فحدثت يقظة علمية في المشرق والمغرب، وصار لدى الناس نزوع جديد إلى الاستدلال والاجتهاد، خاصة وأن النوازل المعاصرة والقضايا الحديثة، تعددت وتعقدت، وجاءت بصور ربما لا تجد لها شبيها ولا مثيلا في المدونات الفقهية القديمة! خاصة في مجال المعاملات والمناكحات وبعض نوازل الجنايات، وأمور أخرى من نوازل التطبيب، وأنواع أخطاء الأطباء وأصحاب المهن وغيرهم كثير، مما يُنتظر من فقهاء العصر الجواب عنه باستدلال جديد.

ومن هنا فزع كل ذي مذهب إلى أصوله؛ بحثا عن مناهج أسلافه في الاستنباط والاجتهاد، فكان أن ظن بعض الشباب ومن لا علم له بأصول العلم أن المذهب المالكي عار عن الدليل، مفتقر إلى الاستدلال في كل أحكامه ونوازله؛ لاشتهار منظوماته وملخصاته العارية عن ذلك كله، وذيوعها بين الناس على حساب مصنفاته المصدرية الكبرى، ككتاب الاستذكار لابن عبد البر، وكتاب المنتقى للباجي، وأحكام القرآن لان العربي، وأمثال ذلك وأضرابه. فكان من الضروري إذن؛ أن يتفرغ العلماء وطلبة العلم الجادون لتجديد التصنيف في هذا العلم، بما يربط الأحكام بأدلتها، ويبين وجوه استثمارها وطرق تحقيق مناطاتها.

ومن أهم صيغ العمل في ذلك أن يعمد هؤلاء وأولئك إلى الملخصات المشتهرة أوّلاً، كرسالة ابن أبي زيد القيرواني ومختصر خليل ومتن المرشد المعين لعبد الواحد بن عاشر وما شابهها، فتتم دراستها بصورة مركزة، بعرض أحكامها مقرونة بأدلتها، مع بيان وجه الدلالة لهذا الدليل أو ذاك، وكيفية شهادته للحكم

المقصود، بصورة تجمع بين الاختصار وعدم الإخلال؛ بما ينفع طالب العلم والمتلقي "المثقف" في هذا الزمان، الذي له حظ من المعرفة العلمية العامة، تؤهله لمعرفة الدليل والاستئناس بطرائق الاستدلال. ونحن نعلم أن كتبا شتى قد صنفت منذ القديم، في شرح مثل هذه الملخصات، والاستدلال عليها. فقد شَرَحَ الرسالة غير واحد من المتقدمين، شروحا وافية كافية. وكذلك جاءت شروح خليل من الوفرة بحيث تزيد عن الحاجة!

ولكن المقصود اليوم إنما هو تركيز البيان بذكر الدليل ووجه دلالته، بما يناسب حاجة العصر وظروفه، وأسلوبه أيضا؛ لإعادة الثقة في هذه الملخصات التي هجرها بعضهم جهلا؛ ظنا منه أنها لا أصل لها في الأقوال، ولا أصالة لها في الاستدلال. وبهذا يتم الإسهام الحقيقي في تجديد الفقه، وإحياء ملكة الاجتهاد بحول الله.

وبين أيدينا الآن نموذج جيد، يعبر عن هذه الرغبة العلمية الصادقة تعبيرا عمليا، حيث عمد الباحث الشاب الأستاذ امحمد العمراوي إلى تصنيف هذه الرسالة المسماة بـ: (المبين عن أدلة المرشد المعين)، على متن المنظومة التي صنفها عبد الواحد بن عاشر - رحمه الله - والتي صارت مقررا في المدارس الإسلامية العتقية، منذ صدورها عن صاحبها إلى يوم الناس هذا! وقلما تجد واحدا من أهل العلم بالمغرب يذكر مسألة من أمور العبادات في المذهب المالكي إلا ويستدل لها ببيت أو شطر بيت من هذه المنظومة المباركة! وهي فعلا مباركة، ولا أدل على بركتها من أن الناس تلقوها بالقبول، وصارت متنا متداولا في كل مراكز التعليم ومعاهده، ما بين المدن والقرى والبوادي والجبال والصحاري.. لا تكاد تجد مكانا طرقه العلم وأهله إلا وتجد نسخ المرشد المعين قد سبقت إليه، واحتلت الصدارة في مواده وبرامجه.

وقد أحسن الأستاذ امحمد العمراوي في عمله هذا، حيث جاء واضح العبارة، حسن الإيراد للأدلة، متين الاستدلال؛ يورد النص المناسب للحكم المناسب، مع الاختصار الذكي، وحسن التخريج للأحاديث، مراعيا الصحة في كل ما ينقل، وقوة

الحجة في دلالته ومقصوده؛ بما يجعل هذا المصنف الجميل حريا بأن يلهج به الحفاظ، وتسير به وإليه الرواحل والركبان. فجزاه الله عن العلم وأهله خير الجزاء.

والأستاذ امحمد ليس بالغريب عن ميدان العلم الشرعي، بل في حجره وُلد، ومن لبنه رضع، وبباحته نشأ وترعرع! فعلاوة على حصوله على شهادة العالمية من جامعة القرويين – حرسها الله – فقد ولد في أسرة سجلماسية عالمة بـ"تابوعصامت"، من آل العمراوي، المعروفة بالتفرغ لهذا الشأن، والتخصص فيه أبا عن جد، فكانت هي المدرسة الأولى التي تخرج منها صاحبنا.

وقد اقتربتُ شخصيا من الأستاذ امحمد، واحتككت به علميا أكثر، عندما قُدِّر لي أن ألقي دروسا في مادة "مقاصد الشريعة" في إطار "برنامج تكوين الأئمة والمرشدات" بالرباط، تكليفا من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، فكان صاحبنا من أكثر الطلاب آنئذ مواظبة واهتماما، ومن أجودهم كتابة في الامتحانات؛ بما جعلني أطمئن إلى أنه واحد ممن يعول عليهم – بحول الله – في إعادة تجديد العلم بهذا البلد الأصيل. وإنما الموفق من وفقه الله.

وكتبه بمكناسة الزيتون عبد ربه: فريد الأنصاري.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله الحليم المنان، القائل سبحانه في محكم آي القرآن: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾ أحمده تعالى وأشكره على كل حال، وأعوذ به من حال أهل النار، وأصلي وأسلم على سيد الخلق، وحبيب الحق، نبي الهدى والرحمة، القائل "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين" صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله الأطهار، وصحابته الأخيار، وعلى من تبعهم بإحسان في كل زمان ومكان.

وبعد:

فلقد ابتلي الفقه في العصور المتأخرة بآفتين عظيمتين، وأصيب ببليتين خطيرتين:

- أولاهما: فصله عن أدلته من قرآن وسنة وإجماع وقياس... حتى إنك لتقرأ سفرا كاملا -وربما أسفارا- وتمر أمامك عشرات المسائل، ومآت الأحكام، دون أن تظفر بدليل على حكم، أو تقع عينك على نص لمسألة، بينما تجد قال فلان وفلان في محل الاستدلال والتعليل، والاستشهاد والتأصيل عشرات المرات!! ولسنا هنا نتهم فقهاءنا العظام، أو نقلل من شأن أئمتنا الأعلام، كيف وقد رفع الله تعالى منزلتهم، وأعلى النبي ﷺ مكانتهم؟ معاذ الله! فقد فعلوا ذلك لظروف فرضته، وأحوال اقتضته، ليس هذا محل بيانها وتفصيلها.
- وثانيتهما: تعقيده، فقد صارت كتب الفقه مقفلة، وألفاظها مغلقة، وعباراتها مبهمة ومعقدة، بل صارت ألغازا لاتكاد تفهم، وطلاسم تحتاج إلى وحي يسفر عنها، ويبين المقصود منها، فما هي إلا مختصرات لمختصرات... كل منها يحتاج إلى شروح مستفيضة ومتعددة لبيان مشكلاته، وفك ألغازه، وكل شرح تلفيه محتاجا إلى

عدد من الحواشي تحل مقفلاته، وتوضح مبهماته، وهذه الحواشي نفسها تحتاج إلى توضيحات وتعليقات ترفع الالتباس، وتزيل الغموض!!!

فمثلا، هذه مدونة سحنون اختصرها غير واحد من العلماء منهم ابن أبي زيد، ثم جاء البراذعي واختصر المختصر، فلما جاء ابن الحاجب اختصر مختصر سلفه (البراذعي)، فلما جاء خليل اختصر مختصر سابقه (ابن الحاجب) –رحمهم الله جميعا– وعذرهم في ذلك قصور الهمم، وضعف العزائم، ثم اشتغل الناس زمانا بمختصر خليل، ما بين شارح ومحش ومعلق، وكانت النتيجة أن صار الفقه حك ألفاظ، وحل ألغاز!!!

ولقد كان هذا الفقه من زمن البعثة النبوية إلى منتصف المائة الخامسة تقريبا (450) معافى من هاتين الآفتين، ومحفوظا ضد هاتين البليتين، فهاهي ذي كتب المتقدمين سهلة العبارات، واضحة المقاصد والإشارات، ليس فيها تعقيد ولا إلغاز، تجمع الحكم إلى دليله، وترد الفرع إلى أصوله، كما فعل ابن أبي زيد في "الرسالة"، والقاضي عبد الوهاب في "المعونة على مذهب عالم المدينة" وغيرهما كثير.

ولقد حز في نفسي منذ ما يزيد على عقد من الزمان أن تكون كتب المالكية المتداولة بين الناس، والمقررة في المدارس والمعاهد، كشرحَي ميارة على المرشد المعين، وشروح الرسالة والمختصر والتحفة... خِلوًا من الدليل، ليس فيها إلا الفقه المحض، والآراء المجردة، مع أن الإمام مالكا –رحمه الله إمام المذهب– قد جمع بين الفقه والحديث، وحاز قصب السبق في الرواية والدراية، جمع الله له الأمرين، وسلم له الجميع الإمامتين، إنها –إذن– لمفارقة عجيبة، ونازلة غريبة!!

ثم إني عزمت على ربط ما أمكنني من هذا الفقه بأدلته، ورد ما أستطيع من فروعه إلى أصوله –خصوصا بعدما يسر الله تعالى لي ولوج جامع القرويين العامر بفاس، وحضور حلقاته العلمية، والأخذ عن نخبة فاضلة ومتمكنة من علمائه وأعلامه، على مدى ثلاثة عشر عاما متواصلة هي مدة الدراسة به– لجملة من الأسباب، أهمها ما يلي:

1. الإمام مالك إمام في الفقه والحديث، ولا يليق بكتب تحمل مذهبه أن تخلو من الدليل.
2. إمداد الباحث بالدليل الشرعي، حتى يكون من الأحكام على بصيرة، وتكون نفسه بها راضية مطمئنة.
3. إلحاح العامة من الناس، فضلا عن طلبة العلم في طلب الدليل والبحث عن المستند.
4. تحفيز الباحثين والدارسين من طلبة العلم على إعمال الفكر، وإمعان النظر في تلك الأدلة.
5. بيان أن الفقه المالكي فقه مقعّد ومؤصل، وليس مجرد أقوال وآراء.
6. عرض الأحكام الفقهية بأسلوب سلس، وعبارات ميسرة، حتى يستطيع كل واحد أن ينال منها ما يصلح به أموره وأحواله.

وقد اخترت منظومة "المرشد المعين، على الضروري من علوم الدين" لما يلي:

1. كونها تدرس في جميع معاهد العلم ومدارسه المنتشرة في ربوع المغرب الإسلامي الكبير، وبعض الأقطار الأخرى.
2. كون الآلاف من حملة القرآن الكريم يحفظونها.
3. تحامل بعض الناس عليها، وادعاؤهم بالباطل أنها تخالف السنة !!! محتجين بقول صاحبها–رحمه الله– "سدل يد... " وقوله "وكرهوا بسملة تعوذا.. ".
4. جمعها لما تفرق في غيرها مما لايسع المكلف جهله بحال من أمور العقيدة والعبادات والتصوف.
5. اشتغالي بتدريسها غير ما مرة.

هذا، وإني أعترف بأني لست من أهل هذا الشأن، ولو وجدت من كفاني هذه المؤونة ما تجشمت هذه المشاق، ولا اقتحمت هذه الصعاب، ولكن:

إذا لم تكن إلا المنية مركبا ** فما حيلة المضطر إلا ركوبها

فإن أصبت ووفقت فمن الله، وبمحض فضله وكرمه، وإن كانت الأخرى فأسأل الله أن يغفر لي ويتجاوز عني، فإنما الخير قصدت، ورحم الله امرءا أهدى إلى عيوبي، وبصرني بأخطائي، حتى أتداركها مستقبلا إن شاء الله.

اللهم إني أسألك أن تتقبل مني هذا العمل، وتجعله خالصا لوجهك الكريم، اللهم انفعني به ووالديّ وأولادي وجميع أهل بيتي، وشيوخي، وكل من قرأه أو سمعه أو نظر فيه. آمين، والحمد لله رب العالمين*.

وكتبه الفقير إلى رحمة الله الكريم:

أبو أنس امحمد بن محمد العربي

العمراوي السجلماسي

*اقتصرتُ في هذه الطبعة على العبادات، و لم أتمكن من إدراج العقائد والتصوف لأسباب خاصة، وإني- إذ أعتذر لمؤلف هذه المنظومة وحفاظها- أسأل الله تعالى أن يزيل الموانع، ويوفقني لإدراج ذلك في طبعة موالية أو طبعهما في كتاب مستقل. (المؤلف)

ترجمة الإمام عبد الواحد ابن عاشر - رحمه الله-

تقديم:

قصتي مع الإمام ابن عاشر رحمه الله:

شخصية الإمام عبد الواحد بن عاشر -رحمه الله- شخصية متميزة، رزقها الله تعالى شهرة واسعة، وقبولا كبيرا على مدى مئات السنين في بلاد الغرب الإسلامي عموما، وفي بلاد المغرب الأقصى خصوصا،

ولا أراني مبالغا إذا قلت: إن أشهر شخصية علمية عند جميع شرائح المجتمع المغربي الكبير، -والذي يشمل المغرب وموريتانيا والجزائر وتونس وليبيا، كما يشمل بلاد السودان بما في ذلك السودان ومالي وتشاد والنيجر وغيرها من تلك البلاد،- هي شخصية الإمام عبد الواحد بن عاشر -رحمه الله-! وذلك من خلال منظومته الشهيرة الموسومة ب "المرشد المعين على الضروري من علوم الدين"، والتي يحفظها -وإلى اليوم- طلبة العلم من ولدان المغرب الكبير قريبا من حفظهم للقرآن الكريم،

هذه الشخصية عرفتها وأنا طفل صغير، في سنوات عمري الأولى حينما كنت أتردد على الكُتاب لحفظ ما تيسر من القرآن الكريم على يد فقيه القرية، حيث إن الفقيه كان يخصص جزءا من الوقت في آخر حصتي الصباح والظهيرة[1] لتحفيظنا عدة أبيات من منظومة ابن عاشر، فإذا حفظناها أضاف إلينا مجموعة أخرى في اليوم الموالي وهكذا.

رحلت من قريتنا -تابوعصامت- إلى قرية بضواحي مدينة بعيدة لإتمام حفظ القرآن الكريم، فيما يعرف عندنا بنظام الرتبة[2]، وهناك بدأت أسمع أن منظومة ابن عاشر لا تصلح لشيء، وأنها من الكتب التي تخالف السنّة، وبالتالي تستحق أن

1 أما حصة المساء فكنا نكرر فيها الربع الأخير من الحزب الأخير من القرآن الكريم.
2 يعرف في بعض جهات المملكة بنظام التخنيشة

تحرق، ولا تجوز قراءتها! بل سمعت من بعضهم أفعالا شنيعة، فعلوها بهذه المنظومة[1] مما ترك في نفسي جرحا عميقا، وألما كبيرا، لكني كتمت الأمر، "وأسرها يوسف في نفسه ولم يبدها لهم[2]"

وتساءلت في نفسي: أيمكن أن تكون هذه المنظومة بهذا السوء ويسكت عنها العلماء؟ هل كل أولئك الذين شرحوها وهؤلاء الذين يُدَرّسونها لا يعرفون أنها تخالف السنة؟

ومنذ ذلك الحين بدأت أفكر في الموضوع بجد، لكن ماذا باستطاعتي أن أفعل وأنا طالب في بداية الطريق، وشاب في مقتبل العمر؟

بعد مدة –وقد حفظت القرآن الكريم– التحقت بجامع القرويين لطلب العلم، وكانت المنظومة مقررة في السنة الأولى، كما هو الحال في جميع معاهد المغرب، وكان يُدرسها يومئذ شيخنا الفقيه العلامة الدكتور سيدي محمد التاويل[3] –حفظه الله– وشيخنا الفقيه العلامة سيدي محمد العمري –رحمه الله–

وخارج أبواب القرويين بدأت أسمع الكلام نفسه –أي إنها تخالف السنّة– بقوة، وبدأت أسمع أصحابه يرددون دليلا على ما يزعمون، قول الناظم في مستحبات الصلاة "سدل يد" وفي مكروهاتها "وكرهوا بسملة تعوذا" ولا يزيدون، فقلت في نفسي: هب أنه خالف السنة في هاتين، هل يستحق كل هذا الجفاء وهذا التنقيص؟

ووقفت ذات مرة على كتاب "دروس في الفقه" –وهو عبارة عن شرح لمنظومة ابن عاشر، فيه بعض الأدلة– ففرحت به غاية الفرح، واعتبرته أول الفتح في هذا الموضوع.

ثم أدركت أن المنتقصين من قيمة هذا الإمام ومنظومته هم جماعة من الناس – منهم الأمي الذي لا يكتب ولا يقرأ، ومنهم الدكتور الذي يحمل أعلى الشهادات– انبهروا بشعار الكتاب والسنة الذي رفعته بعض الجهات، ولم يكن عندهم من الزاد

---

1 إن أحدهم قال بكل خسة ووقاحة: إنه تبول عليها! لمخالفتها السنة في زعمه!

2 سورة يوسف آية:77

3 أذكر أن طالبا سأله يوما في حلقة الدرس: لماذا لاندرس فقه السنة؟ فأجابه مبتسما: وهل نحن ندرس الآن فقه البدعة؟

العلمي ما يكفي ليتبينوا أن ما قاله الإمام ابن عاشر -رحمه الله- هو من صميم الكتاب والسنة.

ثم بعد مدة -كنت أقدم فيها رجلا وأؤخر أخرى- قررت الدخول في مغامرة علمية تتمثل في شرح منظومة "المرشد المعين، على الضروري من علوم الدين" بالأدلة الصحيحة الصريحة، فتم لي ذلك بفضل الله سبحانه، وجاء كتابي الأخيار "المبين عن أدلة المرشد المعين" تتويجا للحب الذي كنت وما زلت أكنه للإمام ابن عاشر، ولكل علمائنا رحمهم الله،

ثم جاءت هذه الترجمة -والتي أسأل الله أن تكون وافية- لهذا الإمام، تبصرة لأولئك الذين أخطؤوا في حقه وحق منظومته، راجيا من الله تعالى أن يهدينا وإياهم للخير، وهدية لغيرهم من محبي هذا الإمام.

اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه، آمين.

المبحث الأول:

التعريف بالإمام عبد الواحد بن عاشر*:

أولا: اسمه ونسبه:

هو العالم العلم، الفقيه الإمام، شيخ الإسلام، وعلامة الزمان أبو محمد عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر بن سعد الأنصاري نسبا، الفاسي منشأ ودارا، هاجر أجداده من الأندلس، واستوطنوا مدينة فاس.

وكنيته أبو محمد، وكناه غير واحد بأبي مالك[1]

وقد اتفق المترجمون للإمام ابن عاشر -فيما وقفت عليه من المصادر- أن ولادته كانت بفاس، عام تسعين وتسعمائة للهجرة، وبها "نشأ على كريم الأخلاق، وتربى في بيت يغمره الفضل والصلاح"[2]

ثانيا: شيوخ الإمام ابن عاشر رحمه الله:

أ-شيوخه في القرءان وعلومه:

أخذ الإمام ابن عاشر -رحمه الله- عن جماعة من العلماء الأعلام، وثلة من المحققين الكبار، منهم:

◆ أبو العباس أحمد بن عثمان اللمطي: قال الشيخ ميارة: قرأ القرآن -حفظا وتجويدا- على الإمام الشهير، الأستاذ المحقق، أبي العباس أحمد بن عثمان اللمطي[3]

◆ وأخذ قراءات الأئمة السبعة، عن الأستاذ المحقق أبي العباس أحمد الكفيف،

◆ ثم عن العلامة الشهير خطيب فاس ومفتي حضرتها، أبي عبد الله محمد الشريف المري التلمساني وغيرهما، والمري هذا هو "الفقيه الإمام أبو عبد الله محمد

---

*انظر ترجمته في صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر ص: 124 وشجرة النور الزكية 299/1 وخلاصة الأثر 400 ونشر المثاني بأخبار أهل القرن الحادي عشر والثاني 283/1 وسلوة الأنفاس والتقاط الدرر ص: 91 والدرر البهية للفضيلي: 344/2 والروض العطر الأنفاس ص: 340 والفكر السامي للحجوي 327/4 وريحان الأدب 88/8 وغير ذلك

1 انظر : شجرة النور الزكية :1/ 299، ومورد الشارعين في قراءة المرشد المعين ص:4

2 القراءات والقراء ص:46

3 الدر الثمين والمورد المعين ص:4

بن أحمد المري التلمساني كان فقيها صالحا يقوم على الرسالة[1] بنقل سائر شروحها، وولي الفتوى بالقرويين، ويقال إنه كانت وقفة في أيامه، وطلب الناس منه أن يخرج للاستسقاء، فأخذ جميع ما عنده من الزرع وفرقه على المساكين وقال: الآن أخرج للاستسقاء حين صرت من جملة الفقراء فخرج، فلما كان قريبا من باب الفتوح أحد أبواب فاس والناس معه، قال لهم: انتظروني حتى أرجع إليكم، فلما رجع سئل عن الخبر فقال: تفكرت خميرة العجين لم أفرقها فرجعت لذلك ... توفي رحمه الله عام ثمانية عشر وألف"[2]

قال الشيخ ميارة "ولاشك أنه –أي ابن عاشر– فاق أشياخه في التوجيهات والتعليلات، رحم الله جميعهم"[3]

ب–شيوخ الإمام ابن عاشر في الحديث وعلومه:

أخذ الإمام ابن عاشر –رحمه الله– الحديث عن جماعة منهم:

1.الإمام أبو عبد الله محمد بن قاسم القصار القيسي: حُلّي ب: الشيخ الإمام، قدوة الأنام، وحجة الإسلام، العالم العلامة، المشارك الدراكة، النسابة الواعية، الحجة الحافظ الراوية، المحقق النظار"[4] "كان رحمه الله متبحرا في جميع العلوم معقولها ومنقولها، وإليه كانت الرحلة والمفزع في حل المعوصات، وهو مع ذلك على قدم أهل الورع، مصحوبا بالخشية والمراقبة، لا يملك دمعه إذا ذكر الله،! ذو مروءة وسمت حسن، ولين جانب وتواضع، منصفا في المباحثة، يدور مع الحق حيث دار، ... وكانت وفاته في رمضان عام اثني عشر وألف.[5] وكانت ولادته عام ستة وثلاثين وتسعمائة، وامتحن رحمه الله.[6]

---

1 يقصد رسالة ابن أبي زيد رحمه الله.
2 صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر ص: 162
2 الدر الثمين، والمورد المعين، شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين ص:4
4 نشر المثاني في أخبار أهل القرن الحادي عشر والثاني86/11
5 صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر ص: 61
6 شجرة النور الزكية295/1

1. والفقيه المحدث الراوية أبو العباس أحمد بن أبي العافية الشهير بابن القاضي: الإمام العالم الجليل، المفضال المتفنن المؤرخ الرحال، المولود عام ستين وتسعمائة،[1]

"كان رحمه الله إماما في جميع الفنون، ... وله اعتناء بنشر العلم وتدريسه، ... مع ما هو عليه من التواضع ولين الجانب وحسن النية، أخذ بفاس عن القصار والمنجور واليدري وغيرهم، ورحل إلى المشرق مرتين، وأسره العدو في الثانية، ففداه السلطان المنصور بمال جزيل، ولي القضاء بسلا مدة ثم عزل، فلزم فاس، وصرف همته للتدريس، وآخر ما أقرأه صحيح البخاري، فكان يدرسه بجامع اللبارين بحضرة عيون الطلبة، وقارئ الدولة هو الفقيه العلامة سيدي عبد الواحد بن عاشر ... توفي عام خمسة وعشرين وألف.[2]

2. الشيخ الزاهد الورع أبو عبد الله محمد بن أحمد التجيبي الشهير بابن عزيز: أحد أكابر الأعلام، ممن أقام الله به دين الإسلام،[3]

"وصفه تلميذه العلامة أبو محمد عبد الواحد بن عاشر بالفقيه العارف بالله، الزاهد الخاشع السني، العالم العامل العابد، ذو الكرامات الربانية، والشوارق العرفانية"[4] وتوفي –رحمه الله– سنة اثنتين وعشرين وألف ودفن بالدرب الطويل من فاس وقبره هنالك شهير"[5]

3. وأخذ –لما حج عام ثمانية وألف– عن الإمام المحدث المعمَّر صفي الدين أبي عبد الله محمد بن يحيى العزي الشافعي،

4. وقرأ موطأ الإمام مالك على الفقيه العالم أبي عبد الله محمد بن الجنان،

5. وقرأ شمائل الترمذي على الشيخ المحدث أبي الحسن علي البطوي، "الإمام الفقيه المحقق العالم، المتفنن الزاهد الورع العمدة المتقن، مولده سنة سبع وستين وتسعمائة"[6] "كان مولعا بالخلوة للذكر والمطالعة والتقييد، تاركا للأسباب ملازما لبيته

---

1 شجرة النور الزكية 297/1

2 صفوة من انتشر بتصرف ص:

3 نشر المثاني في أخبار أهل القرن الحادي عشر والثاني 177/1

4 صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر ص: 112

5 صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر ص: 112

6 شجرة النور الزكية 299/1

رحمه الله، حسن النية، ذا خلق حسن وعلم وحياء، ينتفع به في القراءة في الأيام اليسيرة ما لاينتفع بالقراءة على غيره في أضعاف ذلك، مع سهولة تعبيره وعدم تكلفه"[1] توفي سنة تسع وثلاثين وألف.

ج-شيوخه في النحو وغيره:

وأخذ الإمام ابن عاشر النحو وغيره من العلوم عن جماعة منهم:

1. الإمام أبو عبد الله محمد بن قاسم القصار القيسي،[2]
2. الشيخ الزاهد الورع أبو عبد الله محمد بن أحمد التجيبي الشهير بابن عزيز،[3]
3. الفقيه المحدث الراوية أبو العباس أحمد بن أبي العافية الشهير بابن القاضي[4] -المذكورون قبل-
4. الإمام النحوي أبو الفضل قاسم بن أبي العافية الشهير بابن القاضي -ابن عم أبي الفضل المذكور قبله- الإمام الفقيه العلامة، المولود عام تسعة وخمسين وتسعمائة، والمتوفى سنة اثنتين وعشرين وألف[5].
5. الإمام المحقق أبو الحسن علي بن عمران: الفقيه الإمام، واحد الزمان العلامة الفاضل، القاضي العادل..امتحن ومات قتيلا..،[6] وكان -رحمه الله- يستظهر مختصر خليل، وله مشاركة في النحو وغيره، وله رواية في الحديث عن الشيخ القصار، تولى الفتوى والخطابة بجامع القرويين مدة يسيرة مكان شيخه القصار ثم عزل..، وولي القضاء بمراكش ثم عزل، سجنه زيدان بن المنصور مدة ثم سمه بجامع المشور فمات، وذلك عام ثمانية عشر وألف"[7]
6. الإمام العالم أبو عبد الله الهواري: الفقيه المفتي، الخطيب بمسجد القرويين بفاس، وكان معدودا في شيوخ فاس،[8]

---

1 نشر المثاني في أخبار أهل القرن الحادي عشر والثاني280/1
2 تقدمت ترجمته ضمن شيوخ ابن عاشر في الحديث
3 تقدمت ترجمتهضمن شيوخ ابن عاشر في الحديث
4 تقدمت ترجمته ضمن شيوخ ابن عاشر في الحديث
5 شجرة النور الزكية297/1
6 شجرة النور الزكية269/1
7 صفوة من انتشر بتصرف ص: 245
8 نشر المثاني 192/1

7. الإمام العالم المفسر أبو الفضل قاسم بن محمد الغساني،

8. العلامة أبو النجا سالم بن محمد السنهوري: نسبة إلى سنهور قرية من قرى مصر، كان –رحمه الله– مكبا على تعليم الناس، معتنيا بالتدريس حتى انتفع به خلق كثير... وله مشاركة في سائر العلوم، حتى انتهت له الرياسة العلمية بمصر، توفي رحمه الله سنة ست عشرة وألف.[1]

9. العلامة بركات الحطاب، الفقيه الإمام، الصالح العلامة، المتفنن المعمر البركة[2]، أخذ عنه ابن عاشر بمكة.

10. الشيخ أبو عبد الله الدنوشري: كان شافعيا، وهو أحد فضلاء الزمان الذين بلغوا الغاية في التحقيق والإجادة، وضربوا في الفنون بالقدح المعلى، وكان لغويا نحويا، حسن التقرير، باهر التحرير، ولد بمصر وبها نشأ.. توفي سنة خمس وعشرين وألف[3]. وبمصر أخذ عنه الإمام ابن عاشر رحمه الله كما صرح بذلك الإفراني قائلا: ولما حج الإمام أبو محمد عبد الواحد بن عاشر اجتمع بمصر مع الشيخ النحوي أبي عبد الله الدنوشري.[4]

وأخذ عن غير هؤلاء[5].

هذه كوكبة من أهل الخير والصلاح في الدين، والتمكن والرسوخ في العلم، جلس إليهم الإمام ابن عاشر متعلما ومتفقها، فنهل من علومهم ما روى به ظمأه، وأخذ من صلاح حالهم ما أصلح به حاله، وحق له أن يتمثل بقول الفرزدق:

أولئك آبائي فجئني بمثلهم ** إذا جمعتنا يا جرير المجامع

---

1 صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر ص: 127 وانظر الفكر السامي 325/4

2 شجرة النور 279/1

3 خلاصة الأثر 54/3 وقد ترجم له ترجمة حافلة، وانظره في نشر المثاني 401/2

4 صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر ص:61

5 انظر في ذكر شيوخه: شجرة النور 1/ 299 والدر الثمين ص:4 وغيرهما

المبحث الثاني:

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

أولا: مكانته العلمية:

كان الإمام ابن عاشر –رحمه الله– ذا دراية واسعة، ومعرفة كبيرة بالعلوم، سواء منها النقلية والعقلية، قد حاز قصب السبق في أكثر من ستة عشر علما، فجمع أشتاتها، وسبر أغوارها، حتى صار فيها إماما، ولها محققا، قال العلامة محمد بن الحاج بن محمد الصغير الإفراني –بعد أن حلاه بالإمام العالم العلامة–: "ممن له التبحر في العلوم، ومن أهل المشاركة في الفنون"[1]

وبين تلميذه الشيخ محمد ميارة العلوم التي كان يتقنها فقال: "وكان الناظم (أي ابن عاشر) –رحمه الله– ذا معرفة

بالقراءة وتوجيهها، وبالنحو، والتفسير، والإعراب، والرسم، (أي رسم خط المصحف من الزيادة والحذف، والبدل والفصل وغير ذلك،) والضبط، وعلم الكلام –يحفظ نظم ابن زكري عن ظهر قلب–، ويعلم الأصول والفقه، والتوقيت، والتعديل، والحساب، والفرائض، وعلم المنطق، والبيان، والعروض، والطب وغير ذلك"[2]

فانظر إلى هذا الرجل العظيم –رحمه الله– كيف استطاع أن يجمع كل هذه العلوم، ويتبحر فيها، مع اشتغاله بالتدريس والتأليف، –وقد ألف تآليف كثيرة سأذكرها قريبا– مع أنه لم يعش في هذه الدنيا من يوم ولادته إلى يوم مماته سوى خمسين عاما! مما ينبئ عن علو همته، وقوة عزيمته،

---

1 صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر ص: 124
2 الدر الثمين ص: 4

وإذا كانت النفوس كبارا ** تعبت في مرادها الأجسام

وقبل ذلك وبعده مباركة الله تعالى له في عمره، -لصدقه في الطلب، وإخلاصه في التوجه- كما بارك سبحانه في أعمار كثيرين من أمثاله، من كبار العلماء العارفين، والفقهاء المبرِّزين، من المغرب والمشرق على حد سواء،

فهذا الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري إمام أهل الحديث -وهو ممن أجمع الناس على إمامته وفضله- لم يعش أكثر من خمسة وخمسين عاما، ويكفي أنه ترك للناس الصحيح.

وهذا الإمام محيي الدين أبو زكرياء يحيى بن شرف النووي لم يعش أكثر من خمسة وأربعين عاما وقد ترك للأمة عشرات الكتب النافعة، على رأسها شرحه على صحيح مسلم.

وهذا الفقيه الإمام أبو القاسم بن جزي الكلبي الغرناطي عاش ثمانية وأربعين عاما فقط، واستشهد وهو يحرض الناس في معركة طريف بين المسلمين والنصارى ضحوة يوم الاثنين تاسع جمادى الأولى عام واحد وأربعين وسبعمائة) وقد خلف للناس مؤلفات كثيرة في فنون مختلفة، من ذلك: "وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم" و"القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية" وغيرهما.

وهذا حجة الإسلام، الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله لم يعش سوى خمسة وخمسين عاما وقد أعلى للدين لواءه، ورفع للعلم مناره، وما زالت كتبه تملأ الخزائن، وتحيي القلوب، وتنور البصائر والعقول.

فهؤلاء العلماء -وأمثالهم كثيرون جدا- عاشوا قليلا، ونفع الله بهم كثيرا، لإخلاصهم لله تعالى في النية، وصدقهم مع الله سبحانه في العمل، وهاتان الخصلتان هما كلمة السر عند العالم، فإن هو اتصف بهما -مع التمكن من العلم طبعا- كان النجاح في الدنيا حليفه، فرزق القبول فيما يقول ويكتب، ورزق البركة في كل حركة يتحركها، ومن سار على هذا الدرب، وسلك هذا الطريق رزقه الله تعالى مثل ما رزق السابقين من التوفيق والتسديد، وبارك له -كما بارك لهم- في العلم والعمر

معا. وكان الفوز في الآخرة من نصيبه، ومقامه "مع الذين أنعم الله عليهم من النبيئين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا" وهؤلاء هم الذين يصدق عليم فعلا أنهم "العلماء" بالألف واللام، كما قال الله تعالى ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾[1] وكما قال النبي ﷺ "إن العلماء ورثة الأنبياء"[2]

وإن أخطأ "العالم" ذلك أصيبت مقاتله، فحرم معونة الله، وسلب توفيقه وبركته، ولا يدري لماذا ترك الناس قوله، وهجروا مؤلفاته، نسأل الله السلامة والعافية، وقديما قيل:

إذا لم يكن من الله عون للفتى ** فأكثر ما يجني عليه اجتهاده

ثانيا: ثناء العلماء عليه

حلاه الشيخ محمد بن الطيب القادري بقوله: "الإمام الكبير، الحجة الشهير، أبو محمد عبد الواحد بن أحمد بن عاشر بن سعد الأنصاري، أحد الأعلام، كبير الشأن، رأس في العلم والتحقيق والمشاركة في العلوم"[3]

أما الشيخ ميارة فقال: "ناظم هذه القصيدة -يشير إلى المنظومة الشهيرة، المعروفة عند الخاصة والعامة بمنظومة ابن عاشر- هو شيخنا الإمام، العالم العلامة، المتفنن الحاج الأبر المجاهد"

ثم أضاف: "كان -رحمه الله- عالما عاملا ورعا عابدا مفتيا في علوم شتى ... وحج وجاهد واعتكف، وكان يقوم من الليل ما شاء الله"[4]

أما الإفراني فقال: "الإمام العالم العلامة أبو محمد عبد الواحد بن أحمد بن علي الأنصاري عرف بابن عاشر الفاسي ممن له التبحر في العلوم، ومن أهل المشاركة في الفنون ... له اليد الطولى في علوم القراءة، يبحث مع الجعبري وله حاشية عليه، وانفرد في عصره بعلم الرسم فشرح مورد الظمآن"[5]

---

1 سورة فاطر آية 28
2 هو جزء من حديث أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.
3 نشر المثاني في أخبار القرن الحادي عشر والثاني283/1
4 الدر الثمين ص: 4-5
5 صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر ص: 124

ووصفه الأستاذ عبد الصمد بن التهامي كنون ب "شيخ الإسلام، وعمدة الخاص والعام، والأستاذ المقرئ، والمحرر المنشئ"

ثم قال: "وكان –رحمه الله– عالما عاملا متفننا في علوم شتى"[1]

وذكره الأستاذ محمد بن محمد مخلوف فقال: "أبو مالك عبد الواحد بن أحمد بن عاشر الأنصاري، ... الفقيه الأصولي المتكلم الإمام النظار، خاتمة العلماء العاملين الأخيار"[2]

وقال الأستاذ محمد حجي: "عالم محقق مشارك، غزا في سبيل الله"[3]

ولو كنت ابن عاشر المغرب!

فلا عجب –إذن– أن نجد أن شهرة هذا الإمام قد طبقت الآفاق، وصار عالم المغرب الذي يضرب به المثل علما ومعرفة، وفطنة وذكاء، وما زلنا نسمع من شيوخنا –ومن عامة الناس– قصة مضمنها أن ابن عاشر ذاكر أحد الأشخاص بمكة –شرفها الله– في مسألة فقهية، فرفض المكي التنازل عن رأيه وقال: القول قولي ولو كنت ابن عاشر المغرب! وهو لا يعرف أن مذاكره هو ابن عاشر المغرب فعلا!

ثالثا: تفوقه على علماء عصره

لم تكن تلك الألقاب العلمية الكبيرة، التي وُصف بها الإمام ابن عاشر –رحمه الله– من قبيل: الإمام الكبير، والإمام النظار، والحجة الشهير، والعالم العلامة المتفنن، وشيخ الإسلام، والفقيه الأصولي المتكلم، ... من باب المبالغة، ولا من قبيل إلقاء الكلام على عواهنه! فقد كان الرجل إماما بالفعل، حتى إنه فاق شيوخه، فضلا عن أقرانه، وناقش كبار العلماء في مجالات علمية متعددة،

فأما كونه فاق أشياخه فقد شهد له بذلك غير واحد، منهم تلميذه الشيخ محمد بن أحمد ميارة الذي قال مصرحا بذلك، وجازما به "ولاشك أنه فاق أشياخه في التوجيهات والتعليلات، رحم الله جميعهم"[4]

---

1 مورد الشارعين ص:2-3

2 شجرة النور 1/ 299

3 الفكر السامي 327/4

1 الدر الثمين، والمورد المعين، شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين ص:4

فهو يؤكد حقيقة تفوق هذا الإمام –رحمه الله– بما لا يدع مجالا للشك، في التوجيهات والتعليلات التي لا يستطيعها إلا خواص العلماء.

وأما مناقشته لكبار العلماء فنكتفي فيها بشهادة الإفراني الذي يقول: "وله – يقصد الإمام ابن عاشر– اليد الطولى في علوم القراءة، يبحث مع الجعبري وله حاشية عليه"[1] والجعبري إمام كبير، وعلم شهير من أعلام القراءات المشهود لهم بالرسوخ.

وكانت هذه المناقشات والتحقيقات تميز درسه عن درس غيره من علماء وقته، يقول الشيخ ميارة –مقارنا بين مجلس ابن عاشر وأبي العباس المقري وهما معا من شيوخه– : كنت أجلس بمجلس الشيخ ابن عاشر، وجدته كله مشكلا، قال الإفراني مفسرا هذا الكلام: يشير إلى أن المقري كان حافظا لا يتعقب المسائل، وابن عاشر كان نقادا يحك المسائل حتى يستنبط منها أمورا تنشط الأنظار، وتحير الأفكار.[2]

وأما تفرده –رحمه الله– ببعض العلوم فتتجلى من خلال قول الإفراني في حقه "وانفرد في عصره بعلم الرسم، فشرح مورد الظمآن"[3]

رابعا: مناقبه

العلم وسيلة لصلاح الفرد والمجتمع وليس غاية في حد ذاته، يؤدي إلى التزكية، ويوصل إلى الربانية، قال تعالى ﴿ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم، إنك أنت العزيز الحكيم﴾[4] وقال سبحانه: ﴿ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلّمون الكتاب وبما كنتم تدرسون﴾[5] وقديما قيل: العلم يطلب العمل، فإن وجده وإلا ارتحل" فليس عالما من لا يخشى الله تعالى حقا، وإن حفظ من المسائل ما لا يحصى، وليس عالما من يفصل العلم عن التزكية، ومن يجعل المعرفة شيئا والتربية شيئا آخر،

---

1 صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر ص: 124
2 صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر ص: 251
3 صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر ص: 124
4 سورة البقرة آية 129
5 سورة آل عمران آية:

وقد قيل:

فقلت أبى العلم إلا التقـــى ** وهجر المعاصي ووصل المتاب
ومــن لم يفد من طِلاب العلم ** رجاء الثواب وخوف الـعقــاب
فخير له الجهل من علمـــه ** وأنجى له مــن أليم العــــذاب

وقال آخر:

يقال خصال العلم ألـــــف ** ومن جمع الخصال الألف سادا
ويجمعها الصلاح فمن تعدى ** مذاهبه فقد جمع الفســــادا

ولقد وفق صاحبنا -رحمه الله- في الجمع بين العلم والعمل، وبين الإخلاص والتربية، والحكمة والتزكية، فكان مثال العالم العامل، الذي أوتي أخلاق الصالحين، وخشية العارفين، فقد كان -كما تقول كتب التراجم- يتصف بالتواضع الجم، والإنصاف التام، وعفة النفس، وغير ذلك من مكارم الأخلاق، وجميل الصفات...

قال في نشر المثاني:

1. " كان كثير الإنصاف،
2. نزيه النفس،
3. ينزل إلى من دونه ليأخذ عنه،
4. يتولى في الأسواق مآربه بيده،
5. ويباشر أسبابه بنفسه"[1]

وقال الإفراني:

1. "كان ذا سمت حسن،
2. مثابرا على تعليم الناس،
3. زاهدا في الدنيا،
4. يأكل من كد يمينه،
5. يضرب في الأرض على طلب الحلال،
6. متواضعا

---

1 نشر المثاني 287/1

7. حسن الأخلاق،
8. كثير الإنصاف في المباحثة،
9. يأخذ العلم ممن هو دونه،
10. يتولى جميع أموره بيده،
11. ويباشر شراء حوائجه من السوق بنفسه"[1]

فهذه اثنتا عشرة صفة كل واحدة منها تحتاج -في اكتسابها- إلى مجاهدات كبيرة، وترق في مقامات عديدة، لا يستطيعها البطالون، ولا ينالها المتكاسلون، نسأل الله تعالى أن يجعلنا من المتصفين بها بمنه وفضله.

وليس ذلك فحسب، وإنما كان -رحمه الله- من فرسان النهار، ورهبان الليل.

1. فقد حج بيت الله الحرام[2] ومعلوم أن الرحلة إلى الحج كانت صعبة وشاقة جدا، تكتنفها أهوال كثيرة، وتحيط بها أخطار عديدة، وقد تطول سنوات بسبب بعد المسافة، وقلة المراكب أو انعدامها. "وهناك نظم أرجوزته "المرشد المعين"[3]

2. وجاهد،[4] فلقد حمل السلاح للغزو والجهاد في سبيل الله، ولكن المصادر لا تسعفنا بذكر متى كان ذلك ولا أين؟ غير أن الأهم هو أن الرجل لم يبخل بنفسه حين سمع داعي الله يدعو للجهاد في سبيل الله كما لم يبخل بقلمه ولا بلسانه في نشر العلم، وتبليغ الدعوة، وقد قال النبي ﷺ "لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها"[5]

3. واعتكف،[6]

4. كان يقوم من الليل ما شاء الله،[7] وهذه صفة أخرى تدل على متانة دينه، وصلابة إيمانه، وحسن علاقته بربه، فإن قيام الليل عبادة المخبتين، وقربة العارفين، أولئك الذين يبيتون مع الله في خشوع، باكين متضرعين، وسائلين

---

1 صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر ص: 124
2الدر الثمين، والمورد المعين، شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين ص:4
3 القراءات والقراء ص:47
4الدر الثمين، والمورد المعين، شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين ص:5
5 أخرجه مسلم
6 الدر الثمين، والمورد المعين، شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين ص:5
7 الدر الثمين، والمورد المعين، شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين ص:5

مستغفرين، ﴿إن المتقين في جنات وعيون، آخذين ما آتاهم ربهم، إنهم كانوا قبل ذلك محسنين، كانوا قليلا من الليل ما يهجعون، و بالاسحار هم يستغفرون﴾[1] يتعرضون لنفحات الله، ويتسابقون إلى رحمته، ﴿للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وأزواج مطهرة ورضوان من الله، والله بصير بالعباد، الذين يقولون ربنا إننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار، الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالاسحار﴾[2]

فأعظم بها من أخلاق طيبات، وأكرم بها من صفات كريمات، كلها تشير إلى قوة علمه، ومتانة دينه، وصدق توجهه رحمه الله.

خامسا: مؤلفاته

لم يشغله التدريس والجهاد وقيام الليل عن التأليف، فقد خلف –رحمه الله– كتبا عديدة، وألف تآليف مفيدة، منها:

أ. المرشد المعين على الضروري من علوم الدين (وهي المنظومة المشهورة بين الناس)

وهذه المنظومة هي أبرز ما اشتهر به ابن عاشر رحمه الله، ولذلك كان لابد من أن أقول فيها كلمة مختصرة:

هي منظومة صغيرة الحجم، عظيمة النفع، غزيرة الفائدة، حفظتها العقول، ووعتها القلوب، وسار بذكرها الركبان، قد رزقها الله سبحانه الانتشار الواسع، والصيت الذائع، والقبول الجميل، والثناء الحسن، أبياتها أربعة عشر وثلاثمائة، قد جمعت أصول الدين وفروعه –مما لا يسع المسلم جهله– في أوجز لفظ، وأوضح عبارة، قال الشيخ ميارة –وهو يعدد تآليف الإمام ابن عاشر–: "ألف تآليف عديدة، منها هذه المنظومة العديمة المثال في الاختصار وكثرة الفوائد والتحقيق، ومحاذاة مختصر الشيخ خليل، والجمع بين أصول الدين وفروعه، بحيث إن من قرأها وفهم مسائلها خرج قطعا من ربقة التقليد والمختلف في صحة إيمان صاحبه، وأدى ما

---

1 سورة الذاريات آية: 15-16-17-18

2 سورة آل عمران آية:15-16-17

أوجب الله عليه تعلمه من العلم الواجب على الأعيان"[1] ونقل عن أبي عبد الله محمد بن أحمد العياشي في مدحها والإعلاء من شأنها مايلي:

عليك إذا رمت الهدى وطريقه   وبالدين للمولى الكريم تديـــن
بحفظ لنظم كالجمان فصولـــه   ومـــاهو إلا مـــرشد ومعين
كأن المعاني تحت ألفاظه وقد   بدت سلسبيلا بالرياض معين[2]

ب. باقي المؤلفات

1) شرح على مورد الظمآن في رسم القرآن، وصف الشيخ ميارة هذا الشرح فقال: "وهذا شرحه العجيب على مورد الظمآن، فقد أجاد فيه ما شاء، وليس الخبر كالعيان، وقد كان شرحه دينا على العلماء الأعيان"[3]
2) الإعلان بتكميل مورد الظمآن
3) شرح الإعلان بتكميل مورد الظمآن
4) شرح مختصر الشيخ خليل (لم يكمل)
5) حاشية على الشرح الصغير للتتائي على المختصر
6) رسالة في عمل الربع المجيب، في ثلاثين ومائة بيت
7) تقاييد على العقيدة الكبرى للإمام السنوسي
8) حاشية على الجعبري
9) مقطعات في جمع نظائر ومسائل من الفقه والنحو وغيرهما
10) طرر على شرح التنسي لذيل مورد الظمآن في الضبط[4]
11) قصيدة مشهورة مدح بها أهل وزان[5]

ويحق لنا أن نتمثل هنا قول الشاعر -بعد عرض هذه المجموعة الطيبة من مؤلفات الإمام ابن عاشر -رحمه الله-:

---

1 الدر الثمين ص:5

2 سأتحدث عن هذه المنظومة أكثر بعد إكمال هذه الترجمة

3 الدر الثمين، والمورد المعين، شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين ص:4

4 ذكرها مجموعة الشيخ ميارة في: الدر الثمين، والمورد المعين، ص:4 وذكرها متفرقة غير واحد ممن ترجموا للإمام ابن عاشر

5 نشر المثاني287/1

هذه آثارنا تدل علينا ** فانظروا بعدنا إلى الآثار

سادسا: تلامذته

أخذ العلم عن الإمام ابن عاشر جماعة من الأعلام، وتتلمذ عليه نخبة من كبار الفقهاء، نكتفي بذكر اثنين منهم، طبقت شهرتهما الآفاق، وسار بذكرهما الركبان، ومازال ذكرهما يتردد على كل لسان، وهما: الشيخ عبد القادر الفاسي والشيخ محمد ميارة الفاسي رحمهما الله.

الشيخ عبد القادر الفاسي:

له ترجمات حافلة، تدل على رسوخه في العلم، وبلوغه المنزلة الرفيعة فيه، أقتبس منها الجمل والعبارات التالية:

الإمام قدوة الأنام، وحجة الإسلام، محيي الدين وعمدة السالكين، المشارك المحصل للمنقول والمفهوم، أبو محمد عبد القادر بن علي بن الشيخ يوسف الفاسي، قال تلميذه وحفيده أبو محمد الطيب : هو الفقيه الإمام المحدث، الحافظ المفسر، الأصولي المتكلم، النحوي اللغوي المنطقي الأديب، الجدلي الحكيم النظار، الصوفي فريد الدهر، ووحيد العصر، جامع أشتات العلوم، .. إمام الأئمة وشمس الأمة، شيخ المشايخ، وصدر الأكابر، الداعي إلى الله في السر والإعلان، محيي سنة النبي عليه السلام، وقامع بدعة أهل الزيغ اللئام، بعد صيته، وتنافس الناس في الأخذ عنه، ورحل إليه الناس من بعيد الأقطار، وألفوا في مناقبه وكراماته،

كانت له همة عالية في قيام الليل، دؤوبا على نشر العلم وقراءة القرآن، لا يفتر لسانه عن ذلك، لا تاخذه في الله لومة لائم، آمرا بالمعروف، ناهيا عن المنكر، قوالا للحق يواجه به الكبراء والملوك،

لم يتصد لتأليف كتاب مخصوص، إلا ما جمع من أجوبته، وكان أزهد العلماء في وقته فيما في أيدي الناس، وكان مع اتساع علمه وعظم جاهه يأكل من عمل يده، فكان ينسخ الجامع الصحيح للبخاري كثيرا، وكان يبيعه يتعيش به.

ولد بالقصر الكبير سنة سبع وألف ورحل إلى فاس سنة خمس وعشرين وألف وتوفي سنة إحدى وتسعين وألف[1].

الشيخ محمد ميارة الفاسي:

الشيخ الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي، قال الإفراني: حامل لواء المذهب، وباري النوازل الأشهب، كان رحمه الله من أوعية العلم، ومن المتفقهين في علم الأحكام، مستحضرا للنقول الغريبة، وذاكرا للنوازل البعيدة والقريبة، على ما هو عليه من الاعتناء بالمطالعة والتقييد، له تآليف كثيرة نفع الله عز وجل بها، منها شرحه الكبير والصغير على منظومة المرشد المعين للإمام ابن عاشر، المسمى الدر الثمين والمورد المعين، وهو أشهر شروحها، وبه عرف الشيخ ميارة، واشتهر على لسان الخاص والعام، وشرح تحفة ابن عاصم وهو أيضا مشهور متداول، وشرح لامية الزقاق، وحاشية البخاري اختصر فيها المقدمة لابن حجر مع زوائد وتذييل المنهج وشرحه، وتنبيه المغترين على حرمة التفرقة بين المسلمين، وزبدة الأوطاب في اختصار الحطاب، وغير ذلك .. **وكان متقشفا، وناله أذى من طلبة وقته**.. توفي رحمه الله عام اثنين وسبعين وألف بفاس.[2]

سابعا: نماذج من فتاوى الإمام ابن عاشر وآرائه الفقهية:

أ. ابن عاشر في حاشية الدسوقي:

آراء الإمام ابن عاشر الفقهية لها منزلة كبيرة بين الفقهاء، ويكفي أن أشير هنا إلى أن الشيخ محمد عرفة الدسوقي ذكر آراءه وفتاواه في حاشيته على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل في أزيد من أربعة وثمانين موضعا! من ذلك:

(قوله فظن إدراك الصلاة بطهارة أخرى..) هذا القيد أصله للتوضيح وتعقبه ابن عاشر بأن المراد من هذه المسألة أن الطهر الذي تقدم تقديره لا يشترط بقاؤه حتى تصلى به الصلاة ولا كونه صحيحا في نفسه، فمتى حصل الطهر ثم انتقض أو

---

1 انظر نشر المثاني 270/2 وغيره

2 انظر في ترجمته: صفوة من انتشر ص:250 وغيره

تبين فساده وقد بقي من وقت الصلاة ركعة فقد تقرر وجوبها وهذا هو المطلوب، وأما أنها تتيمم إذا ضاق الوقت أو تغتسل إذا ظنت اتساعه فهذا أمر زائد"[1]

(قوله على الأصح) قال ابن عاشر: لم أر من صححه، ولعل الذي صححه المؤلف[2]

(قوله: ولائق به) قال ابن عاشر هذا لا يدخل في قوله وتخصص وتقيد بالعرف، فإذا جرى العرف بقصر الدابة على الحمار وقلت لرجل: اشتر لي دابة فلا يشتري إلا حمارا، ثم إذا كانت أفراد الحمير متفاوتة فلا يشتري إلا لائقا بك، فاللائق أخص مما قبله وهو معتبر في كل فرد بخصوصه"[3]

(قوله: ولا حفر بئر ماشية) معناه أن حفر بئر الماشية لا يكون إحياء للأرض التي هو بها وكذا حفر بئر الشرب، قاله ابن عاشر[4]

كما استدل بآرائه الشيخ البناني وغيره

ب. ابن عاشر والحزابون:

ذكر غير واحد ممن ترجموا للشيخ عبد الواحد بن عاشر –رحمه الله– أنه كان إذا مات له قريب لا يصطنع بالحزابين على عادة الناس، فقيل فيه من أجل ذلك بخيل! ومات أخوه وحضرت جنازته، فلما كان عند انصراف الناس قام فقال: **"أيها الناس إنما منعني اصطناع الحزابين أنهم يفسدون قراءة القرآن" فلم ينتبه الحزابون لقوله، ولا انتهى الناس عن اصطناعهم، وقال لي مرة: قراءة الحزابين عذر في التخلف عن الجنائز"**[5]

ج. حكم الشاة التي تغطس في الماء حين الذبح:

قال القادري: وسألته عن الشاة التي يغطسها الجزار في الماء حين الذبح لتحمل الماء لتثقل في الميزان، هل يطهر لحمها لأنها ماتت في الماء وبردت أجزاؤها مع النجاسة؟وكنت سألت سيدي علي بن أبي القاسم البطيوي فقال لي: لا

---

1 حاشية الدسوقي 185/1
2 حاشية الدسوقي 194/2
3 حاشية الدسوقي 382/3
4 حاشية الدسوقي 70/4
5 نشر المثاني287/1 وصفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر ص: 124

تطهر، وصاحب الترجمة -يقصد ابن عاشر- قال تطهر بالعرك الكثير، قال: وأنا آمر أهل الدار بغسلها وعركها كما يغسل الثوب من الوسخ النجس، قلت له: وما تصنع مع الذي تأكل عند الناس، فإنهم لا يطهرونه هكذا؟ قال لي: ليس إلا أن أحمل المسلمين على أنهم يقومون بحق تطهيره كما ينبغي"[1-2]

ثامنا: ابن عاشر الأديب

لم يشتهر ابن عاشر -رحمه الله- بشيء شهرته بالمنظومة الفقهية المسماة: المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، وهذا مما يعرفه الخاص والعام، وله مقطعات في جمع نظائر ومسائل مهمة من الفقه والنحو وغيرهما، لكنه بالإضافة إلى النظم العلمي -كما في منظومته الموسومة بالمرشد المعين على الضروري من علوم الدين- كان شاعرا أديبا، قال الشيخ ميارة: ومن نظمه -رحمه الله- وكان يكثر من ذكره عندما تكثر عليه الأسئلة الفقهية، ومن إملائه نقلت:

يزهدني في الفقه أني لا أرى ** بسائل عنه غير صنفين في الورى
فزوجان راما رجعة بعد بتة ** وذئبان راما جيفة فتعثرا

وفي هذين البيتين نقد لاذع للواقع الاجتماعي المتردي يومئذ، وبيان لمستوى الثقافة الشعبية السائدة في المجال الديني، ومن خلالهما نلحظ الهمة العالية للإمام ابن عاشر -رحمه الله- الذي يؤلمه أن تنحصر أسئلة الناس عن أحكام الشرع في هذه الجوانب الشخصية المحدودة جدا، بينما تبقى جوانب أكبر وأشمل في الحياة اليومية سواء منها الخاصة والعامة لا تجد من يسأل عنها، أو يبحث فيها،

وله في مدح مختصر ابن الحاجب وشرحه:

خليلي خليل[3] قد شغفت بحسنه ** وتوضيحه[4] صبحا بزينة حاجبه
وآليت ما آلوه شرحا لغامض ** من الود يرضاه خليل وحاجبه

وفي البيتين من المحسنات البديعية، والتراكيب البلاغية، ما ينبئ حقيقة عن تمكن الإمام ابن عاشر -رحمه الله- من الصناعة الشعرية،

---

1 نشر المثاني 287/1
2 وهذا هو الأصل في الشرع، أعني حمل تصرفات المسلمين على الجواز في هذه الأمور
3 يقصد مختصر العلامة خليل بن إسحاق المعروف والمشهور بالمختصر
4 "التوضيح" هو أيضا كتاب للشيخ خليل شرح فيه "كتاب جامع الأمهات" لابن الحاجب

ومن شعره – رحمه الله– على طريق اللغز:

لله في خلقه من صنعه عجـــــبُ ** حقائق كادت في الوجود تنقلبُ

كلهم بعين ترى لا الأذن تسمعـــها ** خطابها حاضر وأهلها ذهبـــوا

تاسعا: وفاته

أ. سبب وفاته

اختلف المترجمون للإمام ابن عاشر في سبب موته، هل مات مريضا أو مسموما؟ فذهب ميارة إلى أنه مات مريضا بداء النقطة فقال: "أصيب بالداء المسمى على لسان العامة بالنقطة، ضحى يوم الخميس ثالث ذي الحجة من عام أربعين وألف، ومات عند الاصفرار من ذلك اليوم، رحمه الله ونفع به"[1] وحكى محمد بن الطيب القادري أنه مات مسموما، فقال: "ومن المحكي لنا أن سبب موت صاحب الترجمة أنه ضرب عليه الباب بعضُ، فخرج إليه فناوله شيئا من النوار المعروف بالياسمين، فدخل الدار وهو بيده، فلما شمه استنكر رائحته، فإذا هو مسموم فرمى به في القادوس، وأصابه ألم في الحين فمات به، فعلى هذا مات مسموما، وهذه سنة الله في كبار العباد، أن يسلط عليهم أهل الظلم والفساد، وليضاعف لهم الأجر بين المؤمنين، وليلحقهم بالمصابين من النبيئين والمرسلين والصديقين والشهداء والصالحين"[2]

والقول بأنه مات مسموما يطرح أمامنا علامات استفهام كبيرة، ما هي الجهة التي نفذت ذلك؟ ولمصلحة من؟ وما هي العلاقات التي كانت تربط الإمام ابن عاشر –رحمه الله– بحكام زمانه؟ وهل هذه نتيجة لمشاركته في الجهاد ضد العدو؟ أم مجرد حسد أو خصام في أمر تافه أدى بالفاعل إلى ارتكاب هذه الفعلة المنكرة؟

تساؤلات مشروعة، لا نجد لها جوابا محددا، وإن كنت أرجح أن هدف الجهة الفاعلة –إن كان قد مات مسموما فعلا– هو إسكات صوته، وإيقاف قلمه، كما وقع ويقع لمثله من العلماء الصادقين، والأئمة المخلصين، ولا يهم كثيرا من تكون هذه الجهة،

---

1 الدر الثمين ص: 6

2 نشر المثاني 287/1

ب. تاريخ وفاته:

اتفق المترجمون للإمام ابن عاشر -فيما وقفت عليه من المصادر- على أن وفاته كانت في ذي الحجة عام أربعين وألف للهجرة، (1040) وهو ما نظمه تلميذه الشيخ ميارة مع ذكر بعض صفاته فقال:

وعاشر المبرور غزوا وحجة**إمام التقى والعلم شم قرنفل

قال القادري: ورمز المكلاتي الأصغر وهو محمد بن حمدون من قصيدة:

وشم بروض فاق المعالي لناشر ** تجد محكما آي القرآن المنزل

قال: ومثل ما ذكر في كناش عم والدنا، وكتب بإثره الإمام الضابط المتقن سيدي المهدي بن أحمد الفاسي: توفي عن خمسين سنة فيما أفادنيه الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد القادر الفاسي، فتكون ولادته عام تسعين وتسعمائة.[1]

ج. مكان دفنه:

أما مدفنه فمقبرة باب الفتوح بفاس، وقبره بها معروف مشهور، ومن لطائف الأقدار أن قبر الإمام ابن عاشر هو أول قبر تشرق عليه الشمس، وآخر قبر تغيب عنه، أسأل الله تعالى أن ينور مقامه، ويرفع مكانه، ويرحمه، وينفع بعلمه، آمين.

---

1 نشر المثاني 287/1

منظومة المرشد المعين، على الضروري من علوم الدين:

هي منظومة صغيرة الحجم، عظيمة النفع، غزيرة الفائدة، حفظتها العقول، ووعتها القلوب، وسار بذكرها الركبان، قد رزقها الله سبحانه الانتشار الواسع، والصيت الذائع، والقبول الجميل، والثناء الحسن، أبياتها أربعة عشر وثلاثمائة، قد جمعت أصول الدين وفروعه –مما لايسع المسلم جهله– في أوجز لفظ، وأوضح عبارة، قال الشيخ ميارة –وهو يعدد تآليف الإمام ابن عاشر–: "ألف تآليف عديدة، منها هذه المنظومة العديمة المثال في الاختصار وكثرة الفوائد والتحقيق، ومحاذاة مختصر الشيخ خليل، والجمع بين أصول الدين وفروعه، بحيث إن من قرأها وفهم مسائلها خرج قطعا من ربقة التقليد والمختلف في صحة إيمان صاحبه، وأدى ما أوجب الله عليه تعلمه من العلم الواجب على الأعيان"[1] ونقل عن أبي عبد الله محمد بن أحمد العياشي في مدحها والإعلاء من شأنها مايلي:

عليك إذا رمت الهدى وطريقه ... وبالدين للمولى الكريم تديـــن

بحفظ لنظم كالجمان فصولــه ... وماهو إلا مرشد ومعيـــــن

كأن المعاني تحت ألفاظه وقــد ... بدت سلسبيلا بالرياض معين[2]

ومما يدل على رفعة مكانتها، وعلو منزلتها، وما رزقها الله سبحانه من قبول منقطع النظير، ما يلي:

1. كـثرة مـن اعتنى بها من العلماء الأثبات، فقد شرحها الجم الغفير منهم، نخص بالذكر:

- ❖ الشـيخ محمـد ميارة، وسمى شرحه: الدر الثمين والمورد المعين، شرح المرشـد المعين على الضروري من علوم الدين "وهو مطبوع، واختصره في شرح آخر سماه: "مختصر الدر الثمين...".
- ❖ والشيخ الطيب بنكيران، واقتصر على كتاب العقيدة، وهو مطبوع.

---

[1] الدر الثمين ص:5

[2] المرجع نفسه

❖ والأستاذ عبد الصمد بن التهامي كنون، وسمى شرحه: "مورد الشارعين في قراءة المرشد المعين" وهو مطبوع.

❖ والشيخ محمد بن أحمد الأدوزي، وسمى شرحه: "عمدة الطالبين لفهم ألفاظ المرشد المعين" وهو مخطوط وعندي منه نسخة.

❖ والشيخ علي بن عبد الصادق العبادي، وسمى شرحه "إرشاد المريدين لفهم معاني المرشد المعين" وطبع بليبيا سنة 2001.

❖ والعلامة النابغة وسمى شرحه "المباشر في شرح ابن عاشر" وهو مخطوط.

❖ والشيخ أحمد بن البشير القلاوي، وطبعه المجمع الثقافي بأبو ظبي.

❖ والشيخ محمد بن الطيب القادري، ذكره في كتابه: نشر المثاني 284/1 ولم يذكر اسمه.

❖ ومحمد بن محمد بن المبارك المراكشي، وسمى شرحه: "الحبل المتين على نظم المرشد المعين" وهو مطبوع.

❖ وأحمد الورايني، وسمى شرحه: "التمكين من أدلة المرشد المعين" وهو مطبوع.

❖ والمختار بن العربي مومن الجزائري ثم الشنقيطي وسمى شرحه "العرف الناشر في شرح وأدلة فقه متن ابن عاشر" وهو مطبوع.

❖ ومما يمكن اعتباره شرحا لهذه المنظومة كتاب وزارة التربية الوطنية، الذي أعدته مديرية التعليم الأصيل للسنتين الأولى والثانية من التعليم الثانوي الأصيل، والجزء الخاص منه بقسم العبادات مطبوع في جزأين.

2. إجماع العلماء والمدرسين في مغربنا الإسلامي الكبير على البدء بها في تدريس مادة الفقه للمبتدئين، إذ من المعلوم أنه لا يخلو معهد من معاهد العلم ولا مدرسة من مدارسه في حاضرة أو بادية من تدريسها.

3. ما جرى به العمل بين أهل العلم في هذه البلاد، وصار بينهم محل اتفاق وإجماع، من أن طالب العلم يشرع في حفظها -إلى جانب الآجرومية في النحو- بعد حفظه القرآنَ الكريم مباشرة.

وقد نفع الله بهذه المنظومة ما لا يحصى من الخلائق، حتى إنه ليمكنني أن أقول: إن هذه المنظومة أصبحت مكونا ثقافيا متميزا من مكونات مجتمعنا المغربي الثقافية، وذلك فيما نُرى -والله أعلم- دليل على إخلاص ناظمها، وإشارة إلى قبول عمله، رحمه الله تعالى.

مقدمة من الأصول معينة لقارئها على الوصول

هذه مقدمة مختصرة من أصول الفقه، جمع فيها الناظم –رحمه الله– المعارف الأصولية الأساسية التي لا غنى لدارس الفقه عنها من معنى الحكم الشرعي وأقسامه، وتقسيم الفرض والسنة إلى عين وكفاية.

وهي مقدمة معينة –كما قال– لقارئها على النظر الصحيح فيما يقصد إليه من الفقه المبسوط في هذه المنظومة، ومساعدة له على الوصول إلى بغيته وهدفه من معرفة حقيقة أحكام الفروع، بحيث إذا وقف على حكم من تلك الأحكام عرف معناه، وأدرك حقيقته بيسر وسهولة.

فما معنى "أصول الفقه" التي نظم فيها هذه المقدمة؟

أصول الفقه:

أصول الفقه مركب إضافي، فهو لفظ مؤلف من جزأين مفردين هما "أصول" و "فقه" فما معنى الكلمتين مفترقتين ومجتمعتين؟

◆ **تعريف الأصول:**

– **أما في اللغة**[1]: فالأصل ما يبنى عليه غيره، ومنه أصل الجدار أي أساسه، وما منه الشيء، ومنه الأب أصل لولده، وفي القرآن الكريم ﴿ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء﴾[2] وأصل الشجرة جذرها، ومنه قوله تعالى ﴿إنها شجرة تخرج في أصل الجحيم﴾[3]" أي تنبت في قعر النار.

– **وأما شرعا:** فقد ذكروا له من المعاني خمسة[4]:

1) الراجح، ومثاله: الإجماع أصل بالنسبة للقياس أي راجح عليه، والأصل في الكلام الحقيقة. أي الراجح عند السامع الحقيقة لا المجاز.

---

[1] - انظر شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع9/1 والذخيرة 58/1 والدر الثمين ص:77

[2] - سورة إبراهيم آية:24

[3] - سورة الصافات آية64

[4] - انظر فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت 13/1 وشرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع9/1 وحاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع 55/1

2) المقيس عليه: ومنه قولنا في تعريف القياس "مساواة فرع الأصلَ في علة حكمه[1]" فالأصل هو المقيس عليه والفرع هو المقيس، مثاله قولنا: الأكل في الصلاة عمدا يبطلها أصله الكلام، أي قياسا على تعمد الكلام فيها لغير إصلاح.

3) القـــاعدة، مثال ذلك: الفاعل مرفوع، أصل من أصول النحو، أي قاعدة من قواعده.

4) المستصحب، ومثاله قولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان، وكذا: الأصل براءة الذمة.

5) الدليل، ومثاله قوله تعالى "**وليطوفوا بالبيت العتيق**"[2] أصل وجوب الطواف أي دليله، ومنه قول المتحف:

ثم ثلاثة لذاك تتبع ** تلوما وأصله "تمتعوا"

أي دليله ﴿تمتعوا في داركم ثلاثة أيام﴾[3].

◆ **تعريف الفقه:**

أما في اللغة فهو "العلم بالشيء والفهم والفطنة، وغلب على علم الدين لشرفه، وفقه ككرم وفرح"[4].

وقال الراغب: الفقه معرفة باطن الشيء والوصول إلى أعماقه"[5].

وأما شرعـــا فهو "العلـــم بالأحكام الشرعيـــة العملية المكتســـبُ من أدلتهـــا التفصيلية"[6].

فقولنا "العلم بالأحكام" معناه العلم بكل النسب التامة، بمعنى ثبوت أمر لأمر أو نفيه عنه، وهو قيد خرج به العلم بالذوات والصفات والأفعال فلا يسمى شيء من ذلك فقها، والمراد بالعلم التهيؤ والصلاحية لعلم ذلك لا علمه بالفعل، وقد نقل عن الأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء قولهم لا أدري في الجواب عن مسائل فقهية كثيرة دون أن يقدح ذلك في إمامتهم، أو يؤثر في تصدرهم.

---

1 - هذا تعريف ابن الحاجب والآمدي للقياس كما نقله البناني في حاشيته على شرح المحلي لجمع الجوامع309/2.

2 - سورة الحج آية29

3 - سورة هود آية:65

4 - ترتيب القاموس مادة "فقه"

5 - مفردات الراغب الأصفهاني، مادة "فقه"

6 - الإبهاج في شرح المنهاج 28/1 وجمع الجوامع بشرح المحلي71/1

وقولنا "الشرعية" معناه أنها مأخوذة من الشرع الحنيف إما تصريحا أو استنباطا، وهذا القيد خرجت به الأحكام العقلية والحسية والعادية والاصطلاحية.

وقولنا "العملية" معناه أن هذه الأحكام الشرعية لابد أن تكون متعلقة بكيفية عمل قلبي كالعلم بأن النية واجبة في الوضوء وأن تبييتها شرط في الصوم، أو بدني كالعلم بأن الوتر سنة والحج واجب، وخرجت بذلك الأحكام الشرعية الاعتقادية كالعلم بأن الله تعالى واحد، فعلمك بوجوب اعتقاد أن الله تعالى واحد فقه، وعلمك بأن الله تعالى واحد ليس بفقه، وإنما هو حكم اعتقادي.

وقولنا "المكتسبُ" معناه أن العلم بالأحكام الشرعية العملية يكتسب بالنظر والتأمل وإعمال الفكر في الأدلة الشرعية، وبه يخرج كل علم ليس مكتسبا كعلم الله تعالى والملائكة والنبيئين، فلا يسمى شيء من ذلك فقها لكونه غير مكتسب.

وقولنا "من الأدلة التفصيلية" معناه أن العلم بتلك الأحكام لابد أن يكون مكتسبا من إعمال الفكر وتقليب النظر في الأدلة التفصيلية التي هي آيات القرآن الكريم وسنة النبي الكريم ﷺ وبه يخرج علم المقلد الحافظ للفروع دون النظر والتأمل في الأدلة التفصيلية[1].

تعريف أصول الفقه:

وأما أصول الفقه فعرفوها بثلاث تعريفات:

الأول –وإليه ذهب أكثر الأصوليين– هو أنها دلائل الفقه الإجمالية[2]، وهي التي لا تعيّن مسألة جزئية كقاعدة: مطلق الأمر للوجوب، ومطلق النهي للحرمة، وخرج بالإجمالية التفصيلية نحو "﴿أقيموا الصلاة﴾ و﴿لا تقربوا الزنا﴾ فليست من أصول الفقه.

وقيل أصول الفقه: معرفة دلائل الفقه الإجمالية[3]وكل من التعريفين صحيح وصواب[4].

وقيل أصول الفقه: الملكة الحاصلة من إدراك قواعده، ولا وجه له[5].

---

[1] - انظر في شرح التعريف وما أخرجته قيوده: شرح المحلي لجمع الجوامع 71/1 والإبهاج في شرح المنهاج 28/1 ونشر البنود على مراقي السعود 14/1 وإيصال السالك في أصول الإمام مالك ص: 21

[2] - جمع الجوامع بشرح المحلي 55/1

[3] - جمع الجوامع بشرح المحلي 58/1

[4] - حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع 59/1

[5] المصدر السابق.

الحكم الشرعي

قال الناظم:

الحكم في الشرع خطاب ربنا ** المقتضي فعل المكلف أفطنا

بطلب أو إذن أو بوضع ** لسبب أو شرط أو ذي منع

الحكم من حيث هو إما عقلي أو عادي أو شرعي، والأخير هو ما استند إلى الشرع، ومعناه في اللغة القضاء[1].

وأما شرعا فقد عرفه الناظم بأنه "خطاب ربنا المقتضي فعل المكلف بطلب أو إذن أو بوضع"[2] ودليله قوله تعالى:﴿إن الحكم إلا لله﴾[3].

فقوله "خطاب ربنا" معناه: كلامه النفسي الأزلي، وخرج بإضافة "خطاب" ل "ربنا" خطاب غيره فليس حكما شرعيا، وهو يشمل السنة والإجماع والقياس أما السنة فإن النبيﷺ مبلغ عن الله تعالى لقوله سبحانه:"وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم"[4] وجميع ما في السنة داخل في القرآن لقوله تعالى: "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا"[5]، وقوله: "من يطع الرسول فقد اطاع الله"[6]، وأما الإجماع والقياس فإنهما مُظهران للحكم وكاشفان له ليس إلا.

وقوله "المقتضي فعل المكلف" معناه الطالب لفعل المكلف الذي هو البالغ العاقل، والمتعلق به تعلقا معنويا قبل وجوده وتعلقا تنجيزيا بعد وجوده وبعد البعثة، وخرج به ما لا يصح فعلا للمكلف وذلك أربعة أشياء:

- ما تعلق بذاته تعالى كمدلول﴿الله لا إله إلا هو﴾[7].
- ما تعلق بفعله كمدلول ﴿خالق كل شيء﴾[8].
- ما تعلق بذوات المكلفين كمدلول ﴿ولقد خلقناكم ثم صورناكم﴾[9].

---

[1] ترتيب القاموس مادة (حكم).

[2] انظر تعريف الحُكم في جمع الجوامع بشرح المحلي 79/1 والإبهاج في شرح المنهاج 43/1 والذخيرة 66/1 وما أورده الناظم هو ما نقله المحلي عن ابن الحاجب 89/1

[3] سورة الأنعام آية: 57

[4] سورة النحل آية 44

[5] سورة الحشر آية 7

[6] سورة النساء آية 80

[7] سورة الأنعام آية 112

[8] سورة الأنعام آية 112

[9] سورة الأعراف آية 11

❖ ما تعلق بالجمادات كمدلول ﴿ويوم نسير الجبال وترى الارض بارزة[1]﴾"[2].

❖ وقوله "بطلب أو إذن" معناه أن الخطاب قد يكون بطلب، وهو على قسمين: طلب فعل وطلب ترك، وكل منهما ينقسم إلى قسمين، فطلب الفعل إن كان جازما فهو الإيجاب، وإن لم يكن جازما فهو الندب، وطلب الترك إن كان جازما فهو التحريم، وإن لم يكن جازما فهو الكراهة.

وقد يكون بإذن أي يأذن في ذلك ويبيحه، وهو الإباحة.

وبذلك تكون الأقسام الخمسة للحكم الآتية قريبا داخلة في التعريف.

❖ وقوله "أو بوضع" معناه أن خطاب الله المقتضي جعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا يسمى خطاب الوضع، كما سأبينه في الفقرة الموالية.

خطاب التكليف وخطاب الوضع:

قسم الناظم الخطاب إلى قسمين: خطاب تكليف وخطاب وضع، وذلك أن خطاب الشارع المتعلق بفعل المكلف قد يكون طلبا أو تخييرا، وهذا هو خطاب التكليف المشار إليه بقوله "بطلب او اذن" وإنما سمي هذا النوع حكما تكليفيا لأنه يتضمن التكليف بفعل أو تركه أو التخيير بين الفعل والترك.

وقد يكون جعلا للشيء سببا أو شرطا أو مانعا، وهذا هو خطاب الوضع، وإنما سمي بذلك لأن الشرع جعل كلا من السبب والشرط والمانع علامات تدل على الأحكام[3] كغروب الشمس سبب في وجوب صلاة المغرب والنقاء من دم الحيض شرط في صحة الصوم والحدث مانع من صحة الطواف.

وقيل "الصواب أن خطاب الوضع ليس قسيما لخطاب التكليف، وإنما هو قسم منه"[4]، فإنه لم يوجد خطاب تكليف إلا مقترنا بخطاب وضع، ذلك أن التكليف لا يخلو من الشروط والأسباب والموانع، بينما قد يوجد خطاب الوضع فيما لا تكليف فيه كضمان الصبي قيم المتلفات[5].

---

[1] سورة الكهف آية 47

[2] انظر لمزيد من البيان والإيضاح شرح المحلي على جمع الجوامع 80/1 فما بعدها، والدر الثمين ص:78

[3] انظر لمزيد من البيان الدر الثمين ص: 80 وشرح المحلي على جمع الجوامع 130/1 فما بعدها

[4] انظر مختصر الدر الثمين مع حاشية محمد الطالب بن حمدون 95/1

[5] انظر نثر الورود ص: 52

علامات الحكم الوضعي:

اعلم أن كل حكم متوقف على أمور ثلاثة: وجود السبب والشرط وانتفاء المانع، وقد ذكر الناظم ذلك علامات على الحكم الوضعي فاحتيج إلى تعريف كل منها:

السبب[1]:

هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته، كزوال الشمس، فإن وجوده سبب في وجوب الظهر، وعدمه سبب في عدم وجوبه. لقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾[2] فالسبب يؤثر بطرفيه.

وقولهم "لذاته" راجع للجملتين معا، فيدخل السبب الذي لم يلزم من وجوده الوجود لمقارنته انتفاء شرط أو وجود مانع، كما يدخل السبب الذي لم يلزم من عدمه العدم لمقارنته وجود سبب آخر.

الشرط:

هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته كالاستطاعة لوجوب الحج، فإنه يلزم من عدم الاستطاعة عدم وجوب الحج ولا يلزم من وجودها وجوب الحج ولا عدم وجوبه، لقوله تعالى، ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾[3].

وقولهم "لذاته" راجع للجملة الثانية فقط بجزأيها، فقد يلزم عند وجوده الوجود بالنظر لغيره، كما لو وجدت الأسباب وانتفت الموانع، فقد لزم وجود المشروط عند وجود الشرط لكن ليس بالنظر لوجود الشرط، بل بالنظر لغيره وهو وجود الأسباب وانتفاء الموانع، وكذلك لا يلزم من عدم وجوده العدم بالنظر لذاته، أما بالنظر لغيره فقد يلزم عند وجوده العدم كما لو انتفت الأسباب أو وجد المانع عند وجود الشرط، فإنه يلزم حينئذ عدم المشروط.

---

[1] اعتمدنا في تعريف كل من الشرط والسبب والمانع ما في مختصر الدر الثمين وحاشية محمد الطالب بن حمدون 95/1 فما بعدها

[2] سورة الإسراء آية 78

3 سورة آل عمران آية 97

فالشرط مؤثر بطرف العدم في العدم، وليس مؤثرا بطرف الوجود لا في وجود ولا عدم.

المانع:

هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، كالحيض لوجوب الصوم، فإنه يلزم من وجود الحيض عدم وجوب الصوم، ولا يلزم من عدمه وجوب الصوم ولا عدم وجوبه، إذ قد لا يجب لعدم العقل مثلا، وقولهم "لذاته" راجع للجملة الثانية بجزأيها أيضا، فإنه بالنظر لغيره قد يلزم من عدمه الوجود كما لو وجدت الأسباب والشروط، وأنه قد يلزم من عدمه العدم بالنظر لغيره كما لو انتفت الأسباب أو الشروط.

ومن أمثلة ما اجتمع فيه كل من السبب والشرط والمانع الإيمان، فإنه سبب للثواب، شرط في صحة الطاعة، مانع من القصاص إذا قتل المؤمن كافرا[1]. والعقد على الزوجة شرط في صحة النكاح، وسبب في إباحة التلذذ بها، ومانع من إنكاحها رجلا آخر[2] .

---

[1] نثر الورود ص: 59

[2] توضيح الأحكام على تحفة الحكام للشيخ عثمان بن المكي التوزري 8/2

أقسام الحكم الشرعي

قال الناظم:

أقسام حكم الشرع خمسة تـرام ** فرض وندب وكراهة حـــرام

ثم إباحـــة فمأمور جـــزم ** فرض ودون الجزم مندوب وسم

ذو النهي مكروه ومع حتم حرام ** مـأذون وجهيه مباح ذا تمـــام

بعد أن عرف -رحمه الله- الحكم الشرعي، بين هنا أن أقسامه خمسة ترام وتقصد كما هو مذهب جمهور الأصوليين[1]، وهي: الفرض والندب والكراهة والحرام والإباحة، ثم عرف كل واحد من هذه الأحكام.

1. الفرض:

فقوله "فمامور جزم فرض" معناه أن ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا جازما بحيث لم يجوّز تركه هو الفرض، سواء كان الطلب بصورته كالأمر، كما في قوله تعالى: "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة"[2]، أو بترتب العقاب على الترك، كما في قوله تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾[3].

2. الندب

وقوله "ودون الجزم مندوب وسم" معناه أنه قد علم لدى الأصوليين أن ما طلب الشارع من المكلف فعله طلبا غير جازم بحيث جوز تركه هو المندوب، كما في قوله تعالى: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا﴾[4] وقوله سبحانه: ﴿إذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه﴾[5].

3. المكروه:

---

[1] نقله في الدر الثمين عن شارح المقدمات ص:83

[2] سورة المزمل آية 20

[3] سورة التوبة آية 34-35

[4] سورة النور آية 33

[5] سورة البقرة 282

وقوله "ذو النهي مكروه" معناه أن ما طلب الشارع من المكلف تركه طلبا غير حتم بحيث جوز فعله هو المكروه،

4. الحرام:

وقوله "ومع حتم حرام" -أي ذو النهي- معناه أن ما طلب الشارع تركه طلبا حتما بحيث لم يجوز فعله هو الحرام، سواء كان النهي بصورته كما في قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنى﴾ أو بترتب العقاب على فعله كما في قوله تعالى: ﴿إن الذين ياكلون أموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا، وسيصلون سعيرا﴾[1].

5. الإباحة:

وقوله "مأذون وجهيه مباح" معناه أن ما أذن الشرع في فعله وتركه إذنا متساويا هو المباح، وذلك كما في قوله تعالى ﴿لا جناح عليكم في ما عرضتم به من خطبة النساء﴾[2] وقوله تعالى ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله﴾[3].

وأما قوله "ذا تمام" فمعناه أن هذا تمام تلك الأقسام الخمسة على مذهب الجمهور كما سبق.

---

[1] سورة النساء آية10
[2] سورة البقرة آية235
[3] سورة الجمعة آية10

الفرض العيني والكفائي

قال الناظم:

والفرض قسمان كفاية وعين *

أفاد –رحمه الله– أن الفرض الذي هو أحد أقسام الحكم الخمسة –ويسمى الواجب– ينقسم إلى قسمين: الفرض العيني والفرض الكفائي.

1) فرض الكفاية :

"هو مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله"[1]

فهو يتناول الديني كتجهيز الميت والصلاة عليه ودفنه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدنيوي كالصنائع والعلوم الشرعية والكونية والعسكرية وغير ذلك مما تتوقف عليه حاجة الأمة في استرداد عزتها، ودفع الهجمة الصليبية المتوحشة التي أحاطت بها من كل جانب.

2) فرض العين:

وأما فرض العين "فإنه منظور فيه بالذات إلى فاعله حيث قصد حصوله من كل عين أي واحد من المكلفين –كالصلوات الخمس والحج وصوم رمضان– أو من عين مخصوصة كالنبي ﷺ فيما فرض عليه دون أمته[2] كقيام الليل.

---

[1] جمع الجوامع بشرح المحلي 296/1

[2] شرح المحلي على جمع الجوامع 296/1

السنة العينية والكفائية

قال الناظم:

*ويشمل المندوبُ سنةً بذين

بين هنا أن المندوب يصدق على السنة، أي إن إطلاقهما واحد، وذلك هو مذهب جمهور الأصوليين، فإن المندوب عندهم والمستحب والسنة والتطوع والمرغب فيه ألفاظ مترادفة معناها واحد[1]، هو الفعل المطلوب طلبا غير جازم كما تقدم قريبا في تعريف المندوب.

كما أشار بقوله "بذين" إلى أن المندوب كالفرض ينقسم إلى عيني وكفائي.

1) **المندوب الكفائي:** هو "مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله"[2] كابتداء السلام.

2) **المندوب العيني:** هو مهم يقصد حصوله من كل فرد على حدته، إلا أن طلب الفعل في الفرض يكون طلبا جازما، وفي السنة غير جازم كما تقدم.

---

[1] انظر الإبهاج في شرح المنهاج 57/1 وجمع الجوامع بشرح المحلي 1/ والدر الثمين ص:84

[2] شرح الجلال شمس الدين المحلي على متن جمع الجوامع 300/1

كتاب الطهارة

الطهارة خصلة من خصال الإسلام الحميدة، ومبدأ من مبادئه العظيمة، أمر بها المولى سبحانه في كتابه، وحض عليها النبي ﷺ في سنته، قال تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾[1] وعن أبي مالك الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "الطهور شطر الإيمان..."[2].

إنها طريق لنيل محبة الله ورضوانه، وسبيل لبلوغ رحمة المولى وغفرانه، قال سبحانه: ﴿إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾[3] يحبهم لأنهم يتطهرون من الذنوب والخطايا بالندم والتوبة، ويتطهرون من الأوساخ للعبادة والذكر وقراءة القرآن، قال: ﴿لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق أن تقوم فيه، فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾[4]، فقد مدحهم الله تعالى وأثنى عليهم لتمسكهم بالطهارة ومبالغتهم فيها، وبذلك يظهر أن الطهارة شيء أساسي في الإسلام حتى إنه جعلها شرطا في صحة الصلاة التي هي عمود الدين، وركن الملة المتين، عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لايقبل الله صلاة بغير طهور، ولاصدقة من غلول"[5] فمن أحدث حدثا أصغر أو أكبر وجب عليه أن يتطهر لصلاته، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم، وأرجلكم إلى الكعبين، وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾[6] ومن انقطع دمها من حيض أو نفاس وجب عليها الاغتسال للصلاة، لما روت عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبيﷺ فقال: ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغتسلي وصلي"[7]، ولا يحل

---

1 المدثر آية: 4
2 أخرجه مسلم كتاب الطهارة الباب الأول
3 البقرة: 220
4 التوبة: 109
5 أخرجه مسلم كتاب الطهارة الباب الأول
6 المائدة : 7
7 أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب إقبال الحيض وإدباره

لزوجها جماعها إلا بعد اغتسالها، قال تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله﴾[1] فقد تعلق الحكم وهو إباحة قربهن ومسهن على شرطين: أحدهما انقطاع الدم، وثانيهما الاغتسال بالماء"[2].

ولـــيس ذلـــك فحســـب، فقـــد ندب الشرع الحنيف الناس إلى تجديد الوضوء وإسباغه، كما ندبهم إلى غسل الجمعة وغيره.

وكما شرط الطهارة من حدث فقد شرط الطهارة من خبث، سواء تعلق الأمر بالبدن أو الثوب أو المكان، فإذا ضممنا إلى ما سبق ما أمر به ديننا من طهارة القلوب والجوارح والأعراض والأخلاق والمعاملات عرفنا قيمة الطهارة في هذا الدين، ومكانتها السامية في هذه الشريعة الغراء، فقد أرسى الإسلام بذلك قواعد المجتمع الطاهر -حسا ومعنى، ظاهرا وباطنا - وأقام أسسه وأركانه، وأخرجه النبيﷺ حقيقة واقعة للناس في المدينة المنورة، مدينة المجتمع الطاهر، والجيل الطاهر،وهذا مايجب أن نعمل على إيجاده اليوم من جديد خصوصا في هذا الزمان الذي لم تعد فيه للطهارة قيمة ولا لأهلها اعتبار.

ولقد جمع الإمام ابن عاشر -رحمه الله- أحكام الطهارة: صغرى وكبرى وبدل منهما- وما يتعلق بذلك من أحكام المياه وغيرها، مما لايسع المكلف جهله بحال، في أبيات محكمة، وفصول مركزة موجزة، تغني من استوعبها عن كثير من المطولات والأمهات، فإلى تلك الأبيات:

---

[1] البقرة: 220

[2] أحكام القرآن 229/1 وانظر تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك 107/2

تعريف الطهارة والماءُ الذي تحصل به

قال الناظم :

فصل وتحصل الطهارة بما ** من التغيــر بشـــيء سلما

إذا تغــير بنجس طـــرحا ** أوطاهر لعادة قــد صلحـــا

إلا إذا لازمه في الغـــالب ** كمغرة فمطلـــق كالـــذائب

1. تعريف الطهارة

الطهارة لغة: النظافة

و شرعا: قال ابن عرفة[1]: "صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له، فالأولان من خبث، والأخيرة من حدث"[2].

وقوله "به أو فيه أو له" معناه أن استباحة الصلاة تكون:

1. بطهارة ما على المصلي من ثوب وغيره، بما في ذلك جلده.
2. وبطهارة مافيه يؤدي المصلي صلاته، وهو المكان –وهما طهارة الخبث–
3. وبطهارة ذات المصلي، وهي طهارة الحدث.

2. الماء الذي تحصل به الطهارة

- **الماء المطلق:**

أفاد –رحمه الله– أن الطهارة لا تحصل إلا بالماء، لقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾[3]، "فقد أمر المولى سبحانه القائم إلى الصلاة بالوضوء بالماء إن وجد الماء، أو بالتيمم بالصعيد عند عدمه، ولم يجعل –جل وعز– بين الماء والصعيد واسطة"[4]، وأيضا لما وصف الله الماء بأنه طهور، وامتن بإنزاله من السماء ليطهرنا به –كما في الآيتين التاليتين– دل على اختصاصه بذلك[5].

---

[1] هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، إمام كبير، برع في علوم شتى، وكان حافظا للمذهب،تفقه على الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد السلام وغيره، وتخرج على يديه جماعة،له تآليف عدة منها تقييده في المذهب، ولد عام 716 وتوفي عام 803 . (الديباج المذهب ص: 419 وبغية الوعاة ص:98 وشجرة النور الزكية 277/1)

[2] انظر حدود ابن عرفة بشرح الرصاع ص: 25

3 النساء: 42

4 تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك 39/2 وانظر المنتقى 319/1

[5] انظر: أحكام القرآن لابن العربي 441/3

ثم إن الماء الذي تحصل به الطهارة هو السالم من التغير، الباقي على أصل خلقته، لقوله تعالى:﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾[1] "فقد بينت الآية أن الماء المنزل من السماء طاهر في نفسه مطهر لغيره"[2] لأن وصف طهور يفيد التطهير بدليل قوله تعالى ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾[3] ولأن الطهور بناء مبالغة في طاهر، وهذه المبالغة اقتضته في ماء السماء وفي ما هو منه وبسبيله أن يكون طاهرا مطهرا"[4].

فإذا تغير أحد أوصافه –ريحه أو طعمه أو لونه– لم يصلح لأن يتطهر به، كان مغيره طاهرا كاللبن أو نجسا كالخمر، وذلك لأن مغيره قد سلبه الطهورية[5] ولأن الله سبحانه أطلق اسم الماء في كتابه، وعلى لسان نبيه، فإذا خالطه شيء –طاهر أو نجس– صار مقيدا باسم ما خالطه، فسلبه ذلك المخالط اسم الماء المطلق،[6] ونقله إلى دائرة الماء المضاف أو المقيد، وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قيل يارسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ "إن الماء طهور لاينجسه شيء"[7] وكثير من الروايات فيها زيادة "إلا ماغلب على ريحه أو طعمه أو لونه" وهذا الاستثناء وإن كان ضعيفا من حيث السند، إلا أن العلماء أجمعوا على العمل به[8].

• الماء المتغير بنجس:

فإذا كان المغير نجاسة فقد أجمع العلماء على أن الماء –قليلا كان أو كثيرا– إذا وقعت فيه النجاسة فغيرت لـــه طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس"[9]، وبالتالي فهو

---

[1] الفرقان آية : 48

[2] الجامع لأحكام القرآن 13/ 39

[3] الأنفال:11

[4] المحرر الوجيز 28/12

[5] انظر الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي 34/1

[6] تهذيب المسالك 36/2

[7] أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب ما جاء في بئر بضاعة، والترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، وقال حديث حسن، وقد جوده أبو أسامة، والنسائي كتاب المياه باب ذكر بئر بضاعة وغيرهم قال الحافظ في التلخيص الحبير 125/1: صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم..."

[8] إتحاف ذوي التشوق والحاجة إلى قراءة سنن ابن ماجه 45/2

[9] الإجماع لابن المنذر ص: 21 وبداية المجتهد 50/1

غيز مطهر، ويجب طرحه، ولا يجوز استعماله لا في عادة ولا في عبادة، "إلا ما رخصوا فيه للضرورة، كالحاجة إلى السقي به"[1]

• **الماء المتغير بطاهر:**

ومثل المتغير بنجس في عدم التطهير المتغيربطاهر، قال أبو عمر بن عبد البر: "وهذا إجماع لا خلاف فيه، إذا تغير بما غلب عليه من نجس أو طاهر أنه غير مطهر"[2] ويجوز استعماله في العادات التي يصلح لها.

• **الماء المتغير بملازمه:**

استثنى الناظم –رحمه الله– الماء المتغير بما يلازمه ولاينفك عنه غالبا، وبين أن حكمه حكم الماء المطلق، فهو طاهر مطهر، إجماعا[3] لعسر الاحتراز منه، وما يلحق الناس من المشقة بسبب ذلك.

• **أمثلة فيما يلازم الماء:**

ذكر –رحمه الله– مثالا واحدا هو المغرة، وهي الطين الأحمر[4] وأدخلت الكاف في قوله "كمغرة" ما يشبه المغرة من "طحلب[5]" و"زرنيخ[6]" وتراب وسمك حي...

• **حكم الماء المنعقد:**

نبه –رحمه الله– على حكم الماء المنعقد على غير صورته كالثلج والبرَد والجليد بقوله "كالذائب" وهو أنه ماء مطلق، إذ يكفي تذويبه ليعود إلى صورته الحقيقية.

• **الماء المقيد:**

الماء المقيد بقيد لازم ، كماء الورد وماء الرياحين لا تصح به الطهارة إجماعا[1] بخلاف الماء المقيد بقيد غير لازم كمياه الآبار والعيون والبحار والأنهار، فإن القيد لا يضره.

---

[1] البهجة في شرح التحفة، وحلى المعاصم لفكر ابن عاصم 14/2

[2] الاستذكار 162/1

[3] بداية المجتهد 49/1

[4] المصباح المنير ص: 200

[5] هو شيء أخضر لزج يخلق في الماء ويعلوه، المصباح المنير ص:140

[6] هو حجر منه أبيض وأصفر وأحمر ، ترتيب القاموس 449/2

فرائض الوضوء:

قال الناظم:

فصل فرائض الوضو سبع وهي ** فـور ودلك نيـة في بـدئـه
ولينو رفع حـدث او مفترض ** او استبـاحة لممنـوع عـرض
وغسل وجـه غسلـه اليديـن ** ومسح رأس غسلـه الرجليـن
والفرض عم مجمع الأذنـيـن ** والمرفقيـن عـم والكعبيـن
خلـل اصابع اليدين وشعـر ** وجه اذا من تحته الجلد ظهـر

أشار –رحمه الله– إلى أن عدد فرائض الوضوء سبع، الأصل فيها قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾[2] ثم ذكرها حسب ما سمح له به النظم فجاءت كما يلي:

1) **الدلك:** وهو إمرار اليد أو ما يقوم مقامها على العضو المغسول، لقوله تعالى في الآية السابقة: ﴿فاغسلوا﴾ إذ الغسل –كما يقول الإمامان: أبو بكر بن العربي[3] وأبو عبد الله القرطبي[4] رحمهما الله: "لفظ معلوم عند العرب يعبرون به عن إمرار الماء على المغسول باليد حتى يزول عنه ما كان منعه عادة أو عبادة"[5]–[6].

2) **الفور:** وهو الموالاة. وبها عبر الناظم عند تعداده لفرائض التيمم حيث قال "ثم الموالاة صعيد طهرا..."بحيث يستتبع المتوضئ أعضاء وضوئه عضوا عضوا من دون تفريق أو بتفريق يسير، وآية الوضوء تدل على هذا، فإن ألفاظها –كما

---

[1] الإجماع لابن المنذر ص:20.
[2] سورة المائدة، الآية رقم 6.
[3] هو أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المعافري، من أهل إشبيلية. إمام متبحر، وحافظ محدث، سمع من أبي عبد الله بن عتاب وغيره. وأخذ عنه جماعة، رحل إلى مصر والشام وبغداد، وحج. له تآليف عدة منها أحكام القرآن والقبس على موطأ مالك بن أنس ولد عام 468 وتوفي عام 543 ودفن بفاس، وقبره بها مشهور معروف، انظر: شجرة النور الزكية 136/1 وسير أعلام النبلاء 189/12 والديباج المذهب ص 376.
[4] هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي من العلماء العارفين. سمع من أحمد بن عمر القرطبي وغيره، له مؤلفات كثيرة، من أشهرها "الجامع لأحكام القرآن". توفي بمنية ودفن بها عام 671. انظر (الديباج المذهب ص 406 وشجرة النور الزكية 197/1وسير أعلام النبلاء 322/5).
[5] انظر أحكام القرآن 558/1 والجامع لأحكام القرآن 5/ 209.
[6] نقل ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري 368/1 الإجماع على أن الوضوء للصلاة لايجزئ فيه إلا إمرار اليد.

يقول الإمام ابن عطية[1] والقرطبي –"تقتضي الموالاة بين الأعضاء"[2] وهي إتباع المتوضئ الفعل إلى آخره من غير تراخ بين أبعاضه ولا فصل بفعل ليس منه" وبيان ذلك أن نقول: قوله تعالى : ﴿إذا قمتم﴾ شرط لغوي، والشروط اللغوية أسباب، والأصل ترتيب جملة المسبب على السبب من غير تأخير، وقوله تعالى : ﴿فاغسلوا﴾ الفاء للتعقيب فيجب تعقيب المجموع للشرط[3]. ولم يثبت عن النبي ﷺ ولاعن أحد من أصحابه رضي الله عنهم عكس هذا، وسيأتي مزيد من التفصيل لهذه الفريضة عند قول الناظم. وعاجز الفور بنى ما لم يطل ...

3) النية: ومعناها القصد، ودليل فرضيتها:

أ- قو له تعالى﴿ يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ فلما وجب فعل الغسل كانت النية شرطا في صحة الفعل، لأن الفرض من قبل الله تعالى فينبغي أن يجب فعل ما أمر الله به"[4].

ب-ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى..."[5] وبما أن الوضوء مأمور به، "والأمر بالشيء لابد أن يكون ممتثلا، وإنما يكون ممتثلا بقصد النية، فإذا فعله المكلف بغير قصد لم يكن ممتثِلا"[6].

هذا فضلا عن أن المسلم إنما يفرق بين ما يفعله عبادة وما يفعله عادة أوغيرها بالنية، فكان لابد منها.

وكأن الناظم –رحمه الله– استشعر سؤالين: الأول عن محلها، والثاني عن المنوي بها. فأجاب –رحمه الله– عن الأول بقوله "في بدئه" أي في بدء الوضوء،

---

[1] هو أبو محمد عبد الحق بن غالب المشهور بابن عطية، فقيه عالم بالتفسير والحديث وغير ذلك، روى عن أبيه وأبي علي الغساني، وروى عنه ابن أبي جمرة وآخرون، من أبرز مؤلفاته "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز "ولي قضاء المرية فتوخى الحق، وعدل في الحكم. ولد بغرناطة عام 480 وتوفي بلورقة عام 546 انظر: شجرة النور: 1/ 129 والصلة ص:295

[2] انظر الجامع لأحكام القرآن 6/ 98.

[3] راجع الذخيرة: 270/1

[4] انظر الجامع لأحكام القرآن 85/6

[5] أخرجه البخاري كتاب كيف كان بدء الوحي. الحديث الأول.

[6] انظر تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك 64/2

وهو يحتمل أنه أراد بالبدء أول فعل من أفعال الوضوء الذي هو غسل اليدين وهو الظاهر، ويحتمل أنه أراد به أول فرض وهو غسل الوجه، وهو المشهور، وإليه ذهب الشيخ خليل[1]، وذكره الشيخ ميارة[2] فقال: "والمشهور أن محلها عند غسل الوجه، وقيل عند غسل اليدين أولا[3]".

ثـــم أجاب عن الثاني بالبيت الثاني، وفيه أنه ينوي أحد أمور ثلاثة دون نفي أي منها:

فإما أن ينوي رفع الحدث[4] لقوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: "قال رسول الله ﷺ: "لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ[5]".

وإمـــا أن يـــنوي أداء الفـــرض، لأن الصلاة فرض، وصحتها تتوقف على الوضـــوء، فكـــان فرضا، إذ ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب كما يقول الأصوليون.

وإما أن ينوي استباحة ما منع منه بسبب تلبسه بالحدث، وهو أمور ثلاثة:

1- **الصلاة مطلقا** لما يلي :

أ- قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ...﴾ الآية.

ب- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول "لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول[6]"

2- مس المصحف الشريف:

"لما روى عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم "أن لا يمس القرآن إلا طاهر[7].

---

[1] هو خليل بن إسحاق الجندي عالم ديّنٌ فاضل تفقه عند الإمام عبد الله المنوفي، من مؤلفاته التوضيح والمختصر، توفي رحمه الله عام: 776 انظر الديباج المذهب ص 186 وشجرة النور الزكية 233/1 ونيل الابتهاج ص 112 وتوشيح الديباج ص 92.

[2] هو أبو عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي فقيه متمكن له تآليف عدة منها شرح منظومة ابن عاشر وشرح تحفة ابن عاصم توفي عام 1072. انظر الفكر السامي 4/ 331 ومعجم المؤلفين 14/9وشجرة النور 309/1.

[3] الدر الثمين والمورد المعين ص: 109

[4] الحدث: صفة حكمية توجب المنع من استباحة الصلاة أو هو مانع الصلاة. شرح حدود ابن عرفة ص 37.

[5] أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب لا تقبل صلاة بغير طهور

[6] أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة.

[7] أخرجه مالك في كتاب القرآن باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن.

3- **الطواف بالبيت العتيق:**

لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ الطواف بالبيت صلاة..."[1]. "فسماه ﷺ صلاة، فيجب لــه حكم الصلاة في جميع الوجوه إلا ماخصه الدليل"[2].

ثم إن المتوضئ إذا نوى الوضوء لما لا يتوقف فعله على وضوء كالسفر والدخول على الأمراء وما إلى ذلك لم يصح أن تفعل به العبادات المتوقفة عليه على المشهور، لأن الحدث عبارة عن المنع الشرعي، وصحة هذا الفعل لا تتوقف على رفع المنع فلا تستلزمه، فيكون حدثه باقيا، فإذا نوى ما لا يفعل إلا بوضوء وقرنه بنية ما يفعل بغير وضوء صح وضوؤه وأجزأه، لأن ما نواه معه حاصل وإن لم ينوه، فلا تضاد.[3]

4) **غسل الوجه :** طولا وعرضا ودليله مايلي:

أ- قوله تعالى : ﴿**فاغسلوا وجوهكم**﴾.

ب- عن عبد الله بن زيد بن عاصم أنه دعا بوَضوء فأفرغ على يده فغسل يديه مرتين مرتين، ثم تمضمض، واستنثر ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه"[4].

5) **غسل اليدين :** أي إلى المرفقين كما سيبين الناظم قريبا، ودليله:

أ-قوله تعالى : ﴿**وأيديكم إلى المرافق**﴾. قال ابن العربي: "فقوله "وأيديكم" يقتضي بمطلقه من الظفر إلى المنكب، فلما قال "إلى المرافق" أسقط ما بين المنكب والمرفق وبقيت المرافق مغسولة إلى الظفر"[5]

ب-حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المتقدم وغيره.

---

[1] أخرجه الحاكم باب الطواف قبل الصلاة وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان (انظر التلخيص الحبير 358/1.)
[2] تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك 529/3
[3] انظر في بيان ذلك الذخيرة 250/1
[4] أخرجه مالك في كتاب الطهارة باب العمل في الوضوء. والبخاري في كتاب الوضوء باب مسح الرأس كله.
[5] أحكام القرآن 59/2

6) **مسح الرأس:** أي كله من دون حائل، والمسح هو إمرار اليد المبتلة على العضو الممسوح. ودليل وجوب مسح الرأس كله مايلي:

أ- عموم قوله تعالى: **﴿وامسحوا برؤوسكم﴾** والأمر يقتضي الوجوب، فمن مسح على العمامة لم يمسح رأسه ولا امتثل الأمر[1].

ب- ورود السنة بمسح جميع الرأس. ففي حديث عبد الله بن زيد بن عاصم "... ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه[2].

وقد سئل مالك -رحمه الله- عن الذي يترك بعض رأسه في الوضوء فقال: "أرأيت إن ترك غسل بعض وجهه أكان يجزئه[3] قال أبوعبد الله القرطبي "وأجمع العلماء على أن من مسح رأسه كله فقد أحسن وفعل ما يلزمه، والباء مؤكدة زائدة ليست للتبعيض. والمعنى: وامسحوا رؤوسكم، وقيل دخولها هنا كدخولها في التيمم في قوله تعالى: **﴿فامسحوا بوجوهكم﴾** فلو كان معناها التبعيض لأفادته في ذلك الموضع، وهذا قاطع[4]".

7) **غسل الرجلين:** أي مع الكعبين:

أ- قال تعالى: **﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾**

ب- الأحاديث المتقدمة.

تنبيهات:

- لايجب على المرأة حل ضفيرتها للمشقة التي تلحقها.
- من حلق رأسه أو قلم ظفره فلا يعيد وضوءه لأن الفرض قد سقط أولا ... ولأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يحلقون بمنى ثم ينزلون لطواف الإفاضة ولم ينقل عن أحد منهم إعادة مسح رأسه[5].
- يجوز المسح على الحناء ونحوها للتداوي.

---

1 المنتقى 355/1

2 أخرجه مالك في كتاب الطهارة باب العمل في الوضوء. والبخاري في كتاب الوضوء باب مسح الرأس كله.

3 الجامع لأحكام القرآن 87/6.

4 الجامع لأحكام القرآن 87/6.

5 الذخيرة 363/1

•الوشم نجس حائل، والوضوء والغسل معه صحيحان للمشقة التي تحصل في إزالته، وإن كانت إزالته واجبة ما لم يُخف منه تلف عضو أو نفس[1]

حد الوجه واليدين والرجلين

ولما كان كل من الوجه واليدين والرجلين في حاجة إلى تحديد المكان الذي ينتهي إليه الغسل بين الناظم –رحمه الله– ذلك، فأخبر أن الوجه الواجب غسله هو ما عم مجمع الأذنين، وذلك حده عرضا، أما حده طولا فهو من منابت الشعر المعتاد إلى منتهى الذقن، فيدخل موضع الغمم ولا يدخل موضع الصلع[2]. وأما اليدان فإن الغسل الواجب يعم المرفقين، وحرف "إلى" في آية الوضوء هو لإدخال الغاية، وكذلك أمر الرجلين، فإن الغسل يجب أن يشمل الكعبين، وفي فعل النبي ﷺ ما يبين هذا ويوضحه. "فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ توضأ حتى أشرع في العضد"3.

التخليل:

ثم أشار –رحمه الله– إلى أن تخليل أصابع اليدين وشعر الوجه واجب،

فأما تخليل أصابع اليدين:

أ– فلأنها من الظاهر، فيشملها الأمر الوارد في قوله تعالى : ﴿وأيديكم...﴾.

ب–عن لقيط بن صبرة أنه ﷺ قال : "إذا توضأت فأسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع"[4] وهو أمر والأمر للوجوب.

ولا يحرك الخاتم ولو ضيقا على المشهور.

وأما شعر الوجه فقد قيده –رحمه الله– بظهور الجلد من تحته، أي أن يكون خفيفا، كالحاجبين والأهداب والشارب... والمراد بالتخليل إيصال الماء إلى البشرة، فإن

---

[1] انظر حاشية الطالب بن حمدون 108/1 وإنما كان الوشم نجسا لأن الدم يتجسد فيه، واعتبر حائلا لأنه يمنع وصول الماء إلى البشرة.

[2] الدر الثمين بحاشية الطالب بن حمدون 105/1.

[3] أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

[4] أخرجه الترمذي أبواب الطهارة باب ما جاء في تخليل الأصابع وقال حديث حسن صحيح. والحاكم كتاب الطهارة وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

الأمر بغسل الوجه يشمله، وقد روى جماعة من الصحابة أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته، منهم عثمان بن عفان رضي الله عنه"[1]

فإذا كانت اللحية كثيفة بحيث تمنع وصول الماء إلى البشرة لم يجب عليه تخليلها ولا إيصال الماء إلى البشرة من تحتها لأن ذلك من البواطن[2]، وينتقل فرض الغسل إليها، لأن الوجه من المواجهة، واللحية من المواجهة الآن فلا جرم وجب غسلها..."[3]

[1] أخرجه الترمذي. أبواب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية وقال حديث حسن صحيح.
[2] المقدمات الممهدات 76/I
[3] الذخيرة 254/1

سنن الوضوء

قال الناظم:

سننه السبع ابتدا غسل اليديـــن ** ورد مسح الرأس مسح الأذنين

مضمضة استنشاق استنـــثــار ** ترتيب فرضه وذا المختـــار

أشار الناظم -رحمه الله- في هذين البيتين إلى أن سنن الوضوء سبع، وقد ذكرها جميعا حسب ما سمح له به النظم.

1) **غسل اليدين:** إلى الكوعين ابتداء أي قبل إدخالهما في الإناء، وذلك لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يديه في الإناء حتى يغسلهما ثلاثا، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده"[1]

فقد دل قوله "فإن أحدكم لايدري أين باتت يده" على أن المراد به مادون الوجوب، لأنه علل بالشك، ولو شك هل مست يده نجسا أو لا؟ لما وجب عليه غسل يده[2].

ولا فرق بين المستيقظ من النوم وغيره لما يلي:

أ- عن حمدان مولى عثمان أنه رأى عثمان رضي الله عنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ... ثم قال (عثمان) في آخره "قال رسول الله ﷺ: من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه"[3].

ب- سئل عبد الله بن عاصم عن كيفية وضوء رسول الله ﷺ فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين..."[4] فبان بهذا أن المقصود كل مريد للوضوء لا خصوص المستيقظ من النوم.

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب الاستجمار وترا. ومسلم في كتاب الطهارة باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا.

[2] راجع المنتقى 298/1

[3] أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ثلاثا ثلاثا. ومسلم في كتاب الطهارة باب صفة الوضوء وكماله.

[4] أخرجه مالك في كتاب الطهارة باب العمل في الوضوء.

ولا فرق بين أن يكون المتوضئ محدثا أو مجددا، ولا فرق بين أن تكون اليدان نظيفتين أو لا، احتياطا للعبادة[1] ولأن الأمر بغسلهما تعبد على المشهور[2]، بدليل التحديد بالثلاث[3].

2) **رد مسح الرأس:** للحديث الذي سبق ذكره في الفرائض وفيه "مسح بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه"[4]، فقد تحقق بالأولى الفرض، وبقي أن الثانية –وهي رد المسح– سنة.

3) **مسح الأذنين:** ظاهرا وباطنا وذلك لما يلي:

أ– عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما"[5]

ب– عن عبد الله بن زيد أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه"[6]، وإنما أخذ الماء لمسحهما.

تنبيـــه:

قال في عمدة الطالبين "وبقي على الناظم سنة تجديد الماء لمسحهما –للحديث السابق– وقد ذكرها خليل، فلو مسحهما بلا تجديد ماء لهما كان آتيا بسنة المسح فقط، وبقي عليه أيضا سنة مسح الصماخين إذ هو سنة مستقلة، فقد قال اللخمي[7]: مسح الصماخين سنة اتفاقا"[8]

4) **المضمضة:** وهي إدخال الماء في الفم وخضخضته وتحريكه من شدق إلى شدق ثم مجه وطرحه.

---

1 الذخيرة 274/1
2 انظر إكمال المعلم للأبي 2/ 13 وحاشية الطالب بن حمدون 1/ 108.
3 حاشية الطالب بن حمدون على صغير ميارة 108/1
4 سبق تخريجه في الفرائض.
5 أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة. باب في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما. وقال: حسن صحيح.
6 أخرجه الحاكم في مستدركه كتاب الطهارة وقال: صحيح الإسناد وصححه الذهبي. (المستدرك 225/1)
7 هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي، نزل صفاقص بسبب الفتنة، تفقه بابن محرز وآخرين، وكان فقيها فاضلا دينا متفننا، حاز رئاسة إفريقية جملة، أخذ عنه المازري والكلاعي وغيرهما، وتفقه به جماعة من أهل صفاقص، لـه تعليق كبير على المدونة سماه "التبصرة" وهو أحد الأئمة الأربعة المعتمدة ترجيحاتهم في مختصر خليل، توفي بصفاقص سنة ثمان وسبعين وأربعمائة (478): الديباج المذهب ص:298 و معالم الإيمان 246/3 والفكر السامي 250/4.
8 عمدة الطالبين لفهم ألفاظ المرشد المعين ص: 27

5)**الاستنشاق**: وهو إدخال الماء في الأنف وجذبه بنفس. "ولايجب الاستنشاق ولا المضمضة في الطهارتين لأنهما من باطن الجسد"[1] فتحمل الأحاديث الواردة في ذلك على السنية لا على الوجوب.

6) **الاســـتنثار**: وهو إخراج الماء من الأنف ونثره بنفَس، مع وضع السبابة والإبهـــام من اليد اليسرى على أعلى الأنف والمرور بهما إلى آخره، ودليل الثلاثة ما يلي:

أ- حديـــث عبد الله بن زيد بن عاصم، وفيه "... ثم تمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا"[2].

ب- حديث عثمان "... ثم تمضمض واستنشق واستنثر ..."[3].

ج- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺقال "... إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر..."[4].

وتسن المبالغة للمتوضئ في المضمضة والاستنشاق ما لم يكن صائما، لما روى لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال "أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع، وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما"[5].

7) **ترتيـــب الفرائض**: أي مع بعضها، بحيث يقدم الوجه على اليدين، ويقدم اليدين على الرأس، ويقدم الرأس على الرجلين، ودليل عدم وجوبه:

أ- "أن الله تعالى عدل عن حرفي الترتيب الفاء وثم إلى الواو التي تفيد مطلق الجمع"[6]. "وذلك يدل على عدم وجوبه" فبقي أنه سنة لمداومته ﷺعلى فعله.

ب-"الإجماع على أن لا ترتيب في غسل أعضاء الجنابة، فكذلك غسل أعضاء الوضوء، لأن المعنى في ذلك الغسلُ لا التبدئة"[1].

---

1 الذخيرة 275/1

2 أخرجه مالك كتاب الطهارة. باب العمل في الوضوء.

3 أخرجه البخاري ومسلم وسبق تخريجه قريبا.

4 أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب الاستجمار وترا. وقد تقدم.

5 أحرجه أبو داود . كتاب الطهارة باب الاستنثار. وابن ماجه كتاب الطهارة باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار. وأحمد كتاب الطهارة باب في المضمضة والاستنشاق والاستنثار. وأخرجه الترمذي مختصرا باب تخليل الأصابع وقال حديث حسن صحيح.
والمضمضة وإن لم ترد في السنن الأربع ولا في المسند إلا أنها وردت في إسناد آخر من طريق لقيط بن صبرة نفسه ذكره بن القطان في كتاب الوهم والإيهام، وقال هذا سند صحيح (انظر نصب الراية 1/ 68).

6 الجامع لأحكام القرآن 6/ 99.

وهذا الذي مشى عليه الناظم هو المشهور، وإليه أشار بقوله "وذا المختار" وهناك قول ثان في المذهب يقول بفرضية الترتيب، ويحتج أصحابه بأربعة أدلة:

أ- أن يبدأ المتوضئ بما بدأ الله تعالى به، كما قال النبي ﷺ حين حج "نبدأ بما بدأ الله به"[2]

ب-إجماع السلف، فإنهم كانوا يرتبون.

ج- تشبيه الوضوء بالصلاة.

د-مواظبة النبي ﷺ على ذلك[3].

وعلى المشهور لو نكس شيئا من فرائض الوضوء فلا يخلو: إما أن يكون ساهيا أو عامدا: وفي كل إما أن يطول الأمر أولا، فإن كان ساهيا والأمر بالقرب أعاد المنكس استنانا مرة على المعتمد، ويعيد ما بعده مرة مرة، وإن طال أعاد المنكس فقط، وإن كان عامدا فكالناسي والساهي في القرب، وإن طال أعاد وضوءه من جديد[4].

---

[1] الجامع لأحكام القرآن 6/ 99.وشرح صحيح البخاري لابن بطال 216/1

[2] أخرجه مسلم كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

[3] الجامع لأحكام القرآن 99/6

[4] انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير 1/ 99 وحاشية الطالب بن حمدون 1/ 110.

مندوبات الوضوء

قال الناظم:

وأحد عشر الفضائل أتــــت ** تسمية وبقعة قد طهـــــرت
تقليل مــاء وتيامـــــن الإنـــا ** والشفع والتثليث في مغسولنا
بدء الميامن ســـــواك وندب ** ترتيب مسنونه أو مع ما يجب
وبدء مسح الرأس من مقدمه ** تخليلـــــــــه أصابعا بقدمـــه

أشار –رحمه الله– في هذه الأبيات إلى أن فضائل الوضوء التي هي مستحباته ومندوباته إحدى عشرة فضيلة، وإن كان من الفقهاء من زاد على هذا العدد[1]:

1) **التسمية:** وهو قول مريد الشروع في الوضوء "بسم الله" وذلك لما يلي:

أ– عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه[2]" والنفي فيه للكمال لا للصحة[3].

ب– وعنه أيضا قال: قال رسول الله ﷺ: "يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله، فإن حَفَظَتَكَ تستريح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء"[4].

2) **البقعة الطاهرة:** أي التي من شأنها الطهارة وهي طاهرة بالفعل، وذلك:

أ– تنزيها للذكر الواقع فيها على الوضوء ولو مجرد التسمية.

ب–ولئلا يتطاير شيء غير طاهر على ثوبه أو بدنه إن كان الموضع متنجسا[5].

3) **تقليل الماء:** بحيث يكتفي بالقدر الذي يتحقق به الوضوء، ويشمل الحكم كل متوضئ ولو كان بجانب نهر أو على شاطئ بحر، وهو يختلف باختلاف الناس،

---

1 انظر حاشية الطالب بن حمدون بن الحاج 1/ 110مثلا.
2 أخرجه أبو داود. كتاب الطهارة باب التسمية على الوضوء. وابن ماجه كتاب الطهارة باب ما جاء في التسمية على الوضوء والحاكم كتاب الطهارة وقال صحيح الإسناد. وقال في الزوائد هذا حديث حسن، وأخرجه ابن السكن في صحيحه، انظر: إتحاف ذوي التشوق والحاجة إلى قراءة سنن ابن ماجه365/1
3 انظر: حاشية العدوي 159/1 وإتحاف ذوي التشوق والحاجة إلى قراءة سنن ابن ماجه 364/1
4 أخرجه الطبراني في الصغير وإسناده حسن (مجمع الزوائد 1/ 513).
5 شرح ميارة الصغير مع حاشية الطالب بن حمدون 1/ 110

فعن أنس وسفينة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسَل بالصاع[1].

4) **تيامن الإناء:** أي جعله على جهة اليمين،

لما روت عائشة رضي الله عنها قالت "كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله"[2].

قال عياض:[3] "اختار أهل العلم أن ما ضاق عن إدخال اليد فيه يضعه عن يساره"[4].

5)**الشفع والتثليث في المغسول:** أي الغسلة الثانية والثالثة.

وذلك لما ورد من الأحاديث الصحيحة في صفة وضوء النبي ﷺ، ومنها:

أ- "حديث عبد الله بن زيد المتقدم، وفيه أن عبد الله بن زيد بن عاصم دعا بوَضوء فأفرغ على يده فغسل يديه مرتين ثم تمضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم يديه مرتين مرتين إلى المرفقين......"

ت- حديث عثمان المتقدم، وفيه أن عثمان دعا بوَضوء فتوضأ فغسل يديه ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: "رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله ﷺ "من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه".

وإنما كانتا مندوبتين لأن امتثال الأمر، وأداء الفرض يتحقق بالغسلة الواحدة.

تنبيه:

إنما تعتبر الغسلة الثانية مندوبة إذا عمت الأولى وتحققت بها الفريضة.

6)**البداءة بالميامن:** بحيث يقدم المتوضئ يده اليمنى على اليسرى، ورجله اليمنى على اليسرى كذلك، وذلك لما يلي:

---

1 أخرجه مسلم. كتاب الطهارة باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.

2 أخرجه البخاري: كتاب الوضوء باب التيمن في الوضوء والغسل، ومسلم كتاب الطهارة باب التيمن في الطهور وغيره.

3 هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي. إمام في علوم شتى. رحل إلى الأندلس وسمع من ابن عتاب وأبي علي الغساني وغيرهما، ورحل إلى المشرق، وأخذ عنه خلق كثير له تصانيف مفيدة منها إكمال المعلم في شرح الإمام مسلم، ولد بسبتة عام 496 وتوفي بمراكش عام 544. (الديباج ص 270، وسير أعلام النبلاء 12/ 192 وشجرة النور الزكية 140/1

4 الدر الثمين ص: 117

أ- حديث عثمان بن عفان ﷺ المتقدم قريبًا.

ب- حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم في الفضيلة الرابعة.

ج- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "إذا توضأتم فابدؤوا بأيمانكم"[1].

7) **استعمال السواك:** والأفضل فيه أن يكون بعود الأراك، ويمنع بالأعواد المؤذية، ويكفي فيه الأصبع -السبابة والإبهام- عند انعدامه، وذلك لما جاء عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء"[2] "وهو ليس واجبا في حال من الأحوال، لا في الصلاة ولا في غيرها بإجماع من يعتد به في الإجماع"[3]

8) **ترتيب السنن مع بعضها:** بحيث يقدم غسل اليدين على المضمضة، والمضمضة على الاستنشاق كما هو وارد في صفة وضوء النبي ﷺ المتقدمة في غير ما حديث.

9) **ترتيب السنن مع الفرائض:** بحيث يقدم المضمضة والاستنشاق والاستنثار على غسل الوجه وهكذا، كما هو مبين في صفة وضوئه ﷺ.

10) **البداءة بالمقدم:** وذلك في جميع الأعضاء، وإنما خص الرأس بالذكر لأن فيه قولا بالسنية[4] ودليله ما تقدم في حديث عبد الله بن زيد في الفرائض"...بدأ بمقدم رأسه..."

11) **تخليل أصابع الرجلين:** والفرق بين هذا وبين ما تقدم في أصابع اليدين عدم اتصال ما بين أصابع اليدين، بخلاف أصابع الرجلين، فإنها أشبهت الباطن لشدة اتصالها، ولا يجب غسل الباطن. ولذلك كان حديث المستورد بن شداد الذي يقول فيه: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره[5]، " محمولا على الاستحباب"[6].

---

1 أخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة باب التيمن في الوضوء. وأحمد كتاب الطهارة باب استحباب البداءة باليمنى. قال النووي فيه: حديث حسن (الأذكار ص 22).

2 أخرجه مالك، كتاب الطهارة باب ما جاء في السواك. والبخاري تعليقا في كتاب الصوم باب السواك الرطب واليابس للصائم. وقال الهيثمي: إسناده حسن (مجمع الزوائد 1/ 514).

3 إتحاف ذوي التشوق والحاجة إلى قراءة سنن ابن ماجه 267/1 نقلا عن النووي

4 حاشية الطالب بن حمدون 1/ 112.

5 أخرجه أبو داود. كتاب الطهارة باب غسل الرجلين وابن ماجه كتاب الطهارة باب تخليل الأصابع وصححه ابن القطان (نصب الراية 1/ 82).

6 عارضة الأحوذي 68/1

مكروهات الوضوء

قال الناظم:

وكره الزيد على الفرض لدى ** مسح وفي الغسل على ما حددا

اقتصر الناظم -رحمه الله- على ذكر مكروه واحد، وهو الزيادة على ما حدده الشارع ﷺ سواء في المسح أو في الغسل، وهذه الزيادة نوعان:

1) زيادة في المحل، كغسل الساق مع الرجل أو مسح الرقبة مع الرأس.

2) زيادة في العدد، كغسل الوجه أكثر من ثلاث مرات، ومسح الأذنين أكثر من مرة.

فإن أراد النوع الأول -وهو الزيادة في المحل- فإن الكراهة إنما تتنزل على الزيادة البينة، وأما اليسيرة فلا كراهة فيها، لأنها مما لا يتحقق الواجب إلا به، فلابد لغاسل الوجه -مثلا- من غسل جزء من رأسه، ولابد لماسح الرأس أن يمسح جزءا من وجهه وهكذا...

وإن أراد الزيادة في العدد، فإن الكراهة إنما تتنزل إذا تحققت الغسلتان الثانية والثالثة، ونوى بالرابعة التعبد. فإن نوى بها التبرد -مثلا- فلا كراهة، فإذا شك المتوضئ هل غسل اثنتين أو ثلاثا؟ فقيل يأتي بأخرى قياسا على الصلاة، وقيل لا يأتي بها خوفا من الوقوع في المحظور، ودليل كراهة الزيادتين معا ما جاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يارسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا، ثم مسح برأسه فأدخل أصبعيه السبابتين في أذنيه ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه وبالسبابتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا، ثم قال "هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم"[1].

---

[1] أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة باب الوضوء ثلاثا ثلاثا. والنسائي كتاب الطهارة باب الاعتداء في الوضوء، وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه. (وكذا أحمد وابن خزيمة من طرق صحيحة. التلخيص الحبير 1/ 268).

تكملة: مسألة الفور

قال الناظم:

وعاجز الفور بنى مـــا لم يطل ** بيبس الاعضا في زمان معتدل
ذاكر فرضه بطـــــول يفعلـــه ** فقط وفي القرب الموالي يكمله
إن كان صلى بطلت ومن ذكر ** سنته يفعلها لما حضـــــــــــر

تقدم أن الفور فريضة، وبقيت بعض التفاصيل: وهي هل الفور فرض مطلقا أو إنما يجب مع الذكر والقدرة؟ ثم ما حكم من نسي فرضا أو سنة ولم يتذكر إلا بعد الصلاة؟ –بينها هنا– فأفاد –رحمه الله– أن حكم من عجز عن إيقاع وضوئه في فور واحد البناءُ على ما فعله ما لم تطل المدة، وفي المسألة تفصيل ملخصه: أن العاجز إذا أعد من الماء ما يشك أو يظن أنه يكفيه ثم لم يكفه فهذا يبني ما لم يطل لأن القريب في حكم المتصل، فإن طال فلا لتفريطه. وإن اخذ من الماء ما يكفيه يقينا ثم لم يكفه أو أريق أو حصل مانع فإنه يبني وإن طال، والطول المعتبر هو أن تجف الأعضاء المعتدلة في المكان والزمان المعتدلين، لما روى المغيرة بن شعبة "أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك، قال المغيرة: فذهبت معه بماء، فجاء رسول الله ﷺ فسكبت عليه الماء فغسل وجهه، ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته فلم يستطع من ضيق كمي الجبة، فأخرجهما من تحت الجبة فغسل يديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين ..."[1] قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر "وفيه أن العمل الذي لا طول فيه جائز أثناء الوضوء لمن اضطر إليه، ولا يلزم مع ذلك استئناف الوضوء ..."[2] ولا يشترط في البناء تجديد النية لأنها لم تغب أصلا.

وأما الناسي فإن تذكر بطول فعَل المنسي وحده فورا، ولو تأخر عن وقت الذكرحتى طال فسد وضوؤه بعد التأخير ولوكان ناسيا، لأنه لايعذر بالنسيان الثاني المتكرر على المعتمد، وإن تذكر بقرب فعل المنسي وجوبا لأن الفرض لايسقط بالنسيان، وأعاد ما بعده لأجل الترتيب، وفي الحالتين يجب استحضار نية إكمال

[1] أخرجه مالك في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين. والبخاري في كتاب المغازي 82 بدون ترجمة ومسلم في كتاب الصلاة باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم،

[2] الاستذكار 1/ 215.

الوضوء، فإن لم يتذكر الفرض المنسي إلا بعد الصلاة، كانت صلاته باطلة وأعادها أبدا بعد غسل أو مسح العضو المنسي، لأنه قد صلى بغير وضوء، ولمايلي:

أ- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: "ارجع فأحسن وضوءك، فرجع ثم صلى"[1].

ب- عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه عليه السلام "رأى رجلا يصلي وفي قدمه لمعة لم يصلها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة"[2].

هذا في من نسي فريضة، أما من نسي سنة فإنه يفعلها متى ذكرها، ولايعيد ما بعدها لأن الترتيب فيما بين المسنون والمفروض غير واجب، وإن كان صلى فلا إعادة عليه، وصلاته صحيحة تركها عمدا أو نسيانا، لأنه على يقين من الطهارة، ولأن الصلاة لاتبطل بترك سنن الوضوء ولو كانت كلها، لكن قالوا تستحب الإعادة في الوقت للعامد دون الناسي على المعتمد[3]. والله أعلم.

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب الطهارة. باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة.

[2] أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة. باب تفريق الوضوء. قال الإمام أحمد: إسناده جيد (نصب الراية 1/ 92.)

[3] انظر في هذه المسألة بأحكامها وتوجيهاتها شرح أبي الحسن وحاشية العدوي 1/303-304-305

نواقض الوضوء

قال الناظم:

فصـــل نواقضـــه ستـــة عشـــر ... بـــول وريح سلـــس إذا نـــدر
وغـــائط نـــوم ثقيـــل مـــذي ... سكـــر وإغمـــاء جنون ودي
لمـــس وقبلـــة وذا إن وجـــدت ... لذة عادة كـــذا إن قصـــدت
إلطـــاف مرأة كذا مس الذكـــر ... والشك في الحدث، كفر من كفر

نواقض جمع ناقض، وهي ما يخرج الوضوء عن إقامة ما يراد به، وتنقسم إلى أحداث وأسباب:

فأما الأحداث فهي كل ما ينقض الوضوء بنفسه كالبول والريح ... والأسباب هي ما لا ينقض الوضوء بنفسه ولكن يتسبب في خروج الحدث كالنوم الثقيل[1] ...

وعدد هذه النواقض على ما ذكره الناظم -رحمه الله- ستة عشر، أوردها حسب ما سمح له به النظم، فهاكها كذلك:

1) البول، 2) الريح، 3) الغائط، 4) الودي:

أما الثلاثة الأولى فمعروفة، وأما الرابع -أي الودي- فهو ماء أبيض خاثر يخرج بإثر البول[2] والدليل على النقض بهذه الأربعة:

أ-قوله تعالى: ﴿أو جاء احد منكم من الغائط﴾"

قال القاضي أبو بكر بن العربي: كنى به عما يخرج من السبيلين، وشرط الوضوء به شرعا، وكأن معنى ذلك: أو كنتم محدثين حدثا معتادا ..."[3]،

وقال ابن عطية "هذا اللفظ -أي الغائط- يجمع بالمعنى جميع الأحداث الناقضة للطهارة الصغرى"[4].

---

[1] زاد بعضهم قسما ثالثا، وهو ما ليس بسبب ولا حدث كالردة (الدر الثمين ص 122).
[2] الرسالة ص 14. زاد بعض مشايخنا "أو بحمل شيء ثقيل"
3 أحكام القرآن 1/ 563.
4 المحرر الوجيز 4/ 129.

ب–عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ "لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ، قال رجل من حَضْرَمَوْت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء[1] أو ضراط"[2] والمراد بالقبول هنا الصحة، وهو الإجزاء.[3]

وهذا الحديث فيه التنبيه بالأدنى على الأعلى، فإن خروج الريح هو أخف الحالات الأربع، وفيه أن كلا من الخارج والمخرج وصفة الخروج يجب أن يكون معتادا.

ج– الإجماع في البول والريح والغائط[4]

5) **المذي:** "وهو ماء أبيض يخرج عند اللذة بالإنعاظ عند الملاعبة أو التذكار"[5] فمن خرج منه المذي لزمه غسل ذكره كله بنية على المشهور، ودليله:

أ– عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فسأل فقال: يغسل ذكره ويتوضأ "[6].

ب– عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "إني لأجده ينحدر مني مثل الخريزة فإذا وجد أحدكم مثل ذلك فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة"[7]

والأحداث الخمسة المتقدمة مجمع على أنها تنقض الوضوء[8]

6) **السلس:** وهو الخارج المعتاد إذا خرج على غير العادة، وفيه أربع صور:

* إما ان يأتي كل الوقت، فلا فائدة في الوضوء أصلا، وبالتالي فلا وجوب بل ولا استحباب.

* وإما أن يأتي أكثر الوقت فلا يجب منه الوضوء، ولكن يستحب عندما يريد من به ذلك أداء الصلاة.

---

[1] الفساء ريح يخرج بغير صوت يسمع : المصباح المنير180
[2] أخرجه البخاري كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير وضوء.
[3] إتحاف ذوي التشوق و الحاجة إلى قراءة سنن ابن ماجه 250/1
[4] الإجماع لابن المنذر ص:19
[5] الرسالة ص 14.
[6] أخرجه مالك كتاب الطهارة باب الوضوء من المذي والبخاري كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، ومسلم كتاب الحيض باب المذي
[7] أخرجه البخاري كتاب الغسل. باب غسل المذي والوضوء منه. ومسلم كتاب الحيض، باب المذي، ومالك كتاب الطهارة. باب الوضوء من المذي.
[8] شرح صحيح البخاري لابن بطال 218/1

* وإما أن يتساوى زمن مجيئه وانقطاعه فحكمه حكم الذي قبله.

* وإمـــا أن يأتي أقل الوقت فيجب منه الوضوء، وهذا النوع هو الذي ذكره الناظم.

وشرطوا في الحالات الثلاثة الأولى لعدم النقض عدم القدرة على رفعه بالتداوي ونحوه، وزمنُ التطبيب معفو عنه، فإن قدر ولم يفعل وجب عليه أن يتوضأ ولو لازمه كل الوقت، لأنه حينئذ مفرط، كما قالوا إن الزمن المعتبر هو زمن الصلاة. وهو من زوال الشمس إلى طلوع شمس اليوم الموالي.

وإنما لم ينتقض وضوء صاحب السلس في الحالات الثلاثة الأولى لما في ذلك من الحرج والمشقة التي رفعها الإسلام عن ذويه، قال الله تعالى: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج﴾[1] وهو منتف في الحالة الرابعة. فبقي الحكم الأصلي وهو النقض.

7) **النوم:** ويشترط فيه أن يكون ثقيلا[2] كما قيده به الناظم دون النظر إلى طول الزمن أو قصره، ودون النظر إلى صفة النائم، ودليل النقض:

أ-قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾.

قال ابن العربي: "قال زيد بن أسلم: معناه إذا قمتم إلى الصلاة من النوم، وفي ذلك نزلت الآية، وبين هذا أن النوم حدث، وبهذا قال جملة الأمة"[3].ومعلوم أن صورة السبب داخلة قطعا كما هو مقرر في محله من علم الأصول.

ب- عن صفوان بن عسال قال: "أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا في سفر ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من بول أو غائط أو نوم"[4].

ج- الإجماع:

قال ابن عطية: "والإجماع من الأحداث على تسعة أربعة من الذّكَر وهي: البول والمني والودي والمذي، وواحد من فرج المرأة وهو: دم الحيض، واثنان من

---

[1] سورة المائدة، الآية 6.
[2] علامات النوم الثقيل أربع: أن تنحل حبوته أو يسيل لعابه أو تسقط السبحة (أو غيرها) من يده أو يكلم من قرب ثم لا يتفطن لشيء من ذلك (الدر الثمين ص: 123)
[3] أحكام القرآن، 2/ 48.
[4] أخرجه الترمذي أبواب الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم. وقال: حسن صحيح.

الدبر وهما: الريح والغائط، وذهاب العقل كالجنون والإغماء والنوم الثقيل، فهـــذه تنقض الطهارة الصغرى إجماعا"[1].

فـــإذا كان النوم خفيفا لم يضر لعدد من الأحاديث التي تشير إلى أن الصحابة رضوان الله عليهـــم كانوا ينـــامون ولا يتوضؤون، ومنها حديث أنس قال: كـــان أصـــحاب رســـول الله ﷺ ينتظرون العشاء حتى تخفـــق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون"[2] وخفق الرؤوس دليل على خفة النوم.

8) **السكر** 9) **الإغماء** 10) **الجنون.**

وهذه الثلاثة تنقض بالإجماع[3].

قال ابن جزي[4]: "وأما أسباب الأحداث فمنها السكر والجنون والإغماء، تنقض الوضوء بإجماع، سواء كانت قليلة أو كثيرة"[5].

11) **اللمس:** بأي جزء من الجسد حصل. لقوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾ بشرط قصد اللذة أوحصولها، فإن لم تُقصد أو لم تحصل، فإن اللمس حينئذ لا ينقض، وذلك لما يلي:

أ‌-عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلاي. فإذا قام بسطتهما، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح"[6]

قال الزرقاني:[7] "دليل على أن كل لمس بلا لذة ليس من معنى الآية"[8].

---

[1] المحرر الوجيز 4/ 129.وعده ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري من المجمع عليه 219/1

[2] أخرجه أبو داود. كتاب الطهارة باب الوضوء من النوم. والترمذي (بدون ذكر الخفق) أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من النوم، قال: حسن صحيح.

[3] الإجماع لابن المنذر ص:20

[4] هو محمد بن أحمد بن محمد بن جزي فقيه حافظ مشارك. أخذ عن أبي جعفر بن الزبير. وأخذ عنه جماعة، له تآليف عدة في شتى الفنون منها "وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم" ولد عام 693 واستشهد في معركة طريف عام 741 (الديباج ص: 388 وشجرة النور 213/1 ونيل الابتهاج 238).

[5] القوانين الفقهية ص 14، والجامع لأحكام القرآن 5/ 220. والمحرر الوجيز 129/4.وشرح صحيح البخاري لابن بطال 219/1

[6] أخرجه البخاري. كتاب الصلاة باب الصلاة على الفراش.

[7] هو محمد بن عبد الباقي الزرقاني، فقيه محدث، له مؤلفات عديدة منها شرح الموطأ، ولد عام 1055 وتوفي عام: 1112 (الفكر السامي 3/ 338 –شجرة النور 317/1).

[8] شرح الموطأ للزرقاني 1/ 133.

ب- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك"[1]. ففي قولها: وقعت يدي على بطن قدميه، تصريح بأنها مست رجله بيدها من دون حائل وهو يصلي ولم ينتقض وضوؤه.

ومن شرطه أن يكون الملموس ممن يشتهى عادة، فلو أن شخصا لمس صغيرة لا تشتهى لم ينتقض وضوؤه ولو قصد اللذة ووجدها، لأن الالتذاذ بها نادر خارج عن العادة، والنادر لا يراعى"[2] وزادوا شرطا آخر هو أن يكون اللمس من بالغ.

أما الملموس فإن وجد اللذة انتقض وضوؤه، وإلا فلا.

12) **التقبيل:** وهو ينقض ما لم يكن لمحرم أو صغيرة لا تشتهى لأنهما ممن لا يلتذ به عادة، ودليل النقض ما يلي:

أ- قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾. والملامسة التقاء بشرتين[3]

ب- قول ابن عمر رضي الله عنهما "قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء"[4].

ج- قول ابن مسعود ﷺ "من قبلة الرجل امرأته الوضوء"[5]

وهو مشروط بما تقدم في اللمس. فإن لم يقصد لذة ولم يجدها لم ينتقض وضوؤه لما يلي:

أ- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه "قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ فقلت من هي إلا أنت؟ فضحكت"[6].

---

[1] أخرجه مسلم كتاب الصلاة. باب ما يقال في الركوع والسجود.

[2] انظر مزيدا من التفصيل لهاته المسألة في شرح ميارة مع حاشية الطالب بن حمدون 1/ 119.

[3] (إتحاف ذوي التشوق والحاجة إلى قراءة سنن ابن ماجه 24/2)

[4] أخرجه مالك في كتاب الطهارة، باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته.

[5] نفسه.

[6] أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب الوضوء من القبلة، والترمذي أبواب الطهارة. باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة وابن ماجه كتاب الطهارة باب الوضوء من القبلة، قال أبو عمر: صححه الكوفيون وثبتوه ونقل تضعيفه (الاستذكار I/ 253).

ب- روي عن عمر بن الخطاب ﷺ "أنه كان يقبل امرأته ويصلي قبل أن يتوضأ"[1].

هذا كله مالم تكن على الفم، فإن كانت عليه نقضت على كل حال، ولو لم تقصد لذة أو لم توجد لأنها مظنة ذلك، و"متى علق الحكم بالمظنة فلا يشترط فيه تحقق المئنة" كما يقول الأصوليون..

13) **إلطاف المرأة:** وهو أن تدخل أصبعها بين جانبي[2] فرجها لوجود اللذة[3] ولأن هذا التقاء بشرتين على معنى الاستمتاع، فوجب بذلك الطهارة كالتقاء الختانين.[4]

14) **مس الذكر:** مطلقا عمدا أو سهوا، التذ أو لا. لما يلي :

أ-حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المذكور أخيرا

ب-عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ"[5] وهو دليل على صحة وجوب الوضوء من مس الذكر، وهو نص في موضع الخلاف[6].

ومن شرطه أن لا يكون هناك حائل بدليل:

أ-الحديث السابق فإنه يقتضيه.

ب- عن أبي هريرة ﷺ قال: "قال رسول الله ﷺ إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء"[7].

لكن قالوا: إنما يكون النقض إذا كان المس بباطن الكف أوباطن الأصابع أو جنبه كما صرح به الناظم في باب الغسل، إذ هو موضع اللذة عادة، وحملوا بقية اليد على جميع أعضاء الجسم.[1]

---

[1] قال الحافظ أبو عمر: روي بإسناد ثابت من أسانيد أهل المدينة (الاستذكار 1/ 253).

2 والفقهاء يعبرون عن الجانبين بالشفرين، والشفران هما اللحمان المحيطان بالفرج المغطيان له. الشرح الكبير 273/4

3 الذخيرة 224/1

4 المنتقى 384/1

[5] أخرجه مالك. كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج، والترمذي في أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر. وقال: حسن صحيح. وأبو داود. كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر. وابن ماجه، كتاب الطهارة. باب الوضوء من مس الذكر. والنسائي، كتاب الطهارة. باب الوضوء من مس الذكر. وصححه أحمد وأبو زرعة، وقال ابن السكن لا أعلم له علة. (إتحاف ذوي التشوق والخاجة إلى قراءة سنن ابن ماجه 13/2)

6 المنتقى 384/1

[7] أخرجه الحاكم وصححه.قال الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير 347/1): "وقال -يعني ابن حبان- في كتاب الصلاة له، هذا حديث صحيح سنده، عدول نقلته، وصححه الحاكم من هذا الوجه وابن عبد البر...... "

15) **الشك:** وهو المستوي الطرفين، فهو فوق الوهم ودون الظن، وهو ناقض على كل حال. وأجمع الفقهاء على أن من تيقن الحدث وشك في الطهارة وجب عليه الوضوء من جديد، لأنه شك في الشرط[2]، واختلفوا فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث، فقيل: عليه الوضوء، وهذا هو المشهور الذي مشى عليه الناظم:

أ- لأن الله تعالى "قد تعبدنا بأداء الصلاة بيقين الطهارة، فإذا طرأ الشك عليها فقد أبطلها، كالمتطهر إذا نام مضطجعا فإن الطهارة واجبة عليه بإجماع، وليس النوم في نفسه حدثا وإنما هو من أسباب الحدث الذي ربما كان وربما لم يكن، وكذلك إذا شك في الحدث فقد زال عنه يقين الطهارة"[3]

ت- ولأن الذمة عامرة فلا تبرأ إلا بيقين ولا يقين هنا، وقيل لا وضوء عليه نظرا إلى أن ما كان باق على حالته، ولا يرتفع إلا بيقين ولا يقين هنا.[4]

وهذا في غير المستنكح -وهو الذي يعتريه الشك كثيرا- أما هو فلا ينتقض وضوؤه في الشك في الحدث مع تيقن الطهارة، أما في تيقن الحدث والشك في الطهارة فينتقض.

16) **الكفر:** أي الارتداد عن دين الإسلام -نعوذ بالله تعالى من ذلك، ونسأله أن يرزقنا الثبات على الحق حتى نلقاه-، ودليله قوله تعالى: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين﴾"[5]، ومن جملة ما بطل وضوؤه السابق، فصار محدثا.

---

[1] انظر حاشية الطالب بن حمدون في الجمع بن أحاديث مس الذكر ...120/1

[2] (إتحاف ذوي التشوق والحاجة إلى قراءة سنن ابن ماجه 36/2)

[3] شرح صحيح البخاري لابن بطال 224/1

[4] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 122.

[5] سورة الزمر، الآية 62.

آداب قضاء الحاجة

قال الناظم:

ويجب استبراء الاخبثيـــن مع ** سلت ونتر ذكـــر والشـــد دع

وجاز الاستجمار من بول ذكر ** كـــــغائط لما كثيـــرا انتشـــر

تعرض هنا –رحمه الله– إلى مسألتين اثنتين هما: الاستبراء والاستجمار.

1-الاستبراء: وهو إزالة ما بالمخرجين من الأذى"[1] أو هو طلب البراءة من الحدث، وذلك باستفراغ ما في المحل من الخبث[2].

فإذا قضى الإنسان حاجته وجب عليه أن لا يبادر بالاستنجاء أو الاستجمار، بل ينتظر إلى حين التأكد من انقطاع الخارج وانتهائه، والإحساس بعدم بقاء شيء منه. لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال "مر رسول الله ﷺ على قبرين فقال: أما إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وكان الآخر لا يستتزه عن البول أومن البول"[3]. وينتج عنه الصلاة بالنجاسة وبدون طهارة فيلحقه العذاب[4].

ثم إن الإحساس بعدم بقاء شيء في المحل كاف في الغائط، أما في بول الرجل فلابد من سلت ذكره ونتره نترا خفيفا لا ضرر فيه ولا إذاية، ولذلك قال "والشد دع".

وكيفية ذلك أن يضع السبابة من يده اليسرى تحت ذكره والإبهام من فوقه ويسحب ما بداخله برفق ولين من بدايته، وهذه الكيفية –كما قال الشيخ أحمد

---

[1] حدود ابن عرفة بشرح الرصاع ص 54.

[2] إتحاف ذوي التشوق والحاجة إلى قراءة سنن ابن ماجه 310/1

[3] أخرجه البخاري. كتاب الوضوء، باب من الكبائر ألا يستتزه من بوله. ومسلم كتاب الطهارة باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه. قال ابن حجر في رواية ابن عساكر "يستبرئ" الفتح 1/ 426. وقال السنوسي في مكمل إكمال الإكمال: "وروي في غير الأم" لا يستبرئ أي لا يكمل استبراءه إذ قد يخرج ما ينقض وضوءه فيصلي بغير وضوء 2/ 124.

[4] راجع الذخيرة: 211/1

زروق[1]– "تدفع الحاصل وتمنع الواصل"[2] والأفضل أن يكون ذلك ثلاثا لما جاء عن رسول الله ﷺ قال "إذا بال أحدكم فليتنزه ثلاثا"[3].

وأما بول المرأة فقيل إنه يكفي فيه مجرد الإحساس بالفراغ. وقيل "إن المرأة تضع يدها على عانتها ويقوم ذلك مقام السلت والنتر"[4].

2-الاستجمار: "وهو إزالة النجاسة بالأحجار ونحوها من غير الماء"[5]. فإذا كان بالماء سمي استنجاء، وهو جائز في الغائط غير المنتشر مطلقا، وفي بول الرجل غير المنتشر كذلك دون بول المرأة، فقد قالوا: إنه لا يكون إلامنتشرا.

ودليل جواز الاستجمار حديث أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال "إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا"[6]

ويندب أن يكون الاستجمار وترا لهذا الحديث وغيره، واشترطوا فيما يستجمر به شروطا منها أن يكون:

1– **طاهرا:** عن سلمان أنه قيل له: قد علمكم نبيكم كل شيء، حتى الخراءة؟ قال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، وأن يستنجي بيمينه أو: وأن لا يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستنجي برجيع أو بعظم.[7]

2– **جامدا:** لأن المطلوب هو الإنقاء، والمائع يزيد في انتشار الخبث، ويخالف المقصود، ولم يذكر في أحاديث الاستطابة إلا الجامدات.

3– **غير محترم:** كالطعام وأوراق العلم ونحو ذلك، لما جاء عن أبي هريرة ﷺ "أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها فقال: "من هذا؟ فقال أنا أبو هريرة، فقال: أبغني أحجارا أستنفض بها، ولا تأتني بعظم

---

[1] هو أحمد بن أحمد بن محمد إمام الفقه والحديث والتصوف أخذ عن شيوخ كثيرين في المشرق والمغرب. وأخذ عنه خلق كثير. له تصانيف بديعة منها: "كتاب القواعد في التصوف" توفي عام 899 الفكر السامي 3/ 311،

[2] الدر الثمين ص 131.

[3] أخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة باب الاستبراء بعد البول والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الطهارة باب الاستبراء عن البول قال الحافظ ابن حجر: قال النووي في شرح المهذب"اتفقوا على أنه ضعيف، وأصل الانتثار من البول في حديث ابن عباس المتفق عليه في قصة القبرين الذين يعذبان" التلخيص الحبير 312/1 . وإنما ذكرته هنا استيناسا فقط.

[4] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 110.

[5] قال القرطبي: تطهير محل الأذى استجمارا واستنجاء واستطابة إلا أن الاستجمار مختص بالأحجار، والآخران يكونان بالماء والأحجار. (إكمال الإكمال 2/ 34).

[6] أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب الاستجمار وترا، ومسلم كتاب الطهارة باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار.

[7] أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب الاستطابة.

ولابروثة، فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت إلى جنبه ثم انصرفت، حتى إذا فرغ مشيت معه فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نصيبين –ونعم الجن– فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم ألا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعما"[1]

[1] أخرجه البخاري كتاب مناقب الأنصار. باب ذكر الجن. قال ابن حجر: يلتحق بهما جميع المطعومات التي للآدميين قياسا من باب الأولى، وكذا المحترمات كأوراق كتب العلم. الفتح 1/ 244.

فروض الغسل

قال الناظم:

فصل فروض الغسل قصد يحتضر ** فور عمـوم الدلك تخليل الشعـر

فتابع الخـفي مثل الركبتـين ** والإبـط والرُّفْـغ وبين الأَلْيَتَيْـن

وصل لما عسر بالمنديـل ** ونحـوه كالحبـل والتوكيـل

فروض الغسل كما ذكر الناظم –رحمه الله– أربعة وهي:

1) **النية**: وإليها أشار بقوله: "قصد يحتضر" أي عند الشروع في الغسل، ودليل وجوبها:

أ– قوله تعالى: ﴿حتى تغتسلوا﴾ قال ابن العربي يقتضي النية[1].

ب–عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى..."[2]. "وهذا عمل"[3].

وتقدم في الوضوء أن الأمر بالشيء لابد أن يكون ممتثلا، وإنما يكون ممتثلا بقصد النية، فإذا فعله المكلف بغير قصد لم يكن ممتثلا.

2) **الفور**: وهو الموالاة والتتابع في الغسل حتى يأتي المغتسل على جسده كله، لأن قوله تعالى ﴿حتى تغتسلوا﴾ يقتضي غسل جميع البدن من دون تفريق.

3) **عموم الدلك**: أي تعميم الجسد كله بذلك، قال ابن العربي "لما قال تعالى "حتى تغتسلوا" اقتضى هذا عموم إمرار الماء على البدن كله باتفاق. وهذا لا يتأتى إلا بالدلك"[4]

4) **تخليل الشعر**: كان شعر الرأس أو اللحية أو غيرهما. كان مسرحا أو مضفورا ضفرا لا يمنع وصول الماء إلى أصوله ومنابته. ودليله:

أ–عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ "كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها

---

1 أحكام القرآن 1/ 560 والجامع لأحكام القرآن 5/ 213.

2 سبق تخريجه في مبحث الوضوء.

3 الجامع لأحكام القرآن 213/5

4 أحكام القرآن 1/ 558.

أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غَرْفات بيديه ثم أفاض الماء على جلده كله"[1].

فقولها: ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره" دليل على وجوب ذلك، فإن استيعاب جميع الجسد في الغسل واجب، والبشرة التي من تحت اللحية -والرأس- من جملته، فوجب إيصال الماء إليها ومباشرتها بالبلل[2].

ب- عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت "يارسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الحيض والجنابة؟ فقال: لا. إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات"[3].

قال عياض: "أي لاتنقضيه ولكن احثي عليه ثلاث حثيات وخلليه وادلكيه دلكا شديدا أي في أثناء الحثيات حتى يصل الماء إلى شؤونه"[4] .

وفي الموطأ أن عائشة سئلت عن غسل المرأة من الجنابة، فقالت: لتحفن على رأسها ثلاث حفنات من الماء، ولتضغث رأسها بيديها"[5] "والضغث معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل كأنها تخلط بعضه ببعض، ليدخل فيه الغسول والماء"[6]

لكن إذا منعت الضفائر وصول الماء إلى منابت الشعر وجب نقضها، لتحقيق ما كان يفعله النبي ﷺ من تخليل أصول شعره كما في حديث عائشة.

والعلماء مجمعون على أن من عم جسده ورأسه ويديه وجميع بدنه بالغسل بالماء وأسبغ ذلك فقد أدى ما عليه إذا قصد الغسل ونواه"[7]

ثم نبه رحمه الله على مسألتين:

الأولى: وجوب انتباه المغتسل إلى المغابن التي قد ينبو عنها الماء من جسده وعدم إغفالها، حتى يتحقق وصول الماء إلى جميع الجسد. ومثل لذلك بطي

---

[1] أخرجه مالك في كتاب الطهارة. باب العمل في غسل الجنابة. والبخاري في كتاب الغسل باب تخليل الشعر، ومسلم في كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة.

[2] انظر المنتقى 393/1

[3] أخرجه مسلم كتاب الحيض باب حكم ضفائر المغتسلة.

[4] إكمال إكمال المعلم 170/2

[5] أخرجه مالك كتاب الطهارة باب العمل في الغسل من الجنابة

[6] شرح الزرقاني على الموطأ 137/1

[7] الاستذكار 260/1.

الركبتين وتحت الإبط والرفغ وهو أصل الفخذ[1] وكل موضع اجتمع فيه الوسخ، وبيْن الأليتين وهو الشق الذي بين الفخذين من الخلف، إذ الألية هي العجيزة[2]. ومثل ما ذكر: بين الأصابع والسرة وأسفل القدمين...

الثانية: إذا عسر على المغتسل إيصال يده إلى بعض الأماكن من جسده استعمل منديلا أو حبلا أو نحو ذلك من كل ما يمكن به الدلك، أو وكل شخصا ليدلك له فيما يجوز له كشفه، وهو كل الجسد بالنسبة للزوجين مع بعضهما، وما فوق السرة ودون الركبة بالنسبة لغيرهما، وأولى ممن عسر عليه الوصول مَنْ عجز عنه رأسا، لكن قال بعض الفقهاء: من عجز عن دلك موضع من جسده سقط عنه الدلك، وهو المعتمد على ما قاله الدردير[3]، قال الشيخ أحمد زروق "وليكثر من صب الماء في محله"[4].

---

[1] المصباح المنير ص 89.

[2] ترتيب القاموس 1/ 174.

[3] الشرح الكبير بحاشية الدسوقي 1/ 135. ونصه "قال ابن حبيب متى تعذر –أي الدلك- باليد سقط، ولا يجب بالخرقة ولا الاستنابة، ورجحه ابن رشد، فيكون هو المعتمد".

[4] حاشية الطالب ابن الحاج 1/ 125.

سنن الغسل

قال الناظم:

سننه مضمضة غسل اليدين ** بدءا والاستنشاق ثقب الأذنين

أخبر –رحمه الله– أن سنن الغسل أربعة هي:

1- **المضمضة.**

2- **الاستنشاق**، وهما من باطن الجسد،(أي الفم والأنف) وهو لا يجب غسله وقد فعلهما النبيﷺ، فعُلم أن ذلك سنة.

3- **غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء.**

فعن ميمونة رضي الله عنها قالت: "صببت للنبي ﷺ غسلا فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه، ثم قال[1] الأرض بيديه فمسحها بالتراب. ثم غسلها، ثم تمضمض واستنشق ..."[2].

4- مسح ثقب الأذنين: أي صماغهما مسحا خفيفا حتى لا يتضرر السمع، لما في الحديث السابق من أنه ﷺ توضأ وضوءه للصلاة، ومن جملته مسح الأذنين كما سبق بيانه في الوضوء.

---

[1] أي ضرب كما في لفظ مسلم.

[2] أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة. وانظر أحاديث مسلم في كتاب الطهارة باب صفة غسل الجنابة.

مندوبات الغسل

قال الناظم:

مندوبه البدء بغســله الأذى ** تســمية تثليث رأسه كذا

تقديم أعضاء الوضو قلة ما ** بدء بأعلى ويمين خذهما

أفاد –رحمه الله– أن مندوبات الغسل سبعة وهي:

1– **البدء بغسل الأذى:** سواء علق بفرجه أو أصابه في جسده.

لما روت ميمونة زوج النبي ﷺ قالت "توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ..."[1]

2– **التسمية:** وهي قول بسم الله. و"شرعت في مواطن كثيرة، منها حالة الجماع وهي مما أمر فيه بالصمت فغيرها أولى"[2] كما هنا.

3– **التثليث:** وهو أن يفيض المغتسل الماء على رأسه ثلاثا بعد أن يخلل شعره بالبلل، لما يلي:

أ– عن عائشة رضي الله عنها قالت –تصف غسل النبي ﷺ–: "ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه" وفي رواية "حفن على رأسه ثلاث حفنات"[3].

ب– عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ "أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثا" وأشار بيديه كلتيهما[4]. وكان التثليث مندوبا لأن الفرض في الغسل استيعاب البشرة بالغسل، وهو يتحقق بدونه.

4– **تقديم أعضاء الوضوء:** بحيث يتوضأ بعد غسل ما به من أذى، وقبل تعميم جسده بالماء، للأحاديث السابقة، ولإجماع العلماء على استحباب ذلك[5]

5– **تقليل الماء**، والمراد به عدم الإسراف: وهو يختلف من شخص لآخر، ويجب توفر ما يتحقق به الغسل من الماء، ودليله:

---

[1] أخرجه البخاري. كتاب الغسل. باب الوضوء قبل الغسل.

[2] انظر فتح الباري 1/ 326.

[3] أخرجه مالك كتاب الطهارة، باب العمل في غسل الجنابة، وهو عند البخاري ومسلم بألفاظ متقاربة

[4] أخرجه البخاري ومسلم ومالك وسبق تخريجه.

[5] شرح صحيح البخاري لابن بطال 368/1 والاستذكار 260/1

أ- عن سفينة -صاحب رسول الله ﷺ- قال: "كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد"[1]. فقد كان الاغتسال حاصلا مع تقليل الماء.

ب- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: "دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي ﷺ من الجنابة؟ فدعت بإناء قدر الصاع، اغتسلت، وبيننا وبينها الستر..."[2].

6- **البدء بالأعلى:** للأحاديث السابقة. وفيها أنه ﷺ كان يبدأ برأسه.

7- **البدء بالميامن:** وذلك لما يلي:

أ- عن عائشة رضي الله عنها قالت "كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفه، بدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه"[3].

ب- عن عائشة رضي الله عنها قالت "كنا إذا أصاب إحدانا جنابة أخذت بيدها ثلاثا فوق رأسها، ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر"[4].

ج- عن عائشة قالت: "كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في شأنه كله: في تنعله وترجله وطهوره"[5].

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الغسل. باب من أفاض على رأسه ثلاثا. ومسلم في كتاب باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا...

[2] أخرجه البخاري ومسلم في نفس الكتاب والباب.

[3] أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة.

[4] أخرجه البخاري في كتاب الغسل. باب من بدأ بشق رأسه الأيمن.

[5] أخرجه مسلم في كتاب الطهارة. باب التيمن في الطهور وغيره.

من انتقض وضوؤه أثناء غسله

قال الناظم:

تبدأ في الغسل بفرج ثم كــف ** عن مسه ببطن أو جنب الأكف

أو اصبع ثم إذا مســستــــه ** أعد من الوضــوء ما فعــلته

أشار هنا –رحمه الله– إلى مسألتين: ما يبدأ به المغتسل وحكم من مس فرجه أثناء الغسل.

1–**مايبدأ به المغتسل:** ذكر رحمه الله أن المغتسل–رجلا أو امرأة– يبدأ بغسل فرجه أولا، وقد تقدمت له الإشارة إلى ذلك في المستحبات حيث قال:

مندوبه البدء بغسله الأذى **

لمايلي:

أ– عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت "توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما أصابه من الأذى"[1].

ب–عن عائشة رضي الله عنها قالت "كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم توضأ وضوءه للصلاة..."[2]

2–**حكم من مس فرجه أثناء الغسل:** إنما ذكر الناظم مسألة البداءة بغسل الفرج ليرتب عليها حكم المس أثناء الغسل، وقد أفاد –رحمه الله– أن من مس فرجه أثناء غسله ببطن أو جنب الأكف أو أحد الأصابع ينتقض وضوؤه، ويلزمه وضوء جديد يفعله أثناء غسله أو بعده، وأما اغتساله فصحيح لاشيء فيه –وسيذكر الناظم في البيت الموالي: موجبات الغسل، وهذا ليس منها–

ودليل انتقاض وضوئه ماتقدم في "نواقض الوضوء" ومن ذلك:

أ– حديث بسرة "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ" وهو نص.

---

[1]أخرجه البخاري ومسلم وتقدم

[2]أخرجه مسلم كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة

ب-حديث أبي هريرة "إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء".

وأما كون النقض محصورا في المس ببطن أو جنب الأكف أو الأصابع فقط فلأن تلك هي مواضع الالتذاذ عادة، كما تقدم بيانه في نواقص الوضوء.

تنبيه:

مراد الناظم هنا بذكر هذا الناقض التمثيل، وإنما اقتصر عليه لأنه الغالب، ولا مفهوم للمس ولا خصوصية له، فلو خرجت منه ريح أو بول أو غيرهما من النواقض بطل وضوؤه وصح غسله.

موجبات الغسل

قال الناظم:

موجبه حيض نفاس انزال ** مغيب كمرة بفرج اسجال

أخبر في هذا البيت -رحمه الله- أن أسباب الغسل أربعة هي:

1- **الحيض:** أي انقطاعه، "وهو الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها عادة من غير ولادة ولا مرض ولا زيادة على الأمد"[1]. ودليل وجوب غسل المرأة إذا انقطع حيضها:

أ- قوله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾[2] ذهب مالك وجمهور العلماء "إلى أن الطهر الذي يحل جماع الحائض التي يذهب عنها الدم هو تطهرها بالماء كطهور الجنب"[3].

ب- عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ فقال: "ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغتسلي وصلي"[4].

ج- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "سألت امراة النبي ﷺ كيف تغتسل من حيضتها ؟ فذكرت أنه علمها كيف تغتسل، ثم تأخذ فرصة من مسك فتطهر بها ..."[5].

2- **النفاس:** "وهو الدم الخارج من الفرج بسبب الولادة"[6] والمراد انقطاعه كما في الحيض لما يلي:

---

[1] القوانين الفقهية ص 39.
[2] سورة البقرة، الآية 222.
[3] الجامع لأحكام القرآن 3/ 88.
[4] أخرجه البخاري في كتاب الحيض. باب إقبال الحيض وإدباره.
[5] أخرجه البخاري في كتاب الحيض. باب دلك المرأة نفسها إذا اغتسلت من المحيض. ومسلم كتاب الحيض باب استعمال المغتسلة من المحيض فرصة من مسك موضع الدم.
[6] القوانين الفقهية ص 41.

أ- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل"[1].

ب- الإجماع على وجوب أن تغتسل إذا انقطع دمها[2].

3- **الإنزال:** وهو خروج المني وبروزه إلى الظاهر من رجل أو امرأة، في نوم أو يقظة، بمباشرة أو غير مباشرة. ودليله:

أ- قوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾[3]. قال ابن عطية: "واطهروا" أمر بالاغتسال بالماء[4].

ب- عن أم سلمة أنها قالت: "جاءت أم سليم -امرأة أبي طلحة- إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم إذا رأت الماء"[5]. وتكفي في ذلك الرؤية العلمية دون البصرية، لأن عادة ماء المرأة أن يندفع إلى داخل الرحم ليتخلق منه الولد، "وأجمعوا على أن من استيقظ ووجد المني ولم ير احتلاما أن عليه الغسل"[6]

4- **مغيب الكمرة:** والمراد بها رأس الذكر، وهو ما يعرف بالحشفة، فإيلاجها في قبل أو دبر لحي أو ميت من آدمي أو حيوان يوجب الغسل، ودليل ذلك:

أ- عن أبي هريرة ﷺ أن نبي الله ﷺ قال: "إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل"[7].

ب-سأل أبو موسى عائشة عما يوجب الغسل؟ فقالت على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ "إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل"[8]

ففيهما التصريح بوجوب الغسل، وذلك لأن التقاء الختانين سبب قوي لخروج المني فيتعلق به حكمه وهو وجوب الاغتسال.

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب الحج. باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام.

[2] حكاه ابن المنذر وابن جرير وابن حزم. انظر كتاب الهداية 1/ 143. ومسالك الدلالة ص 7.

[3] سورة المائدة الآية 6.

[4] المحرر الوجيز 5/ 50.

[5] أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة. ومسلم في كتاب الحيض باب الغسل على المرأة بخروج المني منها.

[6] الذخيرة 295/1

[7] أخرجه البخاري في كتاب الغسل. باب إذا التقى الختانان. ومسلم في كتاب الحيض. باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

[8] أخرجه البخاري ومسلم في نفس الكتابين والبابين ومالك في كتاب الطهارة باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان

قال عياض "ومس الختان كناية عن مغيب الحشفة، فلو تماسا أو التقيا دون مغيبها لم يلتفت إلى ذلك"[1] وفي رواية في الصحيح "وإن لم ينزل"[2].

ج- الإجماع[3]

---

1. إكمال إكمال المعلم 2/ 197.
2. أخرجه مسلم في كتاب الحيض. باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.
3. شرح صحيح البخاري لابن بطال 1/276 و402

ممنوعات الحدث الأكبر

قال الناظم:

والاولان منعــا الوطء إلى * * غسل والاخران قرءانا حلا

والكل مسجدا............ * * ....

تعرض الناظم -رحمه الله- هنا إلى ما يمنعه الحدث الأكبر، فبين أن الأولين وهما الحيض والنفاس يمنعان الوطء، سواء حالة جريان الدم أو بعد انقطاعه وقبل الاغتسال، بدليل:

أ- قوله تعالى: ﴿يسألونك عن المحيض...﴾ الآية. فقد أمر باعتزال الحائض وعدم قربها، ونبه على سبب المنع وهو الأذى.

ب- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كانت إحدانا إذا كانت حائضا أمرها رسول الله ﷺ فتأتزر بإزار ثم يباشرها"[1].

ج- عن زيد بن أسلم أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال: "ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها"[2].

ثم أخبر أن الأخيرين وهما الإنزال ومغيب الحشفة يمنعان قراءة القرآن، وقد وصفه بالحلاوة وهو كذلك، ودليله ما روى علي ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا"[3].

ثم إن كلا من الحيض والنفاس والإنزال ومغيب الحشفة تمنع من دخول المسجد لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: "جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: "وجهوا هذه البيوت عن المسجد" ثم دخل النبي ﷺ

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الحيض باب مباشرة الحائض. ومسلم كتاب الحيض باب مباشرة الحائض فوق الإزار.

[2] أخرجه مالك كتاب الطهارة. باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض.

[3] أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة. باب قراءة القرآن ما لم يكن جنبا وقال: حديث حسن صحيح. وأبو داود كتاب الطهارة باب الجنب يقرأ القرآن. والنسائي كتاب الطهارة. باب تجنب الجنب عن قراءة القرآن وابن ماجه كتاب الطهارة. باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة. وصححه ابن السكن وعبد الحق والبغوي (التلخيص الخبير 1 / 344).

ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن تنزل فيهم رخصة فخرج إليهم بعد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب"[1]

هذا حاصل ما أورده الناظم من الممنوعات، ويزاد على ذلك ما يلي:

1) **الصلاة مطلقا**: ولو سجود تلاوة، لما يلي:

أ-قوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾

ب-حديث فاطمة بنت أبي حبيش المتقدم وغيره.

ج-الإجماع[2].

2) **الطواف بالكعبة**: لما يلي:

أ-إذ هو بمنزلة الصلاة كما تقدم في حديث ابن عباس في الوضوء.

ب-ماجاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: "قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: "افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري"[3].

زيادة على أن الطواف بالبيت يكون داحل المسجد، وقد رأينا أن الحائض والجنب لايحل لهم دخول المسجد.

3- **مس المصحف**: لحديث عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم "أن لا يمس القرآن إلا طاهر" وقد تقدم في الوضوء وهذه الثلاثة يمنعها الحدث الأصغر أيضا.

4) **الاعتكاف**: إذ من شروطه المسجد، لقوله تعالى: ﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾[4] والإجماع على ذلك[5].

5) **الصوم**: وهذا خاص بالحائض والنفساء دون الجنب. ودليله:

---

[1] أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب الجنب يدخل المسجد، وابن ماجه كتاب الصلاة باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد. قال الزيلعي هو حديث حسن، ونقل ذلك عن ابن القطان أيضا (نصب الراية 1/ 277) وصححه ابن خزيمة (التلخيص الحبير 1/ 376).وقال في "إتحاف ذوي التشوق والحاجة إلى قراءة سنن ابن ماجه 153/2" وصححه جماهير المحدثين بلفظ (لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)

[2] القوانين الفقهية ص 29.

[3] أخرجه البخاري كتاب الحج. باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت........

[4] سورة البقرة، الآية 187.

[5] القوانين الفقهية ص 29.

أ- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: "خرج رسول الله ﷺ في أضحى -أو فطر- إلى المصلى، فمر على النساء فقال "يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار" فقلن: وبم يا رسول الله ؟ قال "تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن" قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن "بلى" قال "فذلك من نقصان عقلها" أليس إذا حاضت إحداكن لم تصل ولم تصم ؟ قلن "بلى" قال "فذلك من نقصان دينها"[1].

ب- عن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت "ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت: أحرورية أنت ؟ فقلت: لست بحرورية، ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولانؤمر بقضاء الصلاة"[2]

وفيهما الدليل على أن الحائض لا تصوم، ولذلك كانت تقضي بعد الطهر إجماعا[3].

ج- الإجماع[4]

---

[1] أخرجه البخاري كتاب الحيض. باب ترك الحائض الصوم.
[2] أخرجه مسلم كتاب الحيض. باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة.
[3] شرح صحيح البخاري لابن بطال 419/1
[4] شرح صحيح البخاري لابن بطال 419/1

حكم من تـرك موضعا من جسده أثناء غسله:

قال الناظم:

.... وسهو الاغتسال ** مثل وضوئك ولم تعد موال

قد يترك المغتسل موضعا من جسده دون غسل إما سهوا وإما عمدا.

فـــإن تـــركه سهوا فقد أفاد الناظم –رحمه الله– أن حكمه مثل حكم من ترك موضعا من مواضع وضوئه سهوا، إلا أن المغتسل يعيد المنسي وحده دون ما بعده سواء تذكر بقرب أو بعد، بنية وبشرط عدم الطول بعد التذكر، بينما يعيد المتوضئ المنســـي ومـــا بعده لإدراك سنة الترتيب، وهي غير موجودة في الغسل. فإن كان الترك عمدا، وغسله بالقرب أجزأه وإلا فلا لعدم الموالاة.

أما من صلى سواء في حالة النسيان أو في حالة العمد قبل غسل ما ترك فإنه يعيد أبدا. لأنه صلى بدون غسل.[1]

[1]- راجع ما تقدم في مسألة الفور.

التيمم

1) تعريف التيمم :

هو في اللغة القصد[1].ومنه قوله تعالى: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾[2].

وفـــي الشـــرع "عـــبادة حكمية تستباح بها الصلاة، وهي القصد إلى الصعيد الطاهر يمسح به وجهه ويديه"[3].

2) مشروعيته:

التيمم مشروع كتابا وسنة وإجماعا.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾[4].

وأما السنة فعن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: "فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة. وجعلت الأرض لنا مسجدا. وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء"[5].

وانعقد الإجماع على مشروعيته، وعلى أنه من خصائص هذه الأمة لطفا من الله تعالى بها وإحسانا، وليجمع لها بين التراب الذي هو مبدأ إيجادها، والماء الذي هو سبب استمرار حياتها، إشعارا بأن هذه العبادة سبب الحياة الأبدية، والسعادة السرمدية جعلنا الله من أهلها[6]

وهو من خصائص هذه الأمة إجماعا لقوله ﷺ في الحديث السابق: فضلنا على الناس بثلاث....

1- المصباح المنير ص 241.
2- سورة البقرة، الآية 267.
3- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني بحاشية العدوي 1/ 194.0
4- سورة النساء، الآية 43.
5- أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة. بدون باب حديث رقم 522/4
6- إتحاف ذوي التشوق والحاجة إلى قراءة سنن ابن ماجه 78/2

أسباب التيمم

قال الناظم:

فصل لخوف ضر اوعدم ما ** عوض من الطهارة التيمما

أفاد –رحمه الله– في هذا البيت أن هناك سببين اثنين يبيحان لمن اتصف بهما الانتقال إلى التيمم بدل الطهارة المائية، سواء كان المنتقل محدثا حدثا أصغر أو أكبر. ولذلك لم يقيد الطهارة في قوله "عوض من الطهارة" لا بالصغرى ولا بالكبرى لتشملهما، والسبب الأول هو خوف الضر، أما الثاني فهو عدم وجود الماء.

أ- السبب الأول:

فمن خاف أن يلحقه ضر أو يصيبه مرض إن هو استعمل الماء أو كان مريضا وخاف زيادة المرض أو تأخر البرء، أو صحيحا خاف نزلة أو حمى جاز له التيمم. ودليله:

أ- قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى...﴾ . "ومطلق اللفظ يبيح التيمم لكل مريض إذا خاف من استعماله وتأذيه بالماء"[1] وما يؤدي إلى المرض أو يؤخر البرء يؤول إلى أنه مرض، فتشمله الآية.

ب- عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: "خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجرٌ في رأسه فشجه ثم احتلم. فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على استعمال الماء، فاغتسل فمات. فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال: "قتلوه قتلهم الله" ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده"[2]. فقد بين ﷺ أن الخوف من زيادة المرض يبيح التيمم.

ج- عن عمرو بن العاصﷺ قال: "احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: يا عمرو، وصليت بأصحابك الصبح ؟ فأخبرته بالذي منعني الاغتسال وقلت:

---

[1] أحكام القرآن 561/1

[2] صححه ابن السكن (قاله ابن حجر في التلخيص الحبير 1/ 395) وقال الزيلعي: قال البيهقي في المعرفة: هذا الحديث أصح ما روي في هذا الباب (نصب الراية 1/ 268).

إني سمعت الله يقول: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا"[1]. فقد تيمم عمرو حين خاف على نفسه المرض، وأقره النبي ﷺ على ذلك.

وفي المسألة صور كثيرة ذكرها الشيخ ميارة، وعددها غير واحد، لكن قول الناظم "لخوف ضر" هو شبه قاعدة في هذه المسألة، فنكتفي به دون إطالة.

ب- السبب الثاني:

ذاك -إذن- في السبب الأول. وأما في السبب الثاني فإن لم يجد الماء أصلا، أو وجد ما لا يكفيه يقينا انتقل إلى التيمم. ودليله:

أ- قوله تعالى: ﴿... فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ الآية. فقد رتب التيمم على عدم وجود الماء.

ب- قوله ﷺ في الحديث السابق عند بداية الكلام على التيمم "...وجعلت تربتها لنا طهورا ما لم نجد الماء".

ج- عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين ما لم يجد الماء، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير"[2].

ومن ظن أو شك أو توهم وجود الماء طلبه حسب ظنه أو شكه أو توهمه، وحسب قوته أو ضعفه، وقد فرع الفقهاء فروعا على هذا السبب تراجع في مظانها.

---

[1] أخرجه البخاري تعليقا كتاب التيمم باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم وأخرجه أبو داود كتاب الطهارة. باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم. والبيهقي كتاب الطهارة باب التيمم في السفر إذا خاف الموت. والحاكم كتاب الطهارة وقال: صحيح على شرط الشيخين.

[2] أخرجه أبو داود كتاب الطهارة. باب الجنب يتيمم. والترمذي أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد عن البزار والطبراني في الأوسط وقال "رجاله رجال الصحيح".

ما يفعل بالتيمم

قال الناظم رحمه الله:

وصل فرضا واحدا وإن تصل ** جنـازة وسنـة بـه تـحـل

أخبر -رحمه الله- بأن التيمم لا يصلى به إلا فرض واحد. فمن تيمم للظهر مثلا لم يجز له أن يصلي به العصر، أحدث أو لم يحدث، ودليله:

أ- عن ابن عمرﷺ أن النبي ﷺ قال: "يتيمم لكل صلاة"[1].

ب- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لا يصلى بالتيمم إلا واحدة"[2].

هذا في الأدلة النقلية، وأما في الأدلة العقلية فنقول:

أ- إن الله تعالى أوجب على كل قائم للصلاة طلب الماء عند كل صلاة، وأوجب عند عدم ذلك التيمم لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت، وخصصت السنة وبينت جواز أداء أكثر من صلاة بطهارة واحدة، ولم يرد ذلك في التيمم، فبقي على ما كان عليه، وهو التيمم لكل صلاة"[3].

ب- التـيمم طهارةُ ضرورة ناقصة بدليل إجماع المسلمين على بطلانها عند وجود الماء وإن لم يحدث،[4] والطهارة بالماء بخلافها، فاختلف حكم كل منهما.

ج- التيمم لا يرفع الحدث إجماعا[5]. وإنما يبيح الصلاة فلم يستبح به إلا أقل ما يكون فيه[6].

د- التيمم رخصة والرخصة لا تتعدى موردها كما يقول الأصوليون.

هذا بالنسبة للفريضة، وأما غيرها من جنازة وسنة ونافلة ورغيبة وما دون ذلك فيجوز أداؤها بتيمم الفريضة بشرط أن تتصل بها، وإنما جاز إتباعها وإلحاقها بالفريضة لأنها غير مختصة بوقت، ولأن جنسها يجري مجرى الصلاة الواحدة.[7]

---

[1] أخرجه البيهقي بإسناد صحيح (نصب الراية 1/ 233) وأخرجه الدارقطني عن ابن عمر موقوفا كتاب الطهارة، باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة (قال أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في التعليق على الدارقطني: إسناده صحيح 1/ 184).

[2] المدونة كتاب الوضوء: التيمم على اللبد في الثلج والطين والخضخاض. وهذا الذي قاله ابن عباس هو قول إبراهيم النخعي 149/1

[3] الجامع لأحكام القرآن 5/ 235 ومسالك الدلالة ص 28.

[4] الجامع لأحكام القرآن 5/ 235

[5] الجامع لأحكام القرآن 5/ 234.

[6] المعونة على مذهب عالم المدينة 1/ 149

[7] المعونة على مذهب عالم المدينة 1/ 150

ما يتيمم له وما لا يتيمم له

قال الناظم:

وجـاز للنفـل ابتدا ويستبـيـح ** الفرض لا الجمعة حاضر صحيح

المتيمم إما أن يكون مريضا أو مسافرا أو حاضرا صحيحا، فإن كان مريضا أو مسافرا عادما للماء فالاتفاق على أن له الحق في التيمم للنوافل -وهي هنا ماعدا الفرض- استقلالا، وعلى ذلك نبه بقوله "ابتدا" أي ابتداء وليس بالتبع.

أما الحاضر الصحيح العادم للماء أو المحبوس عنه أو الممنوع منه، ففيه خلاف بين الفقهاء، فقيل لا يتيمم للنوافل استقلالا وهو المشهور، لأن الآية لم تنص سوى على المريض والمسافر، وقيل يتيمم لأنه كالمريض والمسافر[1].

وأما الفرائض الخمس فالاتفاق على أن كلا من المريض والمسافر والحاضر الصحيح العادم للماء أو المحبوس عنه يجوز لهم التيمم لها ولصلاة الجنازة إذا تعينت في حق الصحيح لأنها تنزل حينئذ منزلة الصلوات الأخرى.

واختلفوا فيمن خشي باستعمال الماء فوات الجمعة، فقال أشهب[2]: لا يتيمم الحاضر الصحيح للجمعة إن خاف فواتها بالوضوء، وعليه مشى الناظم، وقال ابن القصار[3]: يتيمم ليدركها، واستظهره الدردير وابن عبد السلام[4] وجماعة. ومنشأ الخلاف: هل الجمعة فرض يومها أو بدل عن الظهر

أما من كان فرضه التيمم لا لخوف فواتها بالوضوء، فالاتفاق على أنه يصليها بالتيمم.

[1] راجع مختصر الدر الثمين مع حاشيته 134/1

[2] هو أشهب بن عبد العزيز بن داود الجعدي اسمه "مسكين" واشتهر بلقبه "أشهب" فقيه مصري من أصحاب مالك. أخذ عنه وعن الشافعي. ولد عام 140 وقيل 150 وتوفي عام 204 (الديباج ص 162 وشجرة النور 59/1 وترتيب المدارك 3/ 262).

[3] هو أحمد بن محمد بن عبد الله الشهير بابن القصار إمام نحوي متقن، أخذ عنه ابن مرزوق له مؤلفات عديدة منها حاشية على الكشاف، كان حيا بعد عام 790 (نيل الابتهاج 74، وتوشيح الديباج 75، ومعجم المؤلفين 2/ 117).

[4] هو محمد بن عبد السلام بن يوسف إمام عالم حافظ، سمع من أبي العباس البطري. وتخرج على يديه جماعة منهم الإمام ابن عرفة، ولي قضاء الجماعة، وكان قائما بالحق ذابا عن الشريعة،شديدا على الولاة، صارما مهيبا، من تآليفه: شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي توفي سنة 749 (الديباج ص 418 وشجرة النور 210/1)

فروض التيمم

قال الناظم:

فروضه مسحك وجها واليدين ** للكوع والنية أولى الضربتين

ثم الموالاة صعيد طهرا ** ووصلها به وقت حضرا

أخبر -رحمه الله- في هذين البيتين أن فروض التيمم ثمانية، ذكرها حسب ما سمح له به النظم وهي:

1) **مسح الوجه**: لقوله تعالى: ﴿**فامسحوا بوجوهكم**﴾[1] وللأحاديث الآتية قريبا.

2) **مسح اليدين**: لقوله تعالى: ﴿**وأيديكم**﴾

وقيدهما الناظم بقوله "للكوع" لما يلي:

أ- حديث عمار في الصحيحين وغيرهما وفيه أنه قال لعمر: تمعكت فأتيت النبي ﷺ فقال: "يكفيك الوجه والكفان"[2].

ب- في الحديث نفسه من رواية أخرى أن النبي ﷺ قال له "إنما يكفيك أن تقول[3] هكذا، وضرب بيديه الأرض، ونفض يديه فمسح وجهه وكفيه"[4]

ج- القياس على حد القطع في آية السرقة، إذ هو حكم شرعي وتطهير كما أن هذا تطهير[5].

3) **النية**: ودليل وجوبها زيادة على حديث "إنما الأعمال بالنيات" قوله تعالى ﴿**فتيمموا**﴾ لأن معناه "فاقصدوا" والتيمم هو القصد وهو يقتضي بلفظه النية.

ومحل النية عند الضربة الأولى. ولا ينوي رفع الحدث على المشهور لأن التيمم لايرفع الحدث، وإنما ينوي استباحة الصلاة أو استباحة ما منعه الحدث.

---

[1] سورة المائدة، الآية 6.

[2] أخرجه البخاري كتاب التيمم باب التيمم للوجه والكفين. ومسلم كتاب الحيض، باب التيمم.

[3] أي: أن تفعل هكذا، مكمل إكمال الإكمال 2/ 216.

[4] أخرجه البخاري في نفس الكتاب باب المتيمم هل ينفخ فيهما، ومسلم في نفس الكتاب والباب. واللفظ له وعند البخاري "ونفخ فيهما" بدل ونفض يديه.

[5] المحرر الوجيز 4/ 135 والجامع لأحكام القرآن. وفيه مناظرة بين مكحول والزهري في الموضوع 5/ 240.

4) **الضربة الأولى،** أي: "وضع اليد على الصعيد لا الضرب على بابه"[1] ودليل وجوبها:

أ-قوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾ والصعيد وجه الأرض.

ب- حديث عمار السابق وفيه "وضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ..."

5) **الموالاة:** أي أداء أفعال التيمم فعلا بعد فعل من دون تفريق، لأنه عمل واحد ولم يرد تفريقه عن أحد وهو كالوضوء.

6) **الصعيد الطاهر** وهو "وجه الأرض بما فيه من رمل وحجر وتراب ... ولا خلاف فيه بين أهل اللغة"[2] ودليله:

أ- قوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾.

ب- قوله ﷺ في حديث طويل رواه عمران -لرجل لم يصل مع القوم- "ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟" قال: أصابتني جنابة ولا ماء. قال "عليك بالصعيد فإنه يكفيك"[3].

ويشترط في الصعيد أن يكون طاهرا كما قيده به الناظم. للآية السابقة، والأحاديث الكثيرة، ومنها: حديث أبي ذرﷺ قال: قال رسول الله ﷺ الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، ما لم يجد الماء، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير"[4].

وأجمعوا على انه لا يجوز ولا يصح التيمم على النجاسات، وعلى الذهب الصرف أو الفضة والياقوت والزمرد أو الأطعمة كالخبز واللحم وغيرهما[5].

7) **وصله بالصلاة:** لأنه كما سبق -لا يرفع الحدث وإنما يبيح الممنوع الذي هو الصلاة، فكان لابد من اتصاله بها، ولا يضر التفريق اليسير كإقامة الصلاة ونحو ذلك لأن ماقارب الشيء يعطى حكمه.

8) **دخول الوقت:** وهو قوله "ووقت حضرا" وذلك لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة لفعلها قبل الوقت[6].

---

[1] الدر الثمين ص 158.

[2] الجامع لأحكام القرآن 5/ 236/ والمصباح المنير ص 129.

[3] أخرجه البخاري كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء.

[4] سبق تخريجه في أسباب التيمم.

[5] الجامع لأحكام القرآن 5/ 237 والمحرر الوجيز 4/ 132.

[6] الدر الثمين ص 160.

وقت التيمم

قال الناظم:

آخره للراجي آيس فقط ** أوله والمتردد الوسط

لما ذكر –رحمه الله – أن دخول الوقت فرض من فروض التيمم، وكان الوقت فيه متسع، استشعر أن المتيمم ربما ظل في حيرة من أمره مترددا بين أن يتيمم أول الوقت أو آخره أو وسطه. فبين ذلك في هذا البيت البديع.

هذا، وقد قسم الفقهاء أحوال المتيممين إلى ثلاثة: من يرجو زوال المانع قبل خروج الوقت[1] ومن لا يرجو ذلك[2] ومن استوى عنده الأمران[3].

1) فأما الذين غلب على ظنهم زوال المانع، فإنهم لا يتيممون إلا في آخر الوقت إذا لم يزل المانع، لأن إدراك فضيلة الطهارة المائية أولى وأهم من إدراك فضيلة أول الوقت، وإلى هذا أشار الناظم بقوله: "آخره للراجي" أي آخر الوقت للذي يرجو زوال عذره.

2) وأمـــا الذين غلب على ظنهم عدم زوال المانع، فإنهم يتيممون أول الوقت لإدراك فضيلته، ولا يؤخرون لأنه لا فائدة في التأخير، وإليهم أشار بقوله "آيس فقط أوله" أي: يتيمم الذي يئس من زوال عذره في أول الوقت.

3) وأما المترددون بين زوال المانع وبقائه، إذا استوى عندهم الأمران ولم يستطيعوا ترجيح جهة على أخرى، فإنهم يتيممون وسط الوقت، ولا يتيممون أوله رجاء زوال عذرهم، ولا ينتظرون آخره حتى لا تفوتهم فضيلة أوله، وإليهم أشار بقوله "والمتردد الوسط"[4].

---

[1] وهو الراجي

[2] وهو الآيس

[3] وهو المتردد الوسط في كلام الناظم

[4] انظر زيادة تفصيل وبيان للقرطبي في الجامع لأحكام القرآن 5/ 229.

سنن التيمم

قال الناظم:

سننـــــه مسحهما للمـــــرفق ** وضربة اليدين ترتيب بقي

أخبر –رحمه الله– أن سنن التيمم ثلاثة هي:

1– **مسح اليدين إلى المرفقين**، ودليله:

أ– عن جابر عن النبي ﷺ قال "التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين"[1]. وحمله على السنية جمعا بينه وبين ما تقدم من الأحاديث الصحيحة، وفيها أن الاقتصار على الوجه والكفين كاف في التيمم.

ب– عن نافع انه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى إذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا. "فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلى"[2].

2– **الضربة الثانية**: وهي قوله "وضربة اليدين" وتكون لمسح اليدين فقط كما نبه عليه الناظم.، لحديث جابر السابق.

3– **الترتيب**: وذلك بمسح الوجه أولا فاليدين ثانيا، وإنما قالوا بسنية الترتيب ولم يقولوا بفرضيته نظرا إلى أن العطف في الأدلة المتقدمة ورد بالواو، وقد سبق أنها لا تفيد ترتيبا ولا تعقيبا. والقول بالسنية فيه اتباع للكيفية التي علمها رسول الله ﷺ لأصحابه كما في الأخبار الصحيحة السابقة.

---

[1] أخرجه الدارقطني كتاب الطهارة باب التيمم وقال"رجاله كلهم ثقات" والحاكم كتاب الطهارة، وقال صحيح الإسناد. وصححه الذهبي..(المستدرك 266/1)

[2] أخرجه مالك كتاب الطهارة باب العمل في التيمم.

مندوبات التيمم

قال الناظم:

مندوبة تسمية وصف حميد ....

ذكر –رحمه الله– أن للتيمم مندوبين هما:

1– **التسمية**: وهـــي قـــول بسم الله. وقد تقدم القول فيها في سنن الوضوء والغسل.

2– **الوصف الحميد**: وكيفيته "أن يضع أصابع كفه اليسرى على ظاهر أطراف أصابع اليمنى ماسحا إلى المرفق، ثم يديرها من باطن المرفق ماسحا إلى أطراف باطن أصابعه، ثم اليسرى كذلك"[1]

ويلزمه نزع خاتمة ولو كان واسعا لأنه حائل يمنع تحقق المسح، قال القرافي: ومقتضى المذهب أنه لاينزعه، لأنه أخف من الوضوء[2]. ويخلل أصابعه وجوبا[3]. لأن خُلَلَ الأصابع –كما تقدم في الوضوء– من الظاهر، فهي من المأمور بمسحه في قوله تعالى ﴿وأيديكم﴾ وتخليلها هنا أولى منه في الوضوء لبلوغ الماء ما لايبلغه التراب، والتخليل في الوضوء واجب فهو هنا أولى.

---

[1] إكمال إكمال المعلم 2/ 217. والمحرر الوجيز 4/ 134و الرسالة ص 23 والدر الثمين ص 161 مع بعض الاختلافات اليسيرة.

[2] الذخيرة 355/1

[3] إكمال إكمال المعلم 2/ 217 وشرح الدردير على مختصر خليل 1/ 155 وحكى ابن عطية في تفسيره الخلاف في ذلك 4/ 135.

نواقض التيمم

قال الناظم:

....	ناقضه مثل الوضوء ويزيد
وجود ماء قبل أن صلى وإن	بعد يجد يعد بوقت إن يكن
كخائف اللص وراج قدمـــا	وزمِن مناولا قد عدمـــا

أخبر –رحمه الله– أن نوا قض التيمم هي نفس نواقض الوضوء إضافة إلى وجود الماء قبل الصلاة.

أما كون نواقض الوضوء هي نواقض التيمم فلأنه بدل منه.

و أما وجود الماء قبل الصلاة فدليله:

أ–قوله تعالى ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ وهذا واجد فلم يجز له التيمم.

ب–حديث أبي ذر ﷺ المتقدم، وهو قوله ﷺ "الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين ما لم يجد الماء فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير"[1].

ج– الإجماع: فإنهم أجمعوا على أن من تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه، وعليه استعمال الماء[2]

وبعد أن ذكر حكم من وجد الماء قبل الصلاة ذكر حكم من وجده بعد الصلاة وهو أن صلاته صحيحة لأنه أدى فرضه كما أمر، لكن تستحب له الإعادة في الوقت لإدراك فضيلة الطهارة المائية. ودليله ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ قال "خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا له ذلك، فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ: لك الأجر مرتين."[3]

---

[1] سبق تخريجه في أسباب التيمم.

[2] الجامع لأحكام القرآن 5/ 234. والإجماع لابن المنذر ص:22

[3] أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت، والنسائي كتاب الغسل والتيمم باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، والدار قطني كتاب الطهارة باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح، والحاكم كتاب الطهارة وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وبين –رحمه الله– أنه ليس كل متيمم يعيد، بل إن الإعادة مقصورة على المقصر في الطلب والمخالف لما أمر به، ولذلك قيد الإعادة بقوله "إن يكن كخائف اللص وراج قدما ... وزمن مناولا قد عدما." فالخائف من لص أو سبع أو نحوهما يعيد في الوقت استحبابا. والزمن –أي المقعد– مقصرٌ في إعداد الماء، فإذا لم يقصر فلا إعادة عليه، والراجي مخالف بتقديمه، وقد أمر بالتأخير كما تقدم.

ويلحق بهؤلاء من في حكمهم من كل مقصر أو مخالف بعد الصلاة. وكمن تردد في لحوق الماء فتيمم ثم لحقه قبل خروج الوقت.

كتـــاب الصـــــلاة

للصلاة في الإسلام مكانة عظيمة، ومنزلة رفيعة، فهي عمود الدين، وشعار الملة، وقلب الشريعة، ولا نبالغ إذا قلنا إنها أس كل أساس، وقاعدة كل الأركان، ولذلك كان صلاحها وقبولها عنوانا على صلاح وقبول ما سواها من الأعمال، وردها عنوانا على رد ما سواها من الأعمال، ومما يدل على علو منزلتها، وسمو مكانتها، ورود الأمر بها في الشريعة أكثر من أي شيء آخر، وكونها العبادة الوحيدة التي أمر الله تعالى بإقامتها خمس مرات في اليوم الواحد، وحض القرآن الكريم والسنة المطهرة على الإكثار منها ليلا ونهارا، كما في قيام الليل والرواتب والنوافل....

وقد علم أن الصلاة مدرسة تربوية كبيرة، تظهر فيها عبودية الإنسان لخالقه، ويبرز فيها ذله وانكساره بين يدي معبوده وسيده، وفيها يتعلم العبد مكارم الأخلاق، وجميل الخلال الظاهرة والباطنة؛ قال تعالى: ﴿اتل ما أوحي إليك من الكتاب وأقم الصلاة، إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾[1] فكأن الصلاة إنسان قائم بذاته، يامر بالخير ويحض عليه، وينهى عن الشر–كل الشر– ويحجز عنه.

وهي عنوان التمسك الحقيقي بالدين كله، من أقامها على حقيقتها، وأدى الذي عليه فيها، أقام الدين كله، وأدى الذي عليه فيه، قال تعالى ﴿والذين يُمَسّكون بالكتاب وأقاموا الصلاة إنا لا نضيع أجر المصلحين﴾[2].

وبهذا المعنى كانت عنوانا على أعظم أساسيات الدين من: الإيمان بالغيب، وطاعة الله ورسوله والصبر والتقوى والإنابة والخشية والاستجابة...، وكل ذلك في كتاب الله تعالى،

وهي راحة من جميع أتعاب الدنيا ومشاقها، ودواء من كل أدوائها وأسقامها، فيها يجد المسلم نفسه، وفيها يشعر بالراحة والطمأنينة والسكينة وهو يناجي ربه، ولذلك كان النبي ﷺ يقول: "أرحنا بها يا بلال".

---

1 سورة العنكبوت آية : 45

2 سورة الأعراف آية : 170

وأكثر من هذا وذاك، فإن الصلاة هي عنوان إسلام المسلم، فقد صلى النبي ﷺ ورجع ومحجن ﷺ في مجلسه لم يصل معه، فقال له رسول الله ﷺ "ما منعك أن تصلي مع الناس؛ ألست برجل مسلم؟!..."[1]

ومن أخص خصائصها أنها العبادة الوحيدة التي فرضت على النبي ﷺ من ربه مباشرة، وكان ذلك ليلة الإسراء و المعراج.

ولا يخفى أن الصلاة من أعظم العبادات، وأجل القربات، وأنها النور الذي يضيء طريق المسلم في هذه الحياة ..ويوصله إلى جنة ربه، وجوار نبيه، صلى الله عليه وسلم، وقد سأله ربيعة بن كعب الأسلمي مرافقته في الجنة، فقال له عليه السلام "فأعني على نفسك بكثرة السجود"[2]

وما وصل المسلمون إلى ما وصلوا إليه اليوم من مشكلات في دينهم ودنياهم، تنوء بحملها الجبال، وتشيب لهولها الولدان، إلا بإضاعتهم الصلاة، والصلاة فحسب! التي ألزمهم الله تعالى بها في الصحة والمرض، والحضر والسفر، بل وفي حالة الحرب التي هي أشد الظروف، وأصعب الأوقات، ولقد كان سيدنا عمر ﷺ بصيرا بهذا الأمر، حين خاطب عماله وولاته بقوله: "إن أهم أمركم عندي الصلاة، من حفظها وحافظ عليها فهو لما سواها أحفظ، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع"، وإنها لتحتاج في إقامتها إلى صبر ومصابرة، وجهاد ومجاهدة، قال تعالى ﴿وامراهلك بالصلاة واصطبر عليها لانسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى﴾[3]

وبما أنها بهذه المنزلة –بل وأعظم– فلا بد من معرفة ما تصح به، وما يتوقف عليه تمامها وكمالها، حتى تكون صلاة صحيحة متقبلة عند الله تعالى، وذلك ما جمعه الناظم –رحمه الله– في هذا الكتاب، وبينه أتم بيان، في أبيات جميلة رائعة.

هذا، واعلم أن الصلاة لغة هي الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وصل عليهم﴾ أي: ادع لهم[4].

---

1 أخرجه مالك كتاب الصلاة باب الصلاة مع الإمام

2 أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب فضل السجود والحث عليه.

3 طه، آية:132

4 المصباح المنير، ص : 132

و شرعا، قال ابن عرفة: "قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط[1] .. وقد شمل الطرف الأول من التعريف صلاة الجنازة، بينما شمل الطرف الثاني سجود التلاوة.

1 حدود ابن عرفة بشرح الرصاع ص : 65

فرائض الصلاة و شروطها :

قال الناظم:

فرائض الصلاة ست عشرة * * شـــروطهـــا أربعة مفتقرة

أخبر في هذا البيت –رحمه الله– أن عدد فرائض الصلاة ست عشرة فريضة ، بينما شروطها : – و يقصد شروط صحتها كما سيبين قريبا –لا تتعدى الأربعة.

واعلم أن الشروط على ثلاثة أنواع :

1 – **شروط وجوب فقط** : وهي ما يتوقف عليه الوجوب ، و قيل ما لا يطلب من المكلف تحصيله لكونه ليس في طوقه.

2 – **شروط صحة فقط** : و هي ما تتوقف عليه الصحة ، و قيل ما يطلب من المكلف تحصيله لكونه في طوقه .

3 – **شروط وجوب و صحة معا:** وهي ما يتوقف عليه الوجوب والصحة[1]. ثم إن شرط الوجوب واحد هو البلوغ، و اختلفوا في عدم الإكراه و الصواب أنه ليس شرطا.

وشروط الصحة خمسة هي: الإسلام وطهارة الحدث والخبث وستر العورة والاستقبال، وسيأتي بيانها، ولم يذكر الناظم الإسلام، مع أن المعتمد أنه شرط، بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

وشروط الوجوب والصحة قيل خمسة أيضا وقيل ستة، وهي :العقل وبلوغ الدعوة ودخول الوقت ووجود الطهور أوالصعيد وعدم النوم والغفلة وانقطاع دم الحيض والنفاس، وسيأتي بيان ما ذكره الناظم منها إن شاء الله تعالى .

1 الشرح الكبير على مختصر خليل بحاشية الدسوقي 200/1 وحاشية الطالب بن حمدون 140/1

فرائض الصلاة

قال الناظم:

تكبيـرة الإحـرام و القـيـام ** لهــا و نـية بـهـا تـرام
فاتحة مع القـيام و الركـوع ** و الرفع منه والسجود بالخضوع
والرفع منه والسلام والجلـوس ** له و ترتيب أداء في الأسـوس
والاعتدال مطمئـنا بالتـزام ** تابـع مأموم بإحـرام سلام
نيته اقتدا كـذا الإمـام فـي ** خوف و جمع جمعة مستخلـف

ذكر هنا –رحمه الله – فرائض الصلاة الستة عشر: وهي :

1) تكبيرة الإحرام:

وهي التكبيرة التي يدخل بها المصلي في صلاته، وهي فرض في كل صلاة فرضا كانت أو نفلا، وعلى كل مصل فذا كان أو إماما أو مأموما، لما يلي:

أ–عن علي بن أبي طالب ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم"[1] فإن المبتدأ –وهو تحريمها– يجب انحصاره في الخبر –وهو التكبير– فينحصر سببه في التكبير، فلا يحصل بغيره[2]. فلا يقع الدخول في الصلاة إلا بالتكبير.

ب–عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فرد النبي ﷺ، فقال: "ارجع فصل فإنك لم تصل"، فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: "ارجع فصل فإنك لم تصل "، ثلاثا، فقال: والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني، قال "إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها"[3] فقد أمره بالتكبير، والأمر للوجوب.

---

1 أخرجه الترمذي أبواب الطهارة، باب ما جاء في أن مفتاح الصلاة الطهور، وقال: هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وابن ماجه وأخرجه عن أبي سعيد الخدري أيضا كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير انظر: (باب حرف الميم)

2 الذخيرة 167/2

3 أخرجه البخاري، كتاب الأذان. باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم الركوع بالإعادة، ومسلم كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ...

ج-عن أبي هريرة ﷺ قال : قال النبي ﷺ "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا...."[1]. فذكر تكبيرة الإحرام دون غيرها من سائر التكبير.

ولفظ التكبير هو "الله أكبر" بدون زيادة و لا نقصان[2]، لما روى رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال: "لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه، ثم يقول: " الله أكبر"[3]. فيجب اتباع فعله ﷺ من غير تصرف.

و إذا لم يجز النقص ولا الزيادة في لفظ التكبير المنقول عن النبيﷺ تواترا فإن عدم جواز تبديله وتغييره أولى وأحرى، ومن كان أعجميا وجب عليه تعلمه فإن لم يستطع دخل في الصلاة بالنية فقط، وسقط عنه لأنه عاجز، مثله في ذلك مثل الأخرس، لقوله تعالى ﴿**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**﴾[4]

2) القيام لها:

بحيث يقول "الله أكبر" وهو قائم، لحديث الذي لا يحسن صلاته المتقدم، والذي جاء فيه قوله ﷺ "إذا قمت إلى الصلاة فكبر".

وعليه فإن من كبر جالسا أو منحنيا أو على هيئة غير هيئة القيام إماما كان أو مأموما أو منفردا بطلت صلاته، إلا المسبوق الذي يدرك الإمام راكعا فيكبر هاويا إلى الركوع فقيل لايجزئه لأن القيام الذي يختص بالإحرام لايتحمله الإمام عن المأموم، والمشهور أن ذلك يجزئه لأنه ابتدأها في آخر أجزاء القيام[5].

3) النية:

أي قصد الصلاة كما نبه على ذلك بقوله: "و نية بها ترام" بدون تلفظ. و هي إما أن تقارن التكبير فتجزئ، أو تتأخر عنه فلا تجزئ، أو تتقدم بيسير فتجزئ أو بطول فلا تجزئ. و دليل وجوبها ما يلي:

---

1 أخرجه البخاري كتاب الأذان باب التكبير وافتتاح الصلاة ومسلم كتاب الصلاة باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره.

2 راجع حاشية الطالب بن حمدون 142/I

3 أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح (مسالك الدلالة ص: 40)

4 سورة البقرة آية 286

5 انظر حاشية الطالب بن حمدون 142/1 والذخيرة 169/2

أ–قولهﷺ فيما رواه عمر ﷺ "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"[1]. ومعناه أن الأعمال معتبرة بالنيات، فإن خبر المبتدإ محذوف، فوجب الحمل عليه، فيكون ما لا نية فيه ليس بمعتبر، وهو المطلوب[2]. وقد تقدم أن الشيء المأمور به –وهو هنا الصلاة– يجب امتثاله، وإنما يحصل الامتثال بقصد النية، وما لايحصل الواجب إلا به فهو واجب.

ب–الإجماع[3]

4)**قراءة الفاتحة:** وهي فرض في كل صلاة وفي كل ركعة على الإمام والمنفرد لما يلي:

أ–عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" [4] فقد علق صحة الصلاة على قراءتها فكانت فرضا.

ب–عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، ثلاثا غير تمام"[5] والخداج الناقص الذي لايتم، وذلك يقتضي ألا تكون مجزئة[6].

وأما كونها واجبة في كل ركعة فلأنه ﷺ لما قال للأعرابي المسيء صلاته "ثم اقرأ ما معك من القرآن" قال له "ثم افعل ذلك في صلاتك كلها" فلما كانت واجبة في الركعة الأولى وجب أن تكون كذلك في الركعات الأخرى.

و من تركها من فذ أو إمام أو آيةً منها بطلت صلاته، تركها عمدا أو سهوا، ويجب تعلمها على من يجهلها متى أمكنه ذلك، فإن ضاق وقت التعلم أو عدم المعلم أو كان غير قابل للتعلم اقتدى بمن يحسنها إن وجده وإلا سقطت عنه كالأخرس

---

1 أخرجه البخاري، وقد تقدم.
2 الذخيرة 241/1
3 الإجماع لابن المنذر ص: 24
4 أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها.. ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.
5 أخرجه مسلم في نفس الكتاب والباب.
6 المنتقى 55/2

لقوله تعالى ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾[1]، ولا تعتبر القراءة إلا بتحريك اللسان، لأن القراءة حروف منظمة، وما في النفس ليس بحروف.

و أما المأموم فلا تجب عليه قراءتها في الجهرية : و ذلك لما يلي :

أ-قوله تعالى ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾[2]

قال الحافظ ابن عبد البر: "وفي إجماع أهل العلم على أن قوله تعالى: "وإذا قرئ ..." لم يرد كل موضع يسمع فيه القرءان وإنما أراد الصلاة أوضح الدلائل على أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر به " [3].

ب-قوله ﷺ فيما رواه قتادة: "إنما جعل الإمام ليؤتم به ... فإذا قرأ فأنصتوا"[4] فقد أمر بالإنصات وهو عام في الفاتحة وغيرها.

ج. عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : " هل قرأ معي أحد آنفا " ؟، فقال رجل : نعم؟ أنا يا رسول الله ، قال: فقال رسول الله ﷺ: " إني أقول مالي أنازع القرآن" فانتهى الناس عن قراءة القرآن مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ "[5]

فإن كانت الصلاة سرية فالمشهور أن الفاتحة لا تجب عليه، وقال ابن العربي وغيره تجب قراءتها عليه في السرية. و دليل هذا القول:

أ-عموم الأدلة السابقة في وجوب قراءة الفاتحة فإنها تشمل الصلاة السرية، والاستثناء خاص بالجهرية .

ب-عمل أهل المدينة فقد كان مالك يقول "الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة "[6]، و هو حجة عند جميع علمائنا .

---

1 انظر تفصيل ذلك في الشرح الكبير على المختصر بحاشية الدسوقي 200/1 وحاشية الطالب بن حمدون على ميارة 1 /140 .

2 سورة الأعراف، آية: 204

3 الاستذكار: 465/1

4 أخرجه مسلم، كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة، ونقل أبو عمر تصحيح أحمد بن حنبل للنص المستشهد به (الاستذكار 466/1)

5 أخرجه الموطأ، كتاب الصلاة باب ما جاء في أم القرآن.

6 أخرجه مالك، كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام في ما جهر به

5) **القيام لها:** لما سبق من قوله ﷺ للذي لا يحسن صلاته "إذا قمت للصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن " أي: وأنت قائم.

ولا تصح صلاة مصل يقرأ الفاتحة على غير هيئة القيام إلا العاجز والمتنفل.

فأما العاجز فلما روى عمران بن حصين ﷺ قال: "كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب"[1].

و أما المتنفل فلما يلي :

أ-روى عمران بن حصين أيضا قال: سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال: "من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القيام"[2].

ب-عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يصلي ليـلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا"[3].

و في هذا أن القيام لتكبيرة الإحرام يسقط في هاتين الحالتين كذلك .

6) **الركوع :** وهو فرض في كل صلاة وعلى كل مصل قادر، لما يلي:

أ-قوله تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا﴾[4]

ب-قوله ﷺ للذي لا يحسن صلاته في حديث أبي هريرة ﷺ "ثم اركع حتى تطمئن راكعا" وأفعاله ﷺ وأوامره على الوجوب إلا ما خصه الدليل.

ج-الإجماع[5]

واعلم أن الركوع هو: "انعطاف الظهر مطأطئا"[6]، وأقله -كما قال ميارة "أن ينحني بحيث تقرب راحتاه أي كفاه من ركبتيه"[7]،

---

1 أخرجه البخاري كتاب تقصير الصلاة باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب
2أخرجه البخاري كتاب الصلاة باب صلاة القاعد بالإيماء
3أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين باب جواز النافلة قائما وقاعدا
4 الحج 77
5 الذخيرة 189/2
6 حدود ابن عرفة ص:81
7 القوانين الفقهية: 62 والدر الثمين:172

أما أكمله وأتمه فهو ما ذهب إليه ابن أبي زيد القيرواني[1] فقال: "فتمكن يديك من ركبتيك، وتسوي ظهرك مستويا، ولا ترفع رأسك ولا تطأطئه، وتجافي بضعيك عن جنبيك[2] وهذه الكيفية هي التي وردت بها الأحاديث و الآثار :

أ-عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي ﷺ فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد الساعدي ﷺ " أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ : رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره ، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش و لا قابضهما، و استقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة . فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى و نصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته"[3]

ب-عن عائشة رضي الله عنها قالت: " كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ، و كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه و لكن بين ذلك"[4].

7) **الرفع منه :** و هو مثل الركوع ، فرض في كل صلاة و على كل مصل قادر لقوله ﷺ للذي لا يحسن صلاته في حديث أبي هريرة السابق "ثم ارفع حتى تعتدل قائما " والأخبار في ذلك مستفيضة جدا، فإن تركه عمدا بطلت صلاته، وإن تركه سهوا حتى خر ساجدا فعليه أن يرجع إليه محدودبا لأنه ما زال مثل الراكع، ويسجد بعد السلام للزيادة، فإن عاد إليه قائما بطلت صلاته لكونه زاد فيها متعمدا.

8) **السجود :** وحقيقته: "مس الأرض أو ما اتصل بها من سطح محل المصلي كالسرير بالجبهة والأنف "[5] و هو فرض في كل صلاة و على كل مصل قادر، لقوله ﷺ للذي لا يحسن صلاته في حديث أبي هريرة السابق " ثم اسجد حتى تطمئن

---

1 هو عبد الله أبو محمد بن أبي زيد القيرواني إمام ثقة كان يعرف بمالك الصغير، قال فيه ابن القطان ما قلدت أبا محمد بن أبي زيد حتى رأيت النسائي يقلده تفقه بفقهاء بلده كابن اللباد وتفقه عنه جلة من العلماء من أهل بلده ومن أهل الأندلس ومن المغرب كأبي عبد الله بن الحذاء، له تآليف كثيرة ملأت البلاد، وأقبل عليها الناس من كل ناد، منها كتاب "النوادر والزيادات" والرسالة. توفي سنة 386(طبقات الفقهاء 139، والديباج 222 وسير أعلام النبلاء3/11)

2 الرسالة ص: 28

3 أخرجه البخاري كتاب الأذان باب سنة الجلوس للتشهد

4 أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب ما يجمع صفة الصلاة

5 حدود ابن عرفة ص:84

ساجدا" و الأخبار في هذا كثيرة صحيحة، و يجب عليه تمكين جبهته من الأرض و إلا بطلت صلاته ، و ذلك لما يلي :

أ-﴿ياأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا﴾[1].

ب-عن البراء بن عازب ﷺ قال : " كنا نصلي خلف النبي ﷺ فإذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض"[2]

فإن سجد على جبهته دون أنفه صحت صلاته و أعاد في الوقت. بخلاف ما إذا سجد على أنفه فقط، فإن صلاته باطلة كما تقدم ،ومثل الأرض ما اتصل بها من حصير ونحوه فلو سجد على شيء مرتفع عن محله من حجر أو كرسي أو سرير أو درج إلخ ... لم يجزه إلا إذا كان مستويا معه وتمكن من السجود عليه وقدر.

و ينبغي للمصلي أن يستحضر في سجوده عظمة سيده الذي يسجد له سبحانه، ويتذكر الوقوف بين يديه، ويستشعر حقيقة الخضوع والتذلل له، فقد قال النبيﷺ "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا في الدعاء"[3].

ولا ينبغي أن تفوته قيمة السجود وحقيقته، فقد جاء عن ربيعة بن كعب الأسلمي أنه قال: "كنت أبيت مع رسول الله ﷺ، فأتيته بوضوئه وحاجته، فقال لي "سَل" فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، قال "أو غير ذاك" قلت: هو ذاك، قال: "فأعني على نفسك بكثرة السجود"[4] وعلى ذلك نبه الناظم بقوله "والسجود بالخضوع".

9) **الرفع منه:** ودليل وجوبه:

أ-قول النبيﷺ للذي لا يحسن صلاته "ثم ارفع حتى تطمئن جالسا"

ب-الإجماع[5]

ولأن التفريق بين السجدتين واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

---

1 الحج 77.

2 أخرجه البخاري، كتاب الأذان باب السجود على سبعة أعظم.

3 أخرجه مسلم كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع و السجود

4 أخرجه مسلم كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه

5 الذخيرة 198/2

10) **السلام:** وهو تسليمة واحدة يتيامن بها الإمام والمنفرد قليلا، ولفظه "السلام عليكم" بدون زيادة أو نقصان، وبدون تبديل أو تغيير، لا في الألفاظ ولا في التركيب ولا في الحركات، وإن لم يتغير المعنى، لأنه اللفظ الوارد عن النبيﷺ تواترا، أما أدلة فرضيته فمنها:

أ-حديث علي المتقدم عنه ﷺ "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم" قال في الذخيرة: والمبتدأ يجب انحصاره في الخبر، فيكون تحليلها منحصرا في التسليم، فلو اعتمد غيره لكان باقيا في الصلاة مدخلا فيها ما ليس منها، وهو حرام وترك الحرام واجب فيجب التسليم"[1]

ب-حديث عتبان قال: " صلينا مع رسول الله ﷺ فسلمنا حين سلم"[2].

وأما أدلة الاقتصار على التسليمة الواحدة فمنها:

أ-عن عائشة أن رسول الله كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئا"[3]

ب-عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ويسلمون تسليمة واحدة"[4]

ج-عمل أهل المدينة، قال أبو عمر "والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة، وهو عمل قد توارثه أهل المدينة كابرا عن كابر، ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل في كل بلد لأنه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مرارا"[1]_[2]

---

[1] الذخيرة 199/2

2 أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب يسلم حين يسلم الإمام

3 أخرجه الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في التسليم في الصلاة وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب من يسلم تسليمة واحدة والدارقطني كتاب الصلاة باب ذكر ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم والحاكم كتاب الصلاة باب التأمين وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي مثله. وقد تكلم جماعة من الحفاظ في هذا الحديث وضعفوه، لكن قال الفقيه محمد المريح المنصوري الحسني المدرس بمعهد البعث الإسلامي لتدريس العلوم الشرعية بوجدة في كتابه "الإعلام باستقراء أدلة السلام" ص84: "والحديث حسن لغيره حسب قواعد أئمة الحديث، وأما في الواقع فهو صحيح لا ريب فيه" وقال في ص: 61 بعد إيراد مجموعة من أحاديث التسليمة الواحدة ومناقشة أسانيدها ورد ما يحوم حولها من الشبهات "وعليه فحديث التسليمة الواحدة بمجموع طرقه صحيح لغيره لاحسن أو ضعيف كما قد يقال" وقد رد الشوكاني في نيل الأوطار 350/2 قول العقيلي وابن القيم إنه لم يصح في التسليمة الواحدة شيء!

4 أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الصلاة باب الانصراف من الصلاة وقال: في الصحيح بعضه، رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط بالتسليمة الواحدة فقط،ورجاله رجال الصحيح" وفي الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر 159/1 ما نصه: "وروى البيهقي في المعرفة من طريق حميد عن أنس أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة، ورجاله ثقات"

وقد قال بالتسليمة الواحدة كثير من السلف، منهم الخلفاء الراشدون الأربعة وزيد بن ثابت وعائشة وابن عباس وابن عمر وسلمة بن الأكوع وأنس وعروة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد والحسن وابن سيرين والزهري وأبو العالية وأبو رجاء وابن أبي أوفى وابن أبي ليلى وعطاء والأوزاعي والثوري والشافعي في أحد قوليه، وآخرون"[3]

11) **الجلوس له:** وإنما يجب القدر الذي يقع فيه السلام، فمن سلم قائما أو مضطجعا مثلا من غير عذر بطلت صلاته، لمخالفته الهيئة التي كان يسلم عليها النبي ﷺ، وقد قال ﷺ "صلوا كما رأيتموني أصلي"[4]. وأفعاله وأوامره ﷺ على الوجوب إلا ما خصه الدليل كما تقدم.

12) **ترتيب الأسوس:** أي الفرائض، وذلك بأن يفتتح الصلاة بالتكبير ثم يتبعها بالقراءة ثم الركوع ثم الرفع منه ثم السجود ثم الجلوس، وهكذا حتى يتم صلاته، ودليله:

أ – قوله ﷺ في الحديث المتقدم "صلوا كما رأيتموني أصلي"

ب – قوله ﷺ للذي لا يحسن صلاته في الحديث السابق "إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها، وحرف "ثم" يفيد الترتيب.

13) **الاعتدال:** وهو انتصاب القامة[5] ويكون عند قراءة الفاتحة وبعد الرفع من الركوع وبعد الرفع من السجود أي أثناء الجلوس، سواء بين السجدتين أو للسلام، ودليل فرضيته:

أ – قوله ﷺ للذي لا يحسن صلاته "ثم ارفع حتى تعتدل قائما.."

---

1 الاستذكار 491/1

2 قال القرافي في الذخيرة 200/2: "قال مالك ما أدركنا الأئمة إلا على تسليمة، وروى سعد بن أبي وقاص قال: كنت أراه -عليه السلام- يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده، والأول أرجح، للعمل منه -عليه السلام- والخلفاء الأربعة بعده، وأهل المدينة بعدهم، والقياس على تكبيرة الإحرام تسوية بين الدخول والخروج، ولأنه لو أحدث بعد الأولى لم تفسد الصلاة إجماعا إلا عند ابن حنبل والحسن بن حي وهما مسبوقان بالإجماع"

3 انظر الاستذكار 491/1 ونيل الأوطار 350/2 وغيرهما

4 أخرجه البخاري كتاب الأذان باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة...

5 الفواكه الدواني بحاشية العدوي 234/1

ب – عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا"[1] وأفعاله ﷺ على الوجوب، لقوله ﷺ "صلوا كما رأيتموني أصلي" إلا ما خصه الدليل.

14) **الطمأنينة:** وهي سكون الأعضاء واستقرارها[2] وهي فرض مستقل عن الاعتدال، إذ قد يعتدل الشخص ثم يهوي بسرعة قبل أن يطمئن، وقد يطمئن غير معتدل، فلا تلازم بينهما[3] كما نبه على ذلك بقوله "بالتزام"

والطمأنينة مطلوبة في جميع أركان الصلاة الفعلية، بدليل تكرر الأمر بها للذي لا يحسن صلاته، وحديث عائشة في كيفية صلاته ﷺ المتقدم قريبا، وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة.

15) **متابعة المأموم لإمامه في الإحرام والسلام:** فلا يحرم إلا بعد إحرامه ولا يسلم إلا بعد سلامه، لعدد من الأحاديث المتقدمة التي تأمر بذلك ومنها:

أ – قوله ﷺ " إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا .." وحرف الفاء يفيد الترتيب والتعقيب.

ب–قول عتبان المتقدم "صلينا مع رسول الله ﷺ فسلمنا حين سلم ".

فإن أحرم المأموم قبل إمامه أومعه سواء أتم قبله أوبعده أو ساواه كانت صلاته باطلة، فعل ذلك عمدا أو جهلا أو سهوا، و كذلك في التسليم، إلا في حالة واحدة هي إذا سلم المأموم قبل إمامه سهوا عاد بالقرب.

وفهم من قوله "بإحرام سلام" أن عدم متابعة الإمام في غيرهما من أفعال الصلاة لا يبطلها، وهو كذلك، ما لم يركع ويرفع أو يسجد ويرفع والإمام واقف أو جالس، وما لم يركع الإمام ويرفع أو يسجد ويرفع وهو واقف أو جالس ثم لم يرجع

---

1 أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين باب جواز النافلة قائما وقاعدا
2 الفواكه الدواني بحاشية العدوي 234/1
3 حاشية الدسوقي 242/1 وحاشية الطالب بن حمدون 146/1

مع الإمام، وفعل ذلك في صلاته كلها فتبطل لأنه عابث، وهو قد فعل حراما بسبقه الإمام أو تأخره عنه، بطلت صلاته أم لا.

أما حرمة سبقه الإمام فلما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ "ما يأمن الذي يرفع رأسه في صلاته قبل الإمام أن يحول الله صورته في صورة حمار" وفي رواية "وجهه وجه حمار" وفي رواية "رأسه رأس حمار"[1].

وأما حرمة تأخره عنه فلأن قوله ﷺ في الحديث المتقدم "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا..." يدل على وجوب إيقاع المأموم الفعل عقب فعل الإمام، وحرف الفاء يفيد الترتيب والتعقيب[2].

16) **نية الاقتداء:** وهي نية زائدة على نية الصلاة التي أشار لها الناظم بقوله "ونية بها ترام" وهي واجبة في حق كل من الإمام والمأموم، أما الإمام فينوي أنه مقتدى به في صلوات أربع هي: صلاة الخوف والجمع ليلة المطر والجمعة والاستخلاف، وإنما وجبت هذه النية في هذه الصلوات دون غيرها لكون الإمام شرطا فيها [3].

وأما المأموم فينوي أنه مقتد، وإلا لما وقع التمييز بينه وبين الفذ.[4–5]

وقد أدخل الناظم المأموم في هذه الفريضة حيث أعاد الضمير في قوله "نيته اقتدا" على المأموم المتقدم في قوله "تابع مأموم..." ثم أدخل الإمام بقوله "كذا الإمام في.."

وإذا نوى الإمام في غير الصلوات الأربع المتقدمة أنه مقتدى به حصل له فضل الجماعة وإلا صحت صلاته و صلاة مأموميه، وفاته فضل الجماعة فقط .

---

1 أخرجه مسلم كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما .

2 حاشية الطالب بن حمدون 147/1

3 القوانين الفقهية ص: 57 والذخيرة 135/2

4 الدر الثمين: 174 وانظر الشرح الكبير 337/1

5 قال الطالب بن حمدون في حاشيته على صغير ميارة "واستشكل بأن الاقتداء لايتصور من غير نية، فاشتراطها من باب تحصيل الحاصل،فإن من وجد شخصا يصلي فإن نوى الاقتداء به، فهو مأموم وحصلت له نية الاقتداء، وإن نوى أن يصلي لنفسه فهو منفرد وصلاته صحيحة، إن قرأ، وإلا بطلت لترك القراءة لالترك الاقتداء، وأجيب بأن في الكلام محذوفا هو روح الشرط، والمعنى أنه يشترط في صحة الاقتداء أن تكون نيته أولا أي قبل الإحرام لاوجودها، ولذلك لاينتقل منفرد لجماعة كما في المختصر" 148/1

شروط صحة الصلاة

قال الناظم:

شرطها الاستقبال طهر الخبث * * وستر عــورة وطهر الحـــدث
بالذكر والقدرة في غير الأخير * * تفريـــع نايها وعاجز كثـــيـــر
ندبا يعيدان بوقت كــالخــطـا * * في قبلة لا عجزها أو الغـــطا
وما عدا وجه وكــف الحــرة * * يجــب ستــره كما فـــي العورة
لكن لدى كشف لصدر او شعر * * أو طرف تعيد في الوقت المــقر

ذكر هنا –رحمه الله– أربعة من شروط الصحة، هي:

1ـاستقبال القبلة :

لقوله تعالى ﴿ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ [1]. فقد أمر الله سبحانه باستقبال البيت.

والناس في أمر القبلة إما من أهل مكة أو من غيرها:

* فأما أهل مكة فتجب عليهم الصلاة لذات الكعبة يقينا، ولا يجوز لهم الاجتهاد أو التخمين، لأنه انتقال من اليقين إلى الظن، ولا فرق بين أن يكونوا داخل المسجد الحرام أو خارجه، ومحراب رسول الله ﷺ بالمدينة كذلك، لأن استقباله الكعبة –شرفها الله– حاصل بيقين مقطوع به، ولأن جبريل عليه السلام قد أم النبي ﷺ فيه، ومثله –كما قال غير واحد– كل محراب صلى فيه النبي ﷺ [2].

* وأما غيرهم من أهل البلاد الأخرى فإنما تجب عليهم الصلاة لجهتها فحسب، وذلك لما يلي:

أ–قوله تعالى ﴿وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ والشطر هنا هو الجهة والناحية[3]

ب–قال تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾[4] والصلاة لعين الكعبة أو على سمتها بيقين أمر متعذر جدا إن لم يكن مستحيلا، وتكليف الناس به

---

1 سورة البقرة آية: 148
2 حاشية الطالب بن حمدون 149/1، وانظر المنتقى 398/2.
3 أحكام القرآن 65/1
4 سورة الحج آية: 78

تكليف بما فيه حرج ومشقة، وربما كان تكليفا بما لا يطاق. خلاف الأمر بالصلاة لجهة الكعبة فمن صلى لغير جهتها عامدا أو جاهلا كونها شرطا في صحة الصلاة بطلت صلاته .

والناس من غير أهل مكة على قسمين : مجتهد ومقلد:

● أما المجتهد –وهو الذي له القدرة على معرفة القبلة بأدلة معينة– فعليه أن يجتهد في معرفتها حيث لم يجد من يرشده إليها أو ما يدله عليها، فإن اجتهد قدره وجدّ في ذلك صلى إلى حيث أوصله اجتهاده، وصلاته صحيحة و إن تبين أنه أخطأها! إلا أنه يعيد استحبابا.

● وأما المقلد وهو الذي لا قدرة لـــه على الاجتهاد في معرفتها، فإنما يجب عليه تقليد غيره، شخصا كان أو علامة، بشرط أن يكون الشخص عدلا عارفا، والعلامة دالة كمحراب في مسجد. فإن لم يجد من يقلده ولا ما يرشده سقطت عنه وصلى لأية جهة كانت.

وهذا الشرط إنما يجب مع الذكر والقدرة كطهارة الخبث وستر العورة، وعلى ذلك نبه الناظم بقوله "بالذكر والقدرة في غير الأخير" ويسقط مع العجز والنسيان، فمن صلى لغير القبلة ناسيا جهتها صحت صلاته، لما روي عنه ﷺ قال "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[1] ويعيد في الوقت استحبابا، كما نبه عليه بقوله "ندبا يعيدان بوقت كالخطا" أي الناسي والعاجز.

فإن صلى لغير القبلة عجزا صحت صلاته كذلك، ولا يعيد لا وجوبا ولا استحبابا، وإلى هذا أشار الناظم بقوله "لا عجزها" وصور العجز كثيرة منها:

✓ **المرض:** لحديث عمران بن حصين المتقدم، وفيه قوله ﷺ "صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب"[2]. لأن الواجب عند تعارض المقاصد والوسائل تقديم المقاصد لكونها أهم في نظر الشرع، والأركان مقاصد، والاستقبال شرط ووسيلة، فلا تترك المقاصد لأجل تعذره.[3]

---

1 أخرجه ابن ماجه كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي، قال الحافظ في التلخيص الحبير 671/1: قال النووي في الطلاق من الروضة في تعليق الطلاق: إسناده حسن،

2 أخرجه البخاري وقد تقدم

3 الذخيرة 119/2

✓ **القتال:** أي ساعة الالتحام. لما أخبر به ابن عمر رضي الله عنهما عن كيفية صلاة الخوف قال " ...فإن كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها "[1] .

✓ **الخوف** : من لص أو سبع أو غيرهما لقوله تعالى ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾، قال ابن العربي:"و المقصود من ذلك أن تفعل الصلاة كيفما أمكن"[2]. لأن المقاصد مقدمة على الوسائل عند التعارض كما سبق.

وشرط الاستقبال هذا إنما هو في غير النوافل في السفر، أما فيها فيسقط، ويجوز للمسافر أن يصلي النافلة على مركوبه ولو كان يدور به من جهة لأخرى، بدأ صلاته مستقبلا أو غير مستقبل، لكن بشروط أربعة :

1. **أن يكون السفر مما تقصر فيه الصلاة** لأن الأسفار التي حكي عن رسول الله ﷺ انه كان يتطوع فيها كانت مما تقصر فيه الصلاة " [3] .
2. **أن يكون سفرا مباحا .**
3. **أن يكون المتنفل راكبا لا ماشيا .**
4. **أن يكون المركوب مما لا يتمكن فيه المصلي من الاستقبال.** فإن كان راكبا في سفينة –مثلا– أحرم مستقبلا ودار للقبلة بدوران السفينة إن أمكنه ذلك [4].

و دليل جواز النافلة للمسافر لغير جهة القبلة ما يلي :

أ– عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي علـــى راحلته في السفر حيث توجهت به [5]

ب– وعــنه قال: "رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر"[6] وهي في غير جهة القبلة.

---

1 أخرجه مالك، كتاب صلاة الخوف باب صلاة الخوف
2 أحكام القرآن 302/1
3 الجامع لأحكام القرآن 81/2 وشرح الزرقاني على الموطأ 430/1
4 انظر الدر الثمين ص: 178
5 أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة باب الإيماء على الدابة. ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، ومالك كتاب الصلاة في السفر باب صلاة النافلة في النهار وعلى الدابة
6 أخرجه مسلم ومالك في نفس الكتابين والبابين في الهامش قبله

ج- عن أنس بن سيرين قال : تلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام، فتلقيناه بعين التمر فرأيته يصلي على حمار ووجهه ذلك الجانب (وأومأ همام -الذي روى عنه أنس بن سيرين- عن يسار القبلة) فقلت له: رأيتك تصلي لغير القبلة، قال لولا أني رأيت رسول الله يفعله لم أفعله "[1] .

و كيفية ذلك أن يصلي إيماء لما روى يحيى بن سعيد قال: رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء "[2] .

أما الفريضة فلا تجوز على الدابة إجماعا[3] لما يلي :

ا- عن عامر بن ربيعة ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يسبح يومئ برأسه قبل أي وجه توجه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة "[4].

ب-عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قِبل أي وجه ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة "[5] .

ج-عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما "أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته نحو المشرق فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة"[6] ولو كانت جائزة لصلاها كما صلى النافلة.

وتستثنى الحالات التالية :

1. **ساعة الملحمة** أي التقاء الصفوف في الحرب لحديث ابن عمر السابق "فإن كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالا على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها "

2. **الخوف الشديد** من لص أو سبع ونحو ذلك لقوله تعالى: ﴿ فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾ قال القرطبي: "لما أمر الله تعالى بالقيام له في الصلاة بحال

1 أخرجه مالك في نفس الكتاب والباب
2 أخرجه مالك في نفس الكتاب والباب
3 الجامع لأحكام القرآن 81/2 وإكمال إكمال المعلم 22/3
4 أخرجه البخاري في نفس الكتاب، باب ينزل للمكتوبة ومسلم في نفس الكتاب والباب
5 أخرجه البخاري في الكتاب والباب السابقين
6 أخرجه البخاري في الكتاب والباب السابقين ومسلم في نفس الكتاب والباب

قنوت وهو الوقار والسكينة وهدوء الجوارح وهذا على الحالة الغالبة من الأمن والطمأنينة، ذكر حالة الخوف الطارئة أحيانا، وبين أن هذه العبادة لا تسقط عن العبد في حال، ورخص لعبيده في الصلاة رجالا على الأقدام وركبانا على الخيل والإبل و نحوها إيماء وإشارة بالرأس حيثما توجه هذا قول العلماء، وهذه هي صلاة الفذ الذي قد ضايقه الخوف على نفسه في حال المسايفة أو من سبع يطلبه أو من عدو يتبعه أو سيل يحمله، وبالجملة فكل أمر يخاف منه على روحه فهو مبيح ما تضمنته هذه الآية "[1].

3. **الخوف من تلطخ الثياب بالخضخاض و هو الماء المطين .**
4. **المرض الذي لا يطاق معه النزول .**

لكن قالوا : يصلي إلى القبلة في الحالتين الأخيرتين بعد أن توقف الدابة [2] .

2) **طهارة الخبث** :

أي النجاسة، وهو الشرط الثاني من الشروط التي لا تصح الصلاة إلا بها، فإزالتها من بدن المصلي وثوبه وموضع صلاته وكل ما يحمله في جيبه ونحو ذلك شرط واجب حصوله في البدن والثوب والمكان :

- **أما في البدن** فلما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر رسول الله ﷺ على قبرين فقال: " أما إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر في البول" [3]

وهذا الحديث جاءت فيه ثلاث روايات، في الأولى "لا يستنزه من البول "وفي الثانية "لا يستتر من بوله" وفي الثالثة" لا يستبرئ من بوله" قال المازري [4]"والجَمْع –أي بين الروايات– يشير إلى أن علة التعذيب عدم التحفظ من النجاسة" [5] قال

---

1 الجامع لأحكام القرآن 223/3
2 الشرح الكبير على مختصر خليل بحاشية الدسوقي 230/1
3 أخرجه البخاري ومسلم وقد تقدم
4 هو محمد بن علي بن عمر المازري، اشتهر بالإمام، نزل إفريقية فكان بها إماما وهو آخر من اشتغل فيها بتحقيق العلم ورتبة الاجتهاد. أخذ عن اللخمي وابن الصائغ، له مشاركة في علوم كثيرة منها الطب، وسبب تعلمه إياه أنه مرض يوما فلم يجد من يداويه سوى طبيب يهودي، فأخذته الحمية واشتغل به فكان يفزع إليه فيه كما يفزع إليه في الفتيا، له مؤلفات عظيمة الفائدة، منها شرح صحيح مسلم المسمى "المعلم بفوائد كتاب مسلم" توفي سنة 536 انظر: سير أعلام النبلاء 12 /169، والديباج المذهب: ص،374 وشجرة النور 127/1
5 إكمال إكمال المعلم 124/2

عياض "و فيه أن قليل النجاسة وإن كان مثل رؤوس الإبر كالكثير، وهو قول مالك والكافة إلا ما خففوه من قليل الدم لغلبته "[1] .

♦ **و أما في الثوب** : فلما يلي :

أ–قوله تعالى ﴿ **وثيابك فطهر**﴾[2] أي من النجاسة بالماء[3].

ب–ما روته أسماء قالت: جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: "تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه"[4] قال عياض "تنضحه: تغسله" وفيه دليل على أن النجاسة إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات، لأن جميع المائعات بمنزلة الدم لا فرق بينها وبينه إجماعا"[5]

ج. ما روته خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله: ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه؟ قال: "إذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه"[6].

♦ **وأما في المكان**: فلما روى أبو هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ "دعوه، وهر يقوا على بوله سجلا من ماء –أو ذنوبا من ماء– فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين"[7] .

وهذا الشرط إنما يجب مع الذكر والقدرة، ويسقط مع العجز والنسيان كسابقه، لأنـــه واجب وجوب السنن لا وجوب الفرائض[8] لكن يندب لكل من العاجز والناسي إعادة صلاتهما في الوقت، وعلى ذلك نبه بقوله "ندبا يعيدان بوقت".

3) طهارة الحدث :

وقد ذكره الناظم رابعا، وإنما قدمته لربط أول الكلام في ستر العورة مع آخره، وهذا الشرط واجب ابتداء ودواما مع الذكر والقدرة ومع العجز والنسيان وفي جميع الصلوات فرضا كانت أو نفلا أو سجودا فقط، للأحاديث المتقدمة في

---

1 نفس المصدر.
2 سورة المدثر آية: 4
3 راجع الجامع لأحكام القرآن 65/19
4 أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب غسل الدم ومسلم كتاب الطهارة باب نجاسة الدم وكيفية غسله
5 فتح البخاري 441/1
6 أخرجه البخاري كتاب الوضوء. باب صب الماء على البول في المسجد. ومسلم كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد.
7 أخرجاه في الكتاب والباب السابقين
8 الجامع لأحكام القرآن 262/8

كتاب الطهارة كقوله ﷺ "لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ"[1] وقوله ﷺ "لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول"[2] ولإجماع الأمة على حرمة الصلاة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة بغير طهارة.[3]

ومن أحرم في صلاة متطهرا ثم أحدث فيها بطلت كمن افتتحها محدثا، ومن تذكر أنه صلى غير متطهر كمن ذكر ذلك أثناء صلاته، لأنهم جميعا صلوا بغير طهارة،.

وقول الناظم "في غير الأخير" استثناء لهذا الشرط في كونه لا يسقط بحال، لأن الأحاديث السابقة تعم جميع الحالات، بما في ذلك العجز والنسيان، إلا أن من عجز عن الطهارة وبدلها، بأن لم يجد ماء ولا متيمما وقع فيه خلاف، فقيل يصلي ويقضي متى وجد الماء أو الصعيد الطاهر، وقيل لايصلي ولايقضي، وقيل يقضي ولا يصلي، وقيل يصلي ولايقضي، فأما وجه القول بالصلا ة في الحال فما في الصحيحين: أنه عليه السلام أرسل أناسا في طلب قلادة عائشة رضي الله عنها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، ولم يكن إذ ذاك تيمم، فشكوا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت آية التيمم،ولم ينكر عليهم، فكان شرعا عاما حتى يرد دافعه.

ووجـــه القـــول بعدم الصلاة في الحال قوله ﷺ "لايقبل الله صلاة بغير طهور" ومـــا لا يقبل لا يشرع فعله، ولأن عمر بن الخطاب ﷺ أجنب ولم يعلم أن الجنب يتيمم فلم يصل، وهو في الصحيحين.

ووجه القول بعدم الإعادة أنه فعل ما أمر به فلا إعادة إلا بأمر جديد، والأصل عدم ذلك، قياسا على المريض والمسافر يصليان كما أمرا ولا يعيدان، ولأنه ﷺلم يأمر من ذهب للقلادة بإعادة[4].

وجمع بعضهم ذلك فقال:

ومن لم يجد ماء ولا متيمـــمـــا فأربعة الأقـــوال يحكيـــن مذهـــبا
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك وأصبغ يقضـــي والأداء لأشهبـــا

---

1 أخرجه البخاري ومسلم وقد تقدم
2 أخرجه مسلم وقد سبق
3 إكمال إكمال المعلم 11/2
4 انظر ذلك كله في الذخيرة: 350/1

ونقدم الحديث عن الطهارة بما فيه الكفاية في الكتاب السابق.

4) **ستر العورة :**

و دليل اشتراطها ما يلي:

أ–قوله تعالى ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾[1] المراد به عند أكثر المفسرين ستر العورة على سبيل التجوز[2]، قال القرطبي: "دلت الآية على وجوب ستر العورة"[3].

ب–فعلـه ﷺ، حيـث لـم يصل إلا مستورها، وقد قال عليه السلام "صلوا كما رأيتموني أصلي"[4]

هذا، وقسم الفقهاء العورة إلى قسمين: مغلظة ومخففة، وهي عند الرجل بخلافها فيهما عند المرأة:

♦ **أما عند الرجل** فالمغلظة هي السوأتان، وهما من المقدم الذكر والأنثيان، ومن المؤخر ما بين أليتيه [5] والمخففة من السرة إلى الركبة، للأخبار المتوافرة في إفادة أن الفخذ عورة، ومنها ما يلي:

أ–عن ابن عباس وجرهد محمد بن جحش رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال "الفخذ عورة"[6].

ب–عن محمد بن جحش قال: مر النبي ﷺ وأنا معه على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال: يا معمر غط عليك فخذيك فإن الفخذين عورة"[7].

ومن صلى مكشوف العورة المغلظة أو بعضها نسيانا أعاد في الوقت حسب ما يقتضيه كلام الناظم بخلاف العاجز فإنه لا يعيد، و قد دخل النسيان والعجز في قوله "ندبا يعيدان بوقت" وخرج العجز بقوله "أو الغطاء" ولا يعتبر عاجزا إلا من عجز عن شراء أو استعارة ما يستتر به، ويستتر ولو بنجس إن وجده أو حرير، ويقدم الحرير عند اجتماعهما، وأما المخففة فإن كاشفها كلا أو بعضا عجزا لا يعيد

1 سورة الأعراف آية : 204

2 انظر حاشية محمد الطالب بن حمدون على صغير ميارة 152/1

3 الجامع لأحكام القرآن 190/9

4 أخرجه البخاري وقد تقدم

5 الشرح الكبير على مختصر خليل بحاشية الدسوقي 212/1

6 أخرجه البخاري تعليقا، كتاب الصلاة باب ما يذكر في الفخذ

7 أخرجه أحمد أبواب ستر العورة باب حد العورة وبيانها وحجة من قال إن الفخذ عورة، قال ابن حجر: "رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة، لكني لم أجد فيه تصريحا بتعديل" (الفتح 30/2)

لاوجوبا ولا استحبابا، بخلاف الناسي فإنه يعيد في الوقت استحبابا إن كان المنسي ما بين السرة إلى العانة، فإن كان المكشوف هو الفخذ فإنه لا يعيد ولو كشفه عمدا لا وجوبا ولا استحبابا[1] كل ذلك للأحاديث التي تصرح بأن الفخذ ليس بعورة[2].

♦ **وأما عند المرأة:** فالمغلظة ما عدا وجهها وكفيها وصدرها وشعرها وأطرافها، فمن صلت مكشوفة الفخذ أو الظهر أو نحو ذلك عمدا بطلت صلاتها وأعادت أبدا، والمخففة ما استثني من الأولى خلا الوجه والكفين، فإذا صلت المرأة مكشوفة شيء من العورة المخففة اختيارا فقد أخلت بالواجب وتستحب لها الإعادة في الوقت[3]، والأصل في ذلك ما يلي :

أ-عن عائشة أن النبي ﷺ قال "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار"[4]

ب-عن محمد بن زيد بن قنفذ أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها"[5].

واستثنى بعض الفقهاء ظهور بطون القدمين بالنسبة للمرأة في الصلاة، لخفة أمرهما.

وقد بين العورة المخففة للمرأة الحرة ونبه على إعادتها الصلاة استحبابا إذا وقع انكشاف بقوله " وما عدا وجه وكف الحرة .." البيتين.

---

1 حاشية الدسوقي 213/1 وانظر أيضا حاشية الطالب بن حمدون 153/1
2 انظر صحيح البخاري -مثلا- كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ
3 مورد الشارعين في قراءة المرشد المعين ص: 34 وانظر الذخيرة 105/2
4 أخرجه الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، وقال: حديث حسن. وابن ماجه أبواب التيمم باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار
5 أخرجه مالك كتاب صلاة الجماعة باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار

شروط الصحة والوجوب

قال الناظم:

شرط وجوبها النقا من الـــدم * * بقصة أو الجفــوف فاعلــم

فلا قضى أيامه ثم دخـــــول * * وقت فأدهـــا به حتما أقـــول

ذكر الناظم –رحمه الله – هنا شرطين من شروط الوجوب والصحة، هما: انقطاع دم الحيض والنفاس، ودخول الوقت، وبقيت عليه شروط أخرى هي: العقل –وقد أشار له في قوله " و كل تكليف بشرط العقل ......"– وبلوغ الدعوة، ووجود الطهور، وعدم النوم والغفلة "[1] ونحن نكتفي بما ذكره الناظم :

1. النقاء من دم الحيض والنفاس:

فـــإذا كانت المرأة حائضا أو نفساء لم تجب عليها الصلاة، وإذا هي صلت لم تصح منها، لما يلي:

أ–عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ في عيد أضحى –أو فطر– إلى المصلى، فمر على النساء فقال: "يا معشر النساء تصدقن، فإني أريتكن أكثر أهل النار" فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: " تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن "قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال "أليس شهادة المرأة مثل نـــصف شـــهادة الرجل؟" قلن: بلى، قال: "فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟" قلن: بلى، قال: "فذلك من نقصان دينها"[2]

ب–عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي جحش لرسول الله ﷺ: يا رسول الله: إني لا أطهر، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ "إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي"[3]

ج–الإجماع[4]

---

1 الشرح الكبير 2001/1

2 أخرجه البخاري كتاب الحيض باب ترك الحائض الصوم

3 أخرجه البخاري كتاب الحيض باب الاستحاضة

4 شرح صحيح البخاري لابن بطال 455/1

و هنا مسألتان تعرض لهما الناظم -رحمه الله - وهما: ما يعرف به انقطاع الدم وقضاء الفوائت :

◆ ما يعرف به انقطاع الدم :

ذكر -رحمه الله- أن للمرأة علامتين تعرف بكل واحدة منهما أنها طهرت فتغتسل لفعل ما كان ممنوعا عليها قبل:

❖ **أما العلامة الأولى** فالقَصَّة وهي ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض[1] قال مالك: "سألت النساء عنه فإذا هو أمر معلوم عندهن يرينه عند الطهر"[2].

❖ **وأمـا العلامـة الثانيـة** فــالجفوف: وهو عدم تلوث الخرقة ونحوها بالدم وما معه، بحيث تخرجها جافة، ولا يضر بللها بغير ذلك من رطوبة الفرج"[3]

والقصّة أبلغ وأدل على انقطاع الدم وبراءة الرحم، لأنها متصلة بداخله، بخلاف الخرقة فإنها لاتصل إلى ذلك،ولما جاء عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: "كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدُّرجة، فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: "لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بـــذلك الطهر من الحيضة"[4].

تنبيه :

يجب على المرأة وجوبا موسعا أن تنظر إلى طهرها من حين دخول الوقت إلى أن يبقى منه مقدار ما تعد فيه الحمام وتغتسل وتصلي، فيجب عليها النظر حينئذ وجوبا مضيقا، إلا في المغرب والعشاء لما جاء عن ابنة زيد بن ثابت ﷺ أنه بلغها أن نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر، فكانت تعيب ذلك عليهن، وتقول: ما كان النساء يصنعن هذا؟[5]

---

1 الزرقاني على الموطأ 171/1 وانظر الدر الثمين 18 والمنتقى 443/1.
2 الزرقاني على الموطأ 171/1.
3 الشرح الكبير 17/1 وانظر المنتقى 443/1.
4 أخرجه البخاري كتاب الحيض باب إقبال الحيض وإدباره. ومالك كتاب الطهارة باب طهر الحائض. واللفظ لمالك
5 انظر الهامش قبله

◆ **قضاء الصلاة :**

أخـــبر –رحمه الله– أن المرأة لا تقضي ما فاتها من الصلوات زمن الحيض والنفاس، وهو كذلك لما يلي:

أ–عـــن معـــاذة أن امرأة قالت لعائشة: "أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله"[1]

ب–الإجماع على عدم وجوبه[2].

2. دخول الوقت :

وهو شرعا " الزمان المقدر للعبادة "[3]

وقد جعل الله تعالى لكل صلاة مفروضة وقتا لا تجب قبل دخوله ولا تصح:

أ–قال تعالى: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾ [4]

ب–الإجماع[5]

وبينت السنة النبوية وقت كل صلاة على حدة، والوقت ينقسم إلى قسمين : اختياري وهو المراد عند الإطلاق، وضروري وهو خاص بأهل الأعذار، وكل ذلك مبسوط في محله.

---

1 أخرجه البخاري كتاب الحيض باب لا تقضي الحائض الصلاة

2 شرح صحيح البخاري لابن بطال 448/1 والإجماع لابن المنذر ص:24

3 الشرح الكبير 175/1

4 سورة النساء الآية 102

5 شرح صحيح البخاري لابن بطال 262/1

شروط الوجوب

تحــدث الناظم -رحمه الله – في ما سبق من الأبيات عن شروط الصحة، ثم عن شروط الوجوب والصحة، ولم يتحدث عن شرط الوجوب استغناء عنه بما سبق له في قوله:

"وكل تكليف بشرط العقل   مع البلوغ ...."

وهو شرط واحد هو البلوغ، فلا تجب الصلاة على صبي لم يبلغ الحلم بعد، ولا على جارية لم تبلغ المحيض، لما روى علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل .."[1]

لكن يستحب لولي الصبي أو الجارية أن يأمرهما بها وهما دون البلوغ، وذلك لمـــا روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضــــربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع"[2].

1 أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة وأحمد كتاب الصلاة باب أمر الصبيان بالصلاة والدارقطني كتاب الصلاة باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها والترمذي كتاب الحدود باب ما جاء فيمن لايجب عليه الحد، وقال: حديث حسن

2 أخرجه أحمد كتاب الصلاة باب أمر الصبيان بالصلاة وما جاء فيمن رفع عنهم القلم، والترمذي أبواب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، وقال: حسن صحيح

سنن الصلاة

تنقسم سنن الصلاة إلى قسمين:

1)سنن في ذات الصلاة،

2)وسنن خارجة عنها ولها تعلق بها،

والأولى تنقسم كذلك إلى قسمين:

أ- سنن مؤكدة وهي التي يترتب على نسيانها السجود،

ب-وغير مؤكدة وهي التي لا سجود فيها،

وقد بدأ الناظم - رحمه الله - بالسنن المؤكدة وثنى بالسنن الخفيفة وثلث بالسنن الخارجة عن الصلاة إلا ما كان من الإقامة فقد ذكرها في القسم الثاني من الأول، وإليك بيان ذلك.

سنن الصلاة المؤكدة

قال الناظم:

سننها السورة بعد الواقية * * مع القيام أولا والثانية
جهر وسر بمحل لهما * * تكبيره إلا الذي تقدما
كل تشهد جلوس أول * * و الثاني لا ما للسلام يحصل
و سمع الله لمن حمده * * في الرفع من ركوعه أورده
الفذ و الإمام هذا أكدا * * والباقي كالمندوب في الحكم بدا

تعرض الناظم -رحمه الله- هنا إلى تعداد السنن المؤكدة، وكلها يسجد لنسيانها إلا التكبير والتسميع فإن فيهما تفصيلا يأتي في محله:

1) **قراءة السورة:** ومراده ما تيسر من القرآن

وذلك بعد قراءة الفاتحة -التي أشار إليها بالواقية لأنها من أسمائها- في الركعتين الأولى والثانية من كل فريضة في حق كل من الإمام والمنفرد، لفعله ﷺ ذلك:

أ- فعن أبي قتادة قال: "كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحيانا، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية[1].

ب-عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ "والمرسلات عرفا" فقالت: يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب[2].

ج-عن عدي قال: سمعت البراء أن النبي ﷺ كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بالتين والزيتون"[3].

د- الإجماع على سنية ذلك[4]

1 أخرجه البخاري كتاب الأذان باب القراءة في الظهر
2 أخرجه البخاري كتاب الأذان باب القراءة في المغرب، ومسلم كتاب الصلاة باب القراءة في الصبح.
3 أخرجه البخاري كتاب الأذان باب الجهر في العشاء
4 شرح النووي على مسلم: 105/4

وإنما حملوا فعله ﷺ على السنية لقوله ﷺ "لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[1] ولأن السجود إنما هو دائر مع ما زاد على الفاتحة.[2] ولقول أبي هريرة ﷺ "في كل صلاة قراءة، فما أسمعنا النبي ﷺ أسمعناكم، وما أخفى منا أخفينا منكم، ومن قرأ بأم الكتاب فقد أجزأت عنه، ومن زاد فهو أفضل"[3]

أما المأموم فسيأتي الكلام عليه قريبا إن شاء الله تعالى .

2 - **القيام للقراءة :** وهو سنة في حق الإمام والمنفرد لما بين الظرف والمظروف من الترابط ، أما المأموم فإن ذلك واجب في حقه لوجوب متابعته الإمام، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة "ألم تنزيل" السجدة، وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك، وقدرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخيرتين من الظهر، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك.[4]

3 - **الجهر :** وأدنى مراتبه في حق الرجل إسماع نفسه ومن يليه ولا حد لأكثره، وفي حق المرأة إسماع نفسها فقط[5].

وأجمعوا على أن محله الصبح والجمعة والأوليان من المغرب والعشاء[6]:

أ–عـــن جبير بن مطعم ﷺ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغـــرب[7] .

ب–عن عدي بن ثابت أنه سمع البراء ﷺ قال:"سمعت النبي ﷺ يقرأ" والتين والزيتون" في العشاء فما سمعت أحدا أحسن صوتا منه أو قراءة"[8].

ج–عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: انطلق النبيﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ، وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء

---

1 الذخيرة 208/2

2 كفاية الطالب الرباني 229/1-230

3 أخرجه مسلم كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...

4 أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر

5 مختصر الدر الثمين مع حاشية الطالب بن حمدون 156/1.

6 شرح النووي على مسلم 105/4

7 أخرجه مالك كتاب الصلاة باب القراءة في المغرب والعشاء

8 أخرجه أخرجه البخاري كتاب الأذان باب القراءة في العشاء

وأرسلت عليهم الشهب، فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا: ما لكم؟ قالوا: حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب، قالوا: ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا شيء حدث، فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها فانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء، فانصرف أولئك الذين توجهوا نحو تهامة إلى النبي ﷺ وهو بنخلة عامدين إلى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر، فلما سمعوا القرآن استمعوا له فقالوا: هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء، فهنالك حين رجعوا إلى قومهم وقالوا: ﴿يا قومنا إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا﴾ فأنزل الله على نبيه ﴿قل أوحي إلي﴾ وإنما أوحي إليه قول الجن[1].

د-عـــن النعمان بن بشير ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة ب ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾[2].

4- السر : وأدنى مراتبه بالنسبة للرجل والمرأة تحريك اللسان بالقراءة وأعلاه إسماع كل منهما نفسه[3] وأجمع العلماء على أن محله الظهر والعصر وآخرة المغرب وآخرتا العشاء لما جاء عن أبي معمر قال: قلت لخباب: "أكان النبي ﷺ يقرأ في الظـــهر والعصر؟ قال: نعم، قال: قلت: بأي شيء كنتم تعلمون قراءته؟ قال: باضطراب لحيته"[4]

ولما كان الفرض يتحقق بمجرد القراءة دون النظر إلى صفتها، اكتفىﷺ بقوله للأعرابي: "ثم اقرأ ما معك من القرآن" وكانت صفتها من سر وجهر سنة.

و هذه السنن الأربعة في الصلوات المفروضة لغير العاجز.

5 - التكبير : أي قول: الله أكبر عند الركوع والسجود والجلوس والقيام في حق الإمام والمأموم والمنفرد.

---

1 أخرجه البخاري كتاب الأذان باب الجهر بقراءة الفجر، ومسلم كتاب الصلاة باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن.
2 أخرجه مسلم كتاب الجمعة باب مايقرأ في صلاة الجمعة .
3 مختصر الدر الثمين مع حاشية الطالب بن حمدون 156/1.
4 أخرجه البخاري كتاب الأذان باب القراءة في العصر.

وأخرج -رحمه الله- تكبيرة الإحرام بقوله "إلا الذي تقدما" أي في الفرائض. واختلف هل كل تكبيرة سنة أو مجموعه سنة؟ والمشهور الأول، وهو ظاهر النظم. لكنهم قالوا لا يسجد لتكبيرة واحدة، فإن سجد بطلت صلاته، وإنما يسجد للمتعدد[1] ودل حديث الأعرابي على عدم وجوبه، لأن النبي ﷺ أمره بالواجبات ولم يأمره في التكبير بغير تكبيرة الإحرام، فكان باقية سنة:

أ-عن أبي هريرة ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد -قال عبد الله: ولك الحمد- ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس"[2].

ب-عن ابن مسعود ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع، وقيام وقعود، وأبو بكر وعمر"[3].

6-7- التشهد الأول والثاني : ولذلك قال "كل تشهد "وذلك في الصلاة التي فيها أكثر من ركعتين،وليسا بواجبين لأنه ﷺ لم يذكرهما في حديث الأعرابي، مع أنه قال له: فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك، فبقي أنهما سنتان:

أ-عـــن ابن عباس ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن"[4].

ب-عن عبد الله بن بحينة ﷺ أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام من الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه، كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم[5]
فلما سجد لـــه علمنا أنه غير واجب، لأن الأركان لايسجد لها.

---

1 الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 243/1 . ومختصر الدر الثمين مع حاشية الطالب بن حمدون 157/1.
2 أخرجه البخاري كتاب الأذان باب التكبير إذا قام من السجود.
3 أخرجه الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود. وقال "حديث حسن صحيح"
4 أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة
5 أخرجه البخاري كتاب الأذان باب من لم ير التشهد الأول واجبا، ومسلم كتاب المساجد ومواضع السجود باب السهو في الصلاة والسجود له.

8-9- الجلوس لهما : أي لكل من التشهدين، إلا ما يحصل به السلام فقد تقدم أنه فريضة، وقد نبه على ذلك بقوله "لاما للسلام يحصل " إذ إن الظرف والمظروف حكمهما واحد لشدة ارتباطهما، وقد فعله النبي ﷺ كما في:

أ-حديث عبد الله بن بحينة المذكور آخرا ،وفيه "فقام من الركعتين الأوليين لم يجلس " إذ لو كان يقرأ في غير الجلوس لقرأه في القيام و لكنه ﷺ لم يفعله

ب-حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ﷺ وفيه "...فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ،وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته "[1] وسيأتي الحديث بتمامه -إن شاء الله تعالى -في المندوبات،

10- التسميع : وهو قول سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد فقط عند الرفع من الركوع كما نبه على ذلك ،وهل كل تسميعة سنة بمفردها أو التسميع كله سنة ؟في هذا ما في التكبير من الخلاف ،ولا يسجد إلا للمتعدد منه كالتكبير أيضا[2]، ودليل عدم وجوبهما اكتفاؤه ﷺ بالقول للأعرابي "ثم ارفع حتى تعتدل قائما" وفعله هو ﷺ دليل على سنيتهما:

أ-ففي حديث أبي هريرة ﷺ المتقدم في السنة الخامسة " ثم يقول :سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة "

ب-وعن رفاعة بن رافع الزرقي ﷺ قال: كنا يوما نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال "سمع الله لمن حمده..."[3].

و أشار الناظم -رحمه الله- بقوله:

" ....هذا أكدا ** و الباقي كالمندوب في الحكم بدا "

إلى أن هذه السنن المذكورة هي التي يسجد لها ، و أن ما سيأتي من السنن حكمه حكم المندوب لا سجود فيه، والفرق بينهما و بين هذا الأخير إنما هو في تأكيد فضائلها و تفاوت فضلها لا غير.

---

1 أخرجه البخاري كتاب الأذان باب سنة الجلوس في الصلاة .
2 الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 243/1 والدر الثمين ص: 198.
3 أخرجه البخاري كتاب الأذان باب (بدون ترجمة) ومسلم كتاب الصلاة باب ما يقول إذا رفع رأسه. من حديث ابن أبي أوفى

سنن الصلاة الخفيفة

قال الناظم:

إقـــامة سجوده على اليديـــن ** وطرف الرجلين مثل الركبتين
إنصات مقتد بجهر ثـــم رد ** على الإمام و اليـــسار وأحـــد
بـــه و زائد سكون للحـــضور ** سترة غير مقتد خاف المـــرور
جهر الســـلام كلم الـــتـــشهـــد ** وأن يـــصلـــي علـــى محمـــد

أشار الناظم –رحمه الله– في هذه الأبيات إلى سنن الصلاة الخفيفة، إلا أنه ذكر الإقامة وهي من قسم السنن الخارجة عن الصلاة، وأنا أؤخرها إلى حين الكلام على الأذان. وجملة ما ذكره -رحمه الله- من السنن الخفيفة خلا الإقامة تسعة هي:

1-كيفية السجود : وتحصل بتمكين اليدين غير مفترشتين من الأرض، والركبتين وأصابع القدمين. لما يلي:

أ–عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد الساعدي "أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار إلى مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته"[1]

ب–عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة –وأشار بيده على أنفه– واليدين والركبتين وأطراف القدمين"[2].

2-إنصات المأموم : أي في الصلاة الجهرية، لما سبق بسطه من الأدلة، ومنها:

---

1 أخرجه البخاري كتاب الأذان باب سنة الجلوس في التشهد
2 أخرجه البخاري كتاب الأذان باب السجود على الأنف.

أ-قولـــه تعـالى: ﴿وإذا قرئ القرءان فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾[1].

ب-عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: "هل قرأ معي منكم أحد آنفا؟ " فقال رجل: نعم أنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ "إني أقول مالي أنازع القرآن" فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ [2].

ج-عن قتادة أن النبي ﷺ قال: " ... فإذا قرأ -أي الإمام- فأنصتوا..."[3].

3-4-رد السلام : أي على الإمام و على يساره إن كان به شخص كما بين ذلك الناظم. ودليله:

أ-عن جابر بن بسرة ﷺ قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيديه إلى الجانبين ، فقال رسول الله ﷺ: "علام تؤمنون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه: من على يمينه و شماله"[4]

ب-عن سمرة ﷺ قال: أمرنا النبي ﷺ أن نرد السلام على الإمام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض[5].

ج-عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يتشهد فيقول: "... السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الإمام، فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه"[6] وأما السلام المخرج من الصلاة فتقدم أنه ركن من أركانها.

5-الزيادة في الطمأنينة: أي على القدر الواجب، وذلك في جميع أفعال الصلاة سواء كان المصلي منفردا أو إماما، وذلك لما يلي:

أ - عن ثابت عن أنس ﷺ قال: إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا، قال: "فكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع

1 سورة الأعراف آية : 204.
2 أخرجه مالك كتاب الصلاة باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه.
3 أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة.
4 أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام.
5 أخرجه أبو داوود كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة .
6 أخرجه مالك كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة

رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل إنه نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل: قد نسي"[1].

ب – عن البراء بن عازب ﷺ قال: "رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء"[2].

إلا أن الإمام ينبغي له ألا يشق على من خلفه، لما يلي:

أ – عن أنس ﷺ قال: "ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ "[3].

ب – عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ فقال: "يا أيها الناس! إن منكم منفرين فأيكم أم الناس فليوجز فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة"[4].

6- اتخاذ السترة : و تسن في حق الإمام والمنفرد فقط، كما قال "سترة غير مقتد " لما يلي :

أ – عن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ "كان يركز له الحربة فيصلي إليها"[5]

ب – عن أبي جحيفة ﷺ قال: "خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة..."[6]

ج – عن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: "أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف، فلم ينــكر علي ذلك أحد"[7].

---

1 أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام.
2 أخرجه مسلم في الكتاب والباب السابقين.
3 أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.
4 أخرجه مسلم في الكتاب والباب السابقين.
5 أخرجه البخاري كتاب الصلاة باب الصلاة إلى الحربة
6 أخرجه البخاري كتاب الصلاة باب السترة بمكة وغيرها
7 أخرجه البخاري كتاب الصلاة باب سترة الإمام سترة لمن قبله

د – عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء"[1].

لكن إنما تسن السترة للإمام والمنفرد إذا خاف أيٌّ منهما المرور بين يديه وإلا لم تسن، حديث ابن عباس رضي الله عنهما الأخير وفيه: "ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار...".

7 - الجهر بالسلام : للأخبار الواردة في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة أنه ﷺ كان إذا سلم قال كذا وكذا، فلو لم يكونوا يسمعونه لجهره عليه السلام به ما دروا ما يقول. وقد تقدم بعضها في فرضية السلام وسيأتي بعضها في استحباب التيامن به.

8 -كلام التشهد : أي كلماته وألفاظه التي يقولها المصلي إماما ومأموما ومنفردا، وقد وردت بصيغ متعددة، ومن طرق كثيرة، لكن المختار منها تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان يعلمه الناس على المنبر بحضور الصحابة فلم ينكر ذلك عليه أحد منهم فجرى مجرى التواتر والإجماع[2] ونصه:

عن عبد الله بن عبدٍ القارئ أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول: قولوا "التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله"[3]

9 - التصلية على النبي ﷺ : و محلها التشهد الأخير بعد تشهد عمر رضي الله عنه السابق قريبا، وتسن في حق كل مصل، وقد وردت بصيغ متعددة، وألفاظ مختلفة، ويحصل الإجزاء بأي منها، وهي غير واجبة لقوله ﷺ للأعرابي "فقد تمت صلاتك" دون أن يذكرها له،

[1] أخرجه البخاري في الكتاب والباب السابقين .
[2] الذخيرة 214/2 والمنتقى 74/2
[3] أخرجه مالك كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة

وأجمع السلف على أنها ليست بفرض[1] فلزم أنها سنة لأمره ﷺ بها، فعن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال: "قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم"[2] ولم يحملوا الأمر هنا على الوجوب لأنه خرج مخرج التعليم[3].

ولا خلاف في وجوب الصلاة على النبي ﷺمرة في العمر، لقوله تعالى ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبيء ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾[4] وهي في كل حين من الواجبات وجوب السنن المؤكدة التي لايسع تركها، ولايغفل عنها إلا من لاخير فيه[5]. فاللهم صل على سيدنا محمد في الأولين، وصل على سيدنا محمد في الآخرين، وصل على سيدنا محمد إلى يوم الدين، وسلم تسليما كثيرا يارب العالمين.

---

1 انظر الجامع لأحكام القرآن 236/14 نقلا عن الخطابي وهو من أصحاب الشافعي، والإجماع عنده منعقد قبل الشافعي.
2 أخرجه مالك كتاب الصلاة باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ.
3 إتحاف ذوي التشوق والحاجة إلى قراءة سنن ابن ماجه 367/2
4 الأحزاب 56
5 الجامع لأحكام القرآن 232/14

الأذان والإقامة

قال الناظم:

سن الأذان لجماعة أتت * * فرضا بوقته وغيرا طلبت

بعد أن أنهى -رحمه الله الكلام عن السنن الداخلة في الصلاة: مؤكدة وخفيفة، انتقل للحديث عن السنن الخارجة عنها فبين في هذا البيت سنية الأذان بقيده، وتعرض في السنن الخفيفة إلى سنية الإقامة، و زيادة على ما أورده الناظم فإني سأذكر ما لا ينبغي لدارسي هذه المنظومة النفيسة جهله من أحكام الأذان والإقامة، بادئا بالأذان، ومثنيا بالإقامة، فأقول :

الأذان

1-تعريفه :

قال القرطبي: "هو في اللغة الإعلام من دون خلاف"[1] ومنه قوله تعالى﴿وأذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر﴾[2].

وفي الاصطلاح هو "الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مشروعة"[3].

2-دليل مشروعيته :

دل على مشروعية الأذان الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزؤا ولعبا﴾[4].

وأما السنة فأحاديث كثيرة منها ما رواه مالك بن الحويرث ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيما رفيقا، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا، قال: "ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم"[5].

وأما الإجماع فقد حكاه غير واحد.[6]

3-فضله و منزلته :

---

[1] الجامع لأحكام القرآن 69/8 والخرشي على مختصر خليل 426/1

[2] سورة الحج الآية 25

[3] الشرح الكبير على مختصر خليل 191/1

[4] سورة المائدة الآية 58.

[5] أخرجه البخاري كتاب الأذان باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد

[6] انظر على سبيل المثال: الاستذكار 368/1

منزلة الأذان في الإسلام عظيمة، ومكانته عالية رفيعة، فهو العنوان الفارق بين دار الإسلام ودار الكفر، وهو شعار الإسلام الخالد، ودعوته الدائمة لسعادة الدنيا والآخرة، ولذلك حض الإسلام على المسارعة إليه، ووعد المؤذنين أجرا عظيما، وثوابا كثيرا، ومن النصوص الكثيرة التي تدل على فضله وعلو منزلته ما يلي:

أ – عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا"[1].

ب – عن معاوية ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة"[2]

وطول الأعناق كناية عن كثرة تشوفهم لما يرون من ثوابهم أو هو حقيقة حتى لا يلحقهم العرق[3]

ج – قال تعالى: ﴿ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين﴾[4].

والمقصود بهذه الآية هم المؤذنون في قول جماعة من أهل العلم[5].

4-حكمه :

الأذان سنة مؤكدة في حق جماعة تطلب غيرها لأداء فريضة في وقتها يقوم بها أحدهم،

فأما اشتراط الجماعة فهو المأثور خلفا عن سلف، وقد نقل عن النبيﷺ صلاته في بيت أم سليم و غيرها حين أدركته الصلاة، ولم ينقل عنه أنه أذن أو أمر أحدا بذلك، وإنما كان يكتفي ﷺ بأذان المسجد إلا ما ورد النص باستثنائه كالراعي فإنه يندب له الأذان لما روى عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدريﷺ قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في

---

[1] أخرجه البخاري كتاب الأذان باب الاستهام في الأذان. ومسلم كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها.
[2] أخرجه مسلم كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهَرَب الشيطان عند سماعه.
[3] إكمال إكمال المعلم 246/2
[4] سورة فصلت الآية: 32
[5] انظر مثلا: الجامع لأحكام القرآن: 360/15 والمحرر الوجيز 185/14

غنمك -أو باديتك- فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد لـــه يوم القيامة، قال أبو سعيد: سمعته من رسولَ الله ﷺ"[1].

وأما تقييده بالجماعة التي تطلب غيرها لأداء فريضة وقتية فلما يلي:

أ – قوله ﷺ لمالك بن الحويرث ﷺ في الحديث المتقدم قريبا "فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ... ".

ب – عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول "إنما التأذين لجيش أو ركْب عليهم أمير فينادي بالصلاة ليجتمعوا لها، فأما غيرهم فإنما هي الإقامة"[2].

ج – عن أبي هريرة قال: عرسنا مع نبي الله ﷺ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ "ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه شيطان، قالَ :ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم صلى سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة"[3]. ولم يأمرﷺ أحدا من أصحابه بالأذان.

هذا حكمه في مساجد الجماعات، أما في المصر فإنه َواجب كفائي، وبهذا جزم ابن عرفة، وجعله المذهب[4]، لما فيه من إظهار شعائر الدين، والتعريف بأن الدار دار إسلام،[5] ودليله ما يلي:

أ – عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ "كان إذا غزا بنا قوما لم يكن يغز بنا حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذانا كف، وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم"[6].

ب – وعنه أيضا قال: "كان رسول اللهﷺ يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار، فسمع رجلا يقول "الله أكبر الله أكبر" فقال

---

[1] أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء، ومالك كتاب الصلاة باب ما جاء في النداء للصلاة.

[2] قال ابن حجر في الفتح 329/2: رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح.

[3]أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائه.
قال القاضي عياض: "وقال مالك والشافعي والأوزاعي: يقام ولا يؤذن -أي للفوائت- والحديث حجة لهم، وما في حديث أبي قتادة من قوله "فأذن بلال" معناه عندهم: أعلم الناس وقد يخص هذا الموضع بالأذان لتنبيه الناس أو لطرد الشيطان المذكور" انظر إكمال إكمال المعلم 622/2

[4] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل 192/1

[5] الذخيرة 58/2 وانظر الجامع لأحكام القرآن 225/6-226 وإكمال إكمال المعلم 241/2

[6] أخرجه البخاري كتاب الأذان باب ما يحقن بالأذان من الدماء.

رسول الله ﷺ : على الفطرة، ثم قال: "أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله" فقال رسول الله ﷺ : "خرجت من النار" فنظروا فإذا هو راعي مِعْزا"[1].

قال عياض: "وإنما يمسك إذا سمع الأذان لأنه الشعار الفارق بين دار الكفر والإيمان"[2].

5-شروطه :

•ذكر الفقهاء شروطا تتعلق بالأذان وأخرى بالمؤذن، فأما المتعلقة بالأذان فأهمها:

1- دخول الوقت : وقد أجمعوا على تحريم الأذان قبل دخول الوقت إلا في الصبح[3]، وهو باطل لانعدام فائدته ولما فيه من التلبيس على الناس، وهذا الشرط مأخوذ من قول النبي ﷺ في الحديث السابق " فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم " وهو عمل الأمة خلفا عن سلف.

وأما استثناء أذان الصبح فلما يلي:

أ–عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ أنه قال: "إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم"[4].

ج–عمل أهل المدينة[5]

2- ترتيب كلماته و جمله كما وردت دون تقديم أو تأخير: ذلك أن الأذان عبادة لا مجال للرأي فيها، فيجب أن تؤدى كما وردت، وسترد كيفية الأذان قريبا.

•أما ما يتعلق بالمؤذن من الشروط فأذكر منها شرطين كذلك :

1- الإسلام : فلا يصح الأذان من كافر أو مرتد. ذلك أن المؤذن مخبر، والعدالة شرط في قبول خبره، وهو غير عدل[6]، والعدالة منتفية في الفاسق أيضا فهو مثله.

---

[1] أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان
[2] إكمال إكمال المعلم 241/2
[3] الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي 431/1 والإجماع لابن المنذر ص: 24
[4] أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر.
[5] الذخيرة 70/2
6 حاشية الدسوقي 195/1 وانظر الخرشي على مختصر خليل: 433/1

2- الذكورة : فلا يصح من امرأة ، لعدم ثبوت وقوعه منها في زمن التشريع، بل قالوا: "إن أذانها حرام "[1].

6 -مندوباته : و أذكر منها:

1ــ **حسن الصوت و جهارته:** لما روى عبد الله بن زيد ﷺ قال: لما أصبحنا أتينا رسول الله ﷺ فأخبرته بالرؤيا فقال: " إن هذه لرؤيا حق، فقم مع بلال فإنه أندى و أمد صوتا منك، فألق عليه ما قيل لك، وليناد بذلك..."[2] _[3].

2ــ **القيام:** و دليله ما يلي:

أ-عن عبد الله بن عمر ﷺ من حديث طويل أن رسول الله ﷺ أمر بلالا بالأذان فقال: " يا بلال قم فناد بالصلاة"[4].

ب-الإجماع[5]

3ــ **حسن الهيئة :** فقد استحب الفقهاء للمؤذن أن يكون حسن الهيئة في لباسه ونحوه، كترجيل شعره، وقص أظافره، والفعال الحميدة كالورع والحلم[6].

7-مكروهاته : و أقتصر على مكروه واحد هو التطريب، أي ترعيد الصوت وترقيصه وتقطيعه، ما لم يتفاحش ذلك وإلا حرم، قال مالك ﷺ: "التطريب في الأذان منكر"[7]، لأنه تلاعب بالدين، واستخفاف بواحدة من أعظم شعائره، والأذان اليوم بين قوم فرطوا في الصوت الحسن والصيغة الجميلة الجذابة، فأصبحنا نسمع الأذان ولا نفهمه، بل لا نكاد نميز بين كلماته و جمله، وكأنه صراخ أو عويل، تمله الأسماع، وتنفر منه الطباع!! وبين قوم أفرطوا، حتى أصبح الواحد منهم يؤذن

1 حاشية الدسوقي 195/1

2 أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب كيف الأذان والترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان وقال: حسن صحيح.

3 قال عياض: "يذكر أن يهوديا كان يبعث ولده بالصاغة بتونس فيبطأ عليه، فسمع أن الولد يقف ينتظر أذان مؤذن حسن الصوت بمسجد سوق الفلقة، فخاف على ولده الإسلام! وكان اليهودي يعرف مؤذنا فظيع الصوت بمسجد آخر، فتحين أذانه ورفع ولده إليه حتى سمعه وقال له: ذلك الذي يقول المؤذن بسوق الفلقة هو الذي يقول هذا!!!" إكمال إكمال المعلم 2 234/

4 أخرجه البخاري كتاب الأذان باب (بدون ترجمة) ومسلم كتاب الصلاة باب بدء الأذان.

5 الإجماع لابن المنذر ص: 24

6 نقل ذلك الشيخ عليش في تعليقاته على حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل عن صاحبي المجموع والضوء 196/1 وانظر الذخيرة 65/2.

7 النوادر والزيادات 161/1

بتطريب وترعيد وترقيص، وألحان متنوعة، تخرج الأذان عن حده الشرعي، قال القرطبي: "وحكم المؤذن أن يترسل في أذانه ولا يطرب به كما يفعله اليوم كثير من الجهال، وقد أخرجه كثير من العوام عن حد الإطراب "[1]، والحق وجوب التوسط بين الفريقين.

8-كيفيته : وردت كيفية الأذان بشكل مستفيض في كتب الحديث، ونقلت سماعا جيلا بعد جيل من عهد النبي ﷺ إلى اليوم، وهي: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، "مع الترجيع" حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، ويزيد في الصبح: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم، قبل التكبيرتين الأخيرتين، وأدلة ذلك ما يلي:

أ – عن أبي محذورة ﷺ أن نبي الله ﷺ علمه الأذان "الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشـــهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة (مرتين) حي على الفـــلاح (مرتين) زاد إسحاق: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله"[2] .

ب – عمل أهل المدينة[3].

قال عياض: "وبأنه مرتين (أي التكبير) أخذ مالك لأنه المتواتر عن أذان بلال وهو الذي توفي عنه ﷺ "[4].

وأما التثويب أي قول "الصلاة خير من النوم مرتين" بين حي على الفلاح والتكبير في صلاة الصبح، فقد جاءت به السنة أيضا، ومنها:

أ – عن ابن عمر ﷺ قال: "كان الأذان بعد حي على الفــلاح: الصلاة خير من النوم مرتين"[1].

---

[1] الجامع لأحكام القرآن 230/6 .
هذا وقال عبد الرحمن الجزيري في -الفقه على المذاهب الأربعة- "التغني والترنم في الأذان بالطريقة المعروفة عند الناس في زماننا هذا لا يقرها الشرع، لأنه عبادة يقصد منها الخشوع لله تعالى."321/1

[2] أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب صفة الأذان.

[3] المنتقى 12/2 الاستذكار 369/1

[4] إكمال إكمال المعلم 238/2

ب – عن أنس ﷺ أنه قال: "من السنة إذا قال المؤذن في الفجر حي على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم"[2].

ج – عن أبي محذورة ﷺ عن النبي ﷺ "(أنه علمه الأذان) وفيه الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم في الأولى من الصباح "[3]

9–ما ذا يقول من سمع الأذان ؟:

1ـ **يقول مثل ما يقول المؤذن** مع إبدال الحيعلتين[4] بالحوقلة[5] لما يلي :

أ – عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن"[6].

ب – عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر، ثم قال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله، قال:أشهد أن محمدا رسول الله ثـم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال لا إله إلا الله، قال لا إله إلا الله، من قِبَلِهِ دخل الجنة"[7]_[8]

2ـ **سؤال الوسيلة للنبي** ﷺ لما روى جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، حلت له شفاعتي"[9].

---

[1] قال الشوكاني في نيل الأوطار 46/2: "رواه الطبراني والبيهقي وقال اليعمري: وهذا إسناد صحيح"

[2] أخرجه الدار قطني كتاب الصلاة باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، وكذا البيهقي، قال ابن سيد الناس اليعمري: بإسناد صحيح (نيل الأوطار 46/2)

[3] أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب كيف الأذان. والنسائي كتاب الأذان باب التثويب في أذان الفجر. من طريق آخر وصححهما ابن خزيمة "نيل الأوطار 46/2"

[4] الحيعلة هي قول المؤذن حي على الصلاة، حي على الفلاح

[5] الحوقلة هي قول "لا حول ولا قوة إلا بالله"

[6] أخرجه البخاري كتاب الأذان باب ما يقول إذا سمع المنادي. ومسلم كتاب الصلاة باب استحباب القول مثل ما يقول المؤذن من سمعه.

[7] أخرجه مسلم في الكتاب والباب السابقين.

[8] ومشهور المذهب هو أنه يعيد لمنتهى الشهادتين فقط، واستظهر العدوي أنه خلاف الظاهر، وأن الظاهر حكاية الأذان كله (حاشية الدسوقي 196/1) وقد روى هذا ابن شعبان عن مالك وبه قال ابن حبيب واختاره المازري.

[9] أخرجه البخاري كتاب الأذان باب الدعاء عند النداء

3ـ **الصلاة على النبي** ﷺ، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، و أرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة "[1].

4ـ **الدعاء** و ذلك لماروى أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة"[2]

[1] أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة.

[2] أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة والترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في أن الدعاء لايرد بين الأذان والإقامة، وقال: حسن صحيح.

الإقـامــة

1-تعريفها

الإقامة لغة من القيام لأن الناس يقــومون للصلاة بسببها، ومعنى قد قامت الصلاة: استقام إيقاعها وآن الدخول فيها[1]، وهي ألفاظ مخصوصة تذكر على وجه مخصوص عند إرادة الشروع في الصلاة المفروضة العينية.

2- حكمها :

الإقامـــة سنة على المشهور لكل صلاة وقتية أو فائتة ، وهي آكد من الأذان لاتصالها بالصلاة ، و دليل سنيتها ما يلي :

أ – عــن عــبد الله بــن المغفل المزني ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " بــين كـــــل أذانين صلاة – ثلاثا – لمن شاء "[2] والأذان الثاني هو الإقامة.

ب – عن مالك بن الحويرث ﷺ قال: أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر، فقـــال النبي ﷺ "إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما"[3].

ج – عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليله، حتى إذا أدركه الكرى[4] عرس، وقال لبلال: "اكلأ لنا الليل" فصلى بلال ما قدر له، و نام رسول الله ﷺ وأصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالا عيناه وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظا، ففزع رسول الله ﷺ فقال: "أي بلال" فقال بلال: أخـــذ بنفسي الذي أخذ (بأبي أنت وأمي يا رسول الله) بنفسك، قال: اقتادوا، فاقتادوا رواحلهم، ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالا فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: "من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها" فإن الله قال ﴿أقم الصلاة لذكري﴾[5].

---

[1] الذخيرة 43/2 وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني 225/1.
[2] كفاية الطالب الرباني بحاشية العدوي 222/1 والذخيرة 73/2
[3] أخرجه البخاري كتاب الأذان باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة...
[4] الكرى: النوم، وقيل النعاس. إكمال إكمال المعلم 619/2
5 أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها

وإنما حملنا هذه الأحاديث على السنية لا على لوجوب لأن النبي ﷺ بين أركان الصلاة في حديث الأعرابي المسيء صلاته ، وسكت عن الإقامة[1]،

ولأن قوله ﷺ -كما يقول ابن عبد البر- "تحريمها التكبير" دليل على أنه لم يدخل في الصلاة من لم يحرم، فما كان قبل الإحرام فحكمه ألا تعاد منه الصلاة إلا أن يجمعوا على شيء فيسلم للإجماع كالطهارة والقبلة والوقت ونحو ذلك[2].

و سنة الإقامة تكون عينية في حق المنفرد من الرجال، لأن السنة لا تحقق إلا بإقامته، وكفائية في حق الجماعة رجالا فقط أو رجالا ونساء، فإنه لا يقيم إلا واحد منهم، بدليل أنه لم يكن لرسول الله ﷺ ولا لأصحابه من بعده أكثر من واحد، ومما يبين ذلك:

أ – حديث أبي هريرة ﷺ المتقدم وفيه "... فأمر بلالا فأقام الصلاة..."

ب – عن أنس بن مالك ﷺ قال: "أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة "[3].

و أما المرأة فقيل كما عند الشيخ خليل و غيره : إن إقامتها لنفسها أمر مندوب، ونقل ذلك عن مالك في قوله "إن أقمن فحسن" ونقل عنه أيضا "عدم استحسان إقامة المرأة لأن أزواج النبي ﷺ لم ينقل عنهن ذلك" وروى ابن وهب عن عبد الله بن عمر ﷺ وجماعة من السلف أن المرأة "ليس عليها أذان ولا إقامة"[4].

3- صفتها :

الإقامة عشر كلمات فقط هي : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، و دليل ذلك ما يلي:

أ – حديث أنس ﷺ المتقدم قريبا وفيه "أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة"

ب – عمل أهل المدينة[5].

1 الجامع لأحكام القرآن 170/1-171

2 الجامع لأحكام القرآن 164/1

3 أخرجه البخاري كتاب الأذان باب الأذان مثنى مثنى

4 انظر لمزيد من البيان الذخيرة 72/2 والمدونة 59/1.

5 انظر الموطأ كتاب الصلاة باب ماجاء في النداء للصلاة.

وأما تثنية "قد قامت الصلاة" فيكفي أن أورد لك فيها نصين من كلام العلماء رحمهم الله:

1)قال عياض: واحتج لشفع "قد قامت الصلاة" بما في حديث أبي أيوب من الاستثناء في قوله "إلا قد قامت الصلاة" وهي زيادة اختلف في ثبوتها عنه، وعلى ثبوتها فقيل: إنما هي من قوله لا من الحديث، وعلى أنها من الحديث فزيادة الثقة الحافظ إذا خالفه فيها جميع الحفاظ مردودة لا سيما والعمل بالحرمين بشيء يتكرر خمس مرات باليوم على خلافه..."[1]

2) **قال أبو محمد الأصيلي:** وقوله "إلا قد قامت الصلاة" هو من قول أيوب وليس من الحديث، قال ابن القصار: وكذلك رواه عطاء عن أبي محذورة أن الرسول صلى الله عليه وسلم علمه الأذان شفعا والإقامة وترا، ومثله رواية عبد الله بن زيد وسعد القرظ..." ثم ذكر قريبا من كلام عياض فانظره[2].

4- متى يقوم المصلون؟

سئل الإمام مالك -رحمه الله- متى يجب على الناس القيام حين تقام الصلاة؟ فقال: "لم أسمع في ذلك بحد يقام له إلا أني أرى ذلك على قدر طاقة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد"[3]

---

[1] إكمال إكمال المعلم 236/2 والمنتقى 12/2

[2] نقله ابن بطال في شرح صحيح البخاري (223/2):.

[3] انظر الموطأ كتاب الصلاة باب ماجاء في النداء للصلاة.

القصـر

قال الناظم:

وقصـــر من سافر أربع بـــــرد * * ظهرا عصرا عشا إلى حين يعود
ممـــا ورا السكنى إليـــه إن قـــدم * * مقيم أربــــــعة أيام يتـــــــــم

أخبر -رحمه الله- في هذين البيتيــــن أن من سافر مسافة أربعة برد سفرا مباحا يسن لـــه أن يقصر الصلاة الرباعية، وأن محل بدء القصر وانتهائه هو ما وراء السكنى من المحلات، وأن الذي يحق له القصر بعد الوصول هو من نوى إقامة أقل من أربعة أيام، وإليك بيان ذلك وإيضاحه بتفصيل:

1- مشروعية القصر :

لا خلاف في أن القصر مشروع كتابا وسنة وإجماعا.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾[1].

وأما السنة فمنها:

أ – عن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال: صحبت ابن عمر رضي الله عنه في طريق مكة، قال: فصلى لنا الظهر ركـــعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله، وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناسا قياما، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت يسبحون، قال لو كنت مسبحا لأتممت صلاتي، يا ابن أخي: إني صحبت رسول اللهﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله "لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة"[2].

---

[1] سورة النساء الأية 100
[2] أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها.

ب – عن قتادة يحدث عن موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما: كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال:" ركعتين سنة أبي القاسمﷺ "[1]

وأما الإجماع فقد حكاه غير واحد[2]

2 ـ حكمه:

هو سنة مؤكدة على المشهور، وقيل هو فرض، والأول أصح لقوله تعالى في الآية السابقة ﴿لا جناح عليكم﴾ أي لا إثم، والفرض لا يقال فيه ذلك، وقيل هو مستحب، وحديثا ابن عمر وابن عباس ﷺ المتقدمان مع ما يأتي من الأحاديث التي تبين مداومته ﷺ على القصر في السفر ترده أيضا، وقيل هو مباح[3] وهو مردود بما ذكر، والناظم مشى على المشهور، إذ التقدير "و سن قصر من... ".

3ـ المسافة التي يجوز فيها القصر :

أشار الناظم -رحمه الله- إلى أن المسافة التي يسن فيها القصر هي أربعة برد، والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال و"الميل 1609 أمتار" [4]–[5]، ففي مسافة القصر إذن ثمانية وأربعون ميلا أي ما يساوي سبعة وسبعين كيلومترا ومائتين واثنين وثلاثين مترا.

وأدلة الأربعة برد ما يلي:

أ – أخرج البخاري في صحيحه قال: "وكان ابن عمر وابن عباسﷺ يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا"[6] زاد عطاء بن أبي رباح من رواية يزيد بن أبي حبيب "فما فوق ذلك"[7].

---

[1] أخرجه مسلم في الكتاب والباب السابقين.

2 انظر مثلا: الإجماع لابن المنذر ص:26

[3] حكى هذه الأقوال جماعة. انظر مثلا: القوانين الفقهية ص84، وإكمال إكمال المعلم 3/3 والدر الثمين ص206

[4] المعجم الوسيط 894/2.

[5] وقيل الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع، و"الذراع أربعة وستون سنتمترا" انظر: المعجم الوسيط 311/1، ففي مسافة القصر إذن مائة وسبع كيلومترات وخمسمائة وعشرون مترا. والمعتبر فيها الذهاب فقط. (انظر الدر الثمين ص: 206 والقوانين الفقهية ص:85)

[6] أخرجه البخاري تعليقا، كتاب تقصير الصلاة باب في كم يقصر.

[7] فتح الباري 275/3

ب – عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ركب إلى ذات النصب "فقصر الصلاة في مسيره ذلك" قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد"[1]

ج – عن سالم عن أبيه "أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك" قال مالك: "وذلك نحو من أربعة برد"[2].

د – عن مالك أنه بلغه "أن عبد الله بن عباس ﷺ كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة، قال مالك: وذلك أربعة برد"[3].

هـ – عن نافع عن ابن عمر ﷺ أنه كان يسافر إلى خيبر فيقصر الصلاة [4].

قال ابن العربي: "إنه –أي مالكا– لجأ إلى ابن عمر رضي الله عنهما فعول على فعله لأن ابن عمر ﷺ كان كثير الاقتداء بالنبي ﷺ "[5] .

وقال الباجي[6]: وإنما أورد مالك في ذلك أفعال الصحابة وكثر منها لما لم يصح فيه توقيف عنده من النبي ﷺ، فاقتدى في ذلك بعمل الصحابة، وشهرة الأمر بينهم، وتكرره منهم، وعدم الخلاف فيه، ولعله اعتقد فيه الإجماع، وإلى ذلك ذهب القاضي أبو محمد وجماعة من شيوخنا إلى أن إجماع الصحابة في اعتبار مسافة لا يجوز القصر دونها، وأن من لم يعتبر المسافة فقد خالف الإجماع[7].

مناقشة

كثيرا ما أثار موضوع مسافة القصر نقاشات حادة، وجدلا كبيرا سواء في بعض المناسبات واللقاءات أو على صفحات بعض الكتب والجرائد والمجلات[8]، حيث ظهرت

---

[1] -أخرجه مالك : كتاب قصر الصلاة في السفر باب قصر الصلاة في السفر

[2] أخرجه مالك في الكتاب والباب السابقين .

[3] أخرجه مالك في الكتاب والباب السابقين

[4] أخرجه مالك في الكتاب والباب السابقين

[5] القبس في شرح موطأ مالك بن أنس 332/1

[6] هو القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي أخذ عن جلة الفقهاء، وأعيان العلماء في عصره كأبي الفضل بن عروس وأبي الطيب الطبري وابن إسحاق الشيرازي الشافعي، وبقي في رحلته إلى المشرق نحو ثلاثة عشر عاما، قال عياض: "وحاز الرئاسة بالأندلس فسمع منه خلق كثير وتفقه عليه خلق منهم القاضي أبو بكر الطرطوشي، لأبي الوليد تآليف نافعة منها: "الاستيفاء في شرح الموطأ" و"المنتقى في شرح الموطأ" وهو اختصار الاستيفاء و"السراج في علم الحجاج" و"شرح المدونة" و"إحكام الفصول في أحكام الأصول" وغير ذلك. ولد سنة 403 وتوفي سنة 494. (الديباج المذهب: 200. والرسالة المستطرفة: 207. وسير أعلام النبلاء 271/11)

[7] المنتقى 254/1

[8] انظر مثلا كتاب: مفتاح التفقه الأصيل في شرح مختصر هدي الخليل ص:91 فما بعدها، لتقي الدين الهلالي رحمه الله.

فئة قليلة من الناس -قديمة جديدة- تدعي جواز القصر في مسافة كيلومترات معدودة، لاتتجاوز في بعض الأحيان العشرة، بل وتفعل ذلك وتدعو إليه باعتبار أنه الحق و الصواب، وأنه سنة أبي القاسم ﷺ مستدلين بأدلة لم يفهموها ولم يعرفوا كيف يكون تنزيلها!! وما درى هؤلاء أنهم بما ذهبوا إليه قد خالفوا السنة الصحيحة، وفعلوا بضد ما يستدلون به، فإلى هذه الأدلة:

أ - قوله تعالى ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾... يقولون: إن القرآن قد أطلق الضرب في الأرض ولم يقيده لا بالطويل ولا بالقصير، وبالتالي فإن كل ضرب في الأرض يجوز فيه القصر،

وأقول: إن الضرب في اللغة هو السفر، قال الباجي: "لا يطلق -أي السفر- على الخروج إلى البريد ونحوه حقيقة في كلام العرب، قال: وإنما ينطلق اسم السفر عندهم على طويل المسافة"[1] أما ابن العربي فقد اعتبر القول بأن كل خروج يجيز القصر تلاعبا بالدين فقال: "تلاعب قوم بالدين فقالوا: إن من خرج من البلد إلى ظاهره قصر الصلاة وأكل، وقائل هذا أعجمي لا يعرف السفر عند العرب أو مستخف بالدين[2]" ثم قال القرطبي "... فنحن نعلم قطعا أن من برز عن الدور لبعض الأمور لا يكون مسافرا لا لغة ولا شرعا، وأن من مشى مسافرا ثلاثة أيام فإنه مسافر قطعا، كما أنا نحكم على أن من مشى يوما وليلة كان مسافرا لقول النبي ﷺ "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم منها" وهذا هو الصحيح[3] وقال محمد الطاهر بن عاشور[4] "إن كل مرحلة -أي يوم و ليلة- تعتبر سفرا"[5] قال الدهلوي[6] "وصحة هذا الاسم -أي السفر- يكون بالخروج من سور البلد أو حلة القرية أو بيوتها بقصد موضع هو على أربعة برد"[1]

---

[1] المنتقى 254/2

[2] أحكام القرآن 615/1.

[3] الجامع لأحكام القرآن 354/5.

[4] هو محمد الطاهر بن عاشور التونسي شيخ جامع الزيتونة. تفقه على مجموعة من أكابر العلماء منهم الشيخ سالم بوحاجب شارك في مقاومة المحتل الفرنسي الغاشم، تولى القضاء مدة. من مؤلفاته تفسيره العظيم "التحرير والتنوير" ولد عام 1296 وتوفي عام 1396 انظر معجم المؤلفين 363/3. ومعجم تفاسير القرآن العظيم ص 123-124.

[5] التحرير و التنوير 177/22

[6] هو أحمد عبد الرحيم بن وجيه الدين الدهلوي ولقبه قطب الدين، حفظ القرآن ولم يتجاوز السابعة من عمره، أخذ عن والده اللغة والحديث والتفسير والأصول والتصوف والفلسفة، وهو لم يتجاوز الخامسة عشر من عمره، ورحل الحجاز

ب – عـــن أنس ﷺ أنه ﷺ "كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ (شعبة الشاك) صلى ركعتين"[2]

قال القرطبي: "احتج به بعض الظاهرية على أنه يقصر فيما دون اليوم التام، ويرد بأن كلا من العددين مشكوك فيه فلا يوثق بأحدهما، وعلى ثبوت أحدهما فهو ابتداء التقصير"[3].

وقال النووي[4]: "لم تكن الثلاثة غاية سفرهﷺ، وإنما المعنى أنه كان يسافر قبل حضور وقت المقصورة فيدركه وقتها وهو على هذا القدر من البعد فيصليها"[5] والذي يدل على صحة هذا الحمل أن ابن عمر "لم يكن يقصر الصلاة في البريد الواحد"[6] لأنه كان منتهى سفرهﷺ.

أ – عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين"[7]

وهذا يحمل على ما حمل عليه الحديث قبله: أي أنه ﷺ إنما قصر بعد خروجه للسفر الطويل، بل إن هذه الواقعة أكثر وضوحا في ذلك، فقد قال عياض: "احتج به أهل الظاهر في أنه يقصر في كل سفر قصير أو طويل ولا حجة فيه، لأن ذا الحليفة لم تكن منتهى سفره، وإنما ابتدأ القصر منها، لأن هذا كان في خروجه ﷺ إلى مكة في حجة الوداع، صلى الظهر بالمدينة وأدركه العصر بذي الحليفة

وبقي هناك سنتين، وعاد ليؤسس مدرسة يدرس فيها العلم وهي التي اشتهرت باسم "دار العلوم" قيل إنه بمنزلة الإمام الغزالي في إحياء العلم من جديد، وقيل إنه بمنزلة ابن تيمية في إماتة البدع. له مؤلفات نافعة منها "المصفى شرح الموطأ" و"حجة الله البالغة" و"الإنصاف في مسائل الاختلاف" وغير ذلك بلغت 32 مؤلفا، ولد في دلهي يوم الأربعاء 14 شوال 1114 هـ وتوفي في المحرم عام 1176. (عن مقدمة الشيخ محمد شريف سكر لكتاب "حجة الله البالغة" بتصرف)

[1] حجة الله البالغة 58/2-59

[2] أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها.

[3] إكمال إكمال المعلم: 12/3 والجامع لأحكام القرآن354/5

[4] هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام محيي الدين أبو زكرياء يحيى بن شرف النووي الشافعي سمع من عبد العزيز بن محمد الأنصاري، وسمع الكتب الستة والموطأ، تخرج به جماعة منهم علاء الدين بن العطار، كان حافظا للحديث وفنونه ورجاله، صحيحه وعليله، له تصانيف عدة منها: "شرح صحيح مسلم" و"رياض الصالحين" و" الأذكار" وغير ذلك، ولد في المحرم سنة631 بنوى وتوفي بها في 24 من رجب 676، قال قطب الدين اليونيني: "كان أوجه زمانه في العلم والورع والعبادة والتقلل وخشونة العيش" طبقات الحفاظ: 510 وسير أعلام النبلاء: 321/17.

[5] إكمال إكمال المعلم 11/3

[6] أخرجه مالك كتاب الصلاة باب ما يجب فيه قصر الصلاة.

[7] أخرجه البخاري كتاب الحج باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح... ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

فصلاها به"[1] وقال ابن عبد البر ردا على من استدل به: "وهذا جهل بالحديث، لأن حديث أنس هذا إنما هو في خروجه مع النبي ﷺ من المدينة إلى ذي الحليفة في حجة الوداع"[2] وهو ما قاله الزرقاني أيضا[3] ويؤيد هذا رواية أبي قلابة عن أنس، فقد جاء في آخرها "وكان خرج مسافرا"[4] ورواية ابن المنكدر عنه "والنبي ﷺ يريد مكة"[5]

ب – عن ابن عمر ﷺ قال: "صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، وأبي بكر وعمر، ومع عثمان صدرا من إمارته ثـم أتمها"[6]

قال عياض: "لم يختلف أن الحاج الأفاقي يقصر، واختلف في الحاج من أهل مكة وعرفة ومنى فقال مالك: "يقصرون للسنّة"[7].

ج – عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخا قصر الصلاة "

وهــو حديث غير صحيح ومع ذلك يحتجون به[8] قال الحافظ أبو عمر: "وأبو هارون اسمه عمارة بن جوين: منكر الحديث عند جميعهم متروك، لا يكتب حديثه، وقــد نسبه حماد بن زيد إلى الكذب، قال: وكان يروي بالغداة شيئا وبالعشي شيئا"[9] وقال فيه الإمام أحمد: "ليس بشيء"[10]

وأبو هارون هو من روى هذا الحديث عن أبي سعيد ﷺ.

د – عن ابن السمط "أن عمر ﷺ صلى بذي الحليفة ركعتين، فقلت له، فقال: أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل"[11]، قال الحافظ أبو عمر "وهذا لا حجة فيه، لأن عمر ﷺ إنما صنع ذلك وهو ذاهب إلى مكة، وكذلك صنع رسول الله ﷺ"[12].

---

[1] إكمال إكمال المعلم 10/3
[2] الاستذكار 239/2
[3] شرح الزرقاني على الموطأ 425/1
[4] الاستذكار 239/2-240
[5] الاستذكار نفس المصدر
[6] أخرجه البخاري كتاب تقصير الصلاة باب الصلاة بمنى، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى.
[7] إكمال إكمال المعلم 14/3
[8] انظر مثلا مفتاح التفقه الأصيل ص: 91 فما بعدها
[9] الاستذكار 239/2
[10] المصدر السابق
[11] أخرجه مسلم صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها.
[12] الاستذكار 241/2

هـ – عن النزال أن عليا كرم الله وجهه خرج إلى النخيلة فصلى بها الظهر والعصر ركعتين ركعتين، ثم رجع من يومه فقال: إني أعلمكم بسنة نبيكم ﷺ"

قال الحافظ أبو عمر: "وهذا إسناد فيه من الضعف ما لا خفاء به، وجويبر متروك الحديث لا يحتج به لإجماعهم على ضعفه"[1].

وجويبر هو من روى هذا الحديث عن الضحاك عن النزال.

هذه بعض أدلة القوم وما لم أذكره أشد ضعفا مما ذكرت، ويكفي أنهم خالفوا بما ذهبوا إليه عامة الفقهاء، وجماعة العلماء عبر العصور، فإن الفقهاء يقولون في مسافة القصر: "مسيرة يوم تام"[2]، قال أبو عمر: "وجمهور العلماء لا يقصرون في أقل من أربعة برد ..."[3]

وقد تقدم النقل عن الباجي في أن من لم يعتبر المسافة فقد خالف الإجماع.

5- محل ابتداء القصر و انتهائه:

أخبر الناظم -رحمه الله- أن محل ابتداء التقصير هو ما وراء السكنى، ودليله:

أ- ما سبق من الأحاديث التي تبين أن النبي ﷺ كان يقصر وهو بالقرب من المدينة المنورة قاصدا مكة أو مكانا هو على مسافة أربعة برد فأكثر، كصلاته ﷺ الظهر أربعا بالمدينة والعصر ركعتين بذي الحليفة في خروجه إلى مكة في حجة الوداع.

ب- الإجماع[4]

وأما محل انتهائه فهو محل ابتدائه ، الذي أشار إليه بقوله: "إليه إن قدم" وهو ما وراء محلات السكن، وذلك لأنه -كما قال القاضي عبد الوهاب- مسافر ما لم يبلغ ذلك، فإن بلغ صار حاضرا فلم يجز له القصر"[5]

6 - محل القصر :

محل التقصير هو الصلاة الرباعية وهي الظهر والعصر والعشاء، ودليل الاقتصار على هذه فقط هو الإجماع [1].

---

[1] المصدر السابق

[2] الاستذكار 242/2

[3] المصدر السابق

4 الإجماع لابن المنذر ص:26

[5] المعونة على مذهب عالم المدينة 270/1

7- مدة القصر :

بين الناظم أن من نوى إقامة أربعة أيام و جب عليه الإتمام لأن هذا المقدار من الإقامة لمن نواها حد ما بين المقيم و المسافر[2] ولما يلي:

أ – عن العلاء بن الحضرمي قال: قال رسول الله ﷺ: "يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا"[3]

قال المازري: "والمهاجر لا يستوطن، فـدل على أن للثلاثة حكم السفر"[4]

ب – عمل أهل المدينة[5].

فإذا أقام بمنزل أربعة أيام أو أكثر وهو ينوي في كل يوم الانتقال ثم يعرض له مانع، ولا يدري متى ينتقل فإن هذا يقصر أبدا ما لم يجمع مكثا[6]، ودليله ما روى سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول: "أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثا وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة"[7]، لأن حكم السفر لم ينقطع[8].

---

[1] الإجماع لابن المنذر ص:26 وانظر فتح الباري 268/3

[2] المنتقى 260/2

[3] أخرجه البخاري بلفظ :" ثلاث للمهاجر بعد الصدر" كتاب مناقب الأنصار، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ومسلم كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة

[4] إكمال إكمال المعلم 13/3

[5] الاستذكار 243/2

[6] المنتقى 258/2

[7] أخرجه مالك كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا

8 شرح الزرقاني على الموطأ 425/1

مندوبات الصلاة

قال الناظم:

مندوبها تيامن مع السلام ... تأمين من صلى عدا جهر الإمام
وقول ربنا لك الحمد عدا ... من أم و القنوت في الصبح بدا
ردا و تسبيح السجود و الركوع ... سدل يد تكبيره مع الشروع
و بعد أن يقوم من وسطاه ... و عقده الثلاث من يمناه
لدى التشهد و بسط ما خلاه ... تحريك سبابتها حين تلاه
والبطن من فخذ رجال يبعدون ... و مرفقا من ركبة إذ يسجدون
وصفة الجلوس تمكين اليد ... في الركوع من ركبتيه وزد
نصبهما قراءة المأموم في ... سرية و ضع اليدين فاقتفي
لدى السجود حذو أذن وكذا ... رفع اليدين عند الإحرام خذا
تطويله صبحا وظهرا سورتين ... توسط العشا وقصر الباقيين
كالسورة الأخرى كذا الوسطى استحب ... سبق يد وضعا وفي الرفع الركب

مندوبات الصلاة على ما ذكر الناظم -رحمه الله- اثنان وعشرون وهي:

1 - التيامن بالسلام لما يلي:

أ – عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺكان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئا"[1].

ب – عن نافع (من حديث طويل) "أن ابن عمر ﷺ كان يقول السلام عليكم عن يمينه"[2].

2 - التأمين : في السرية مطلقا وفي الجهرية للفذ والمأموم إن سمع إمامه، وإلى هذا أشار الناظم -رحمه الله- بقوله "تأمين من صلى عدا جهر الإمام" لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إذا قال أحدكم آمين، وقالت الملائكة آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه"[3].

---

[1] سبق تخريجه في فرائض الصلاة.
[2] أخرجه مالك كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة
[3] أخرجه البخاري كتاب الأذان باب فضل التأمين ومسلم كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين.

وهو عام في الفذ والمأموم والإمام في السرية والجهرية، إلا أن الإمام في الجهرية يستثنيه ماروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إذا قال الإمام" غير المغضوب عليهم ولا الضالين" فقولوا آمين، فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه"[1].

قال الزرقاني: "فيه حجة ظاهرة" على أن الإمام لايؤمن[2] أي: في الصلاة الجهرية. وأما قوله ﷺ "فقولوا آمين" فلايدل على الوجوب "بدليل حديث المسيء صلاته، حيث اقتصر ﷺ على الفرائض، ولم يذكر له التأمين فدل على أنه استحباب"[3]، ويندب الإسرار بالتأمين لأنه دعاء، والمطلوب في الدعاء الإسرار[4] وأما حديث "إذا أمن الإمام..." فمعناه: إذا بلغ محل التأمين، ومقابل المشهور حمله على ظاهره وهو الأظهر، إذ الأصل عدم التجوز[5]

3 - **التحميد** : أي قول "ربنا لك الحمد" للمأموم والمنفرد دون الإمام بدليل قول الناظم "عدا من أم" وذلك لما يلي:

أ – عــن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، "فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه"[6].

ب – عن رفاعة بن رافع الزرقي قال:" كنا يوما نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال "سمع الله لمن حمده" قال رجل: ربنا لك الحمد، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، فلما انصرف قال من المتكلم؟ قال: أنا، قال: رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول"[7].

و حمل الحديثين على الاستحباب واضح بحمل حديث التأمين السابق.

---

[1] أخرجه البخاري كتاب الأذان باب (بدون ترجمة) ومسلم في الكتاب والباب السابقين
[2] الزرقاني على الموطأ 261/1
3 شرح الزرقاني على الموطأ 261/1
4انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 248/1
[5]انظر حاشية الطالب بن حمدون 166/1.
[6] أخرجه البخاري كتاب الأذان باب فضل "اللهم ربنا لك الحمد" ومسلم في الكتاب والباب قبله.
[7] أخرجه البخاري وقد تقدم.

4 - القنوت : و محله صلاة الصبح كما بين الناظم، ويكون في الركعة الأخيرة منها بعد إتمام القراءة وقبل الركوع، و دليل ذلك ما روى أنس ﷺ قال: "ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا"[1].

5 - اتخاذ الرداء : أي ما يلقيه المصلي على عاتقه، وهو في حق الإمام آكد ودليله :

أ – قوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾[2] وترك ستر عالي البدن مناف لهذه الآية[3]

ب – عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء"[4].

أما ستر العورة فقد تقدم أنه شرط في صحة الصلاة.

6 - التسبيح في الركوع والسجود لما يلي :

أ – عن عائشة رضي الله عنها قالت كان ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك"[5].

ب – عن عقبة بن عامر قال: لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ قال رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم" فلما نزلت ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ قال: "اجعلوها في سجودكم"[6].

---

[1] أخرجه الدار قطني كتاب الوتر وأنه ليس بفرض باب صفة القنوت وبيان موضعه وأحمد والبيهقي والبزار وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الصلاة باب القنوت، وقال "رجاله موثوقون" وقال النووي رواه جماعة من الحفاظ وصححوه، وممن نص على صحته الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي البلخي، والحاكم أبو عبد الله في مواضع من كتبه والبيهقي، وزواه الدارقطني بأسانيد صحيحة" انظر بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني" تأليف أحمد عبد الرحمان البنا الشهير بالساعاتي، 302/3 وقال النووي في الأذكار ص: 59 صحيح.

[2] سورة الأعراف آية : 29

[3] إكمال إكمال المعلم 406/2

[4] أخرجه البخاري كتاب الصلاة باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه. ومسلم كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه

[5] أخرجه البخاري كتاب الأذان باب الدعاء في الركوع .

[6] أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده وابن ماجه كتاب الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود. وصححه ابن خزيمة وابن حبان حيث لم يعلاه بشيء، والحاكم كتاب الصلاة باب التأمين وقال صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح، (المستدرك 336/2.)

ج – عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: "صليت مع رسول الله ﷺ فكان يقـول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى..."[1].

وقلنا بسنية التسبيح لحديث الأعرابي المسيء لصلاته فقد علمه ﷺ الواجبات، فلو كان التسبيح واجبا لذكره"[2].

7- **إرسال اليدين** : وهو المعبر عنه بالسدل، وهذا الذي ذكره الناظم هو رواية ابن القاسم عن مالك وقول الليث بن سعد[3] وهناك من يرى أن يُجعل "قبض يد" مكان قوله "سدل يد" خصوصا وأن القبض هو مذهب جماعة لا تحصى من أعلام المذهب على رأسهم الإمام مالك ﷺ وهو الذي تعضده النصوص، وترجحه الأدلة، وقد نقل الطالب بن حمدون[4] في حاشيته أن القبض هو مذهب مالك وقول المدنيين واللخمي وابن عبد البر وابن العربي وابن رشد[5] وابن عبد السلام...

وعلى العكس من صنيع الناظم -رحمه الله- ومن نحا نحوه، اعتبر عدد من الفقهاء أن القبض فضيلة من فضائل الصلاة، انظر مثلا:

الإعلام بحدود قواعد الإسلام[6]، والقوانين الفقهية[7]، والمقدمات الممهدات[8]، والذخيرة[9]، والصوارم والأسنة [10] وغيرها ...

---

[1] أخرجه الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود. وقال حسن صحيح وأبو داود في الكتاب والباب قبله وابن ماجه في الكتاب والباب قبله.

[2] الذخيرة 224/2

[3] انظر الاستذكار 291/2 والمنتقى 287/2.

[4] هو أبو عبد الله محمد الطالب بن حمدون بن الحاج السلمي الفقيه النظار اللغوي المتقن قاضي مراكش وفاس، نزيه ورع ن له حاشية على المرشد في الفقه والتوحيد و"الأزهار الطيبة النشر في المبادئ العشر" توفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين وألف (شجرة النور الزكية 401/2. والفكر السامي 359/4).

[5] هو أبو الوليد محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد روى عن أبيه واستظهر عليه الموطأ حفظا، وأخذ الفقه عن ابن بشكوال والمازري وغيرهما، كان عارفا بالفقه والأصول وعلم الكلام والطب وغير ذلك، حكي عنه أنه لم يدع النظر والقراءة مذ عقل إلا ليلة وفاة أبيه وليلة بنائه على أهله، كان يفزع إليه في الطب كما يفزع إلى فتواه في الفقه، له تآليف حسنة مفيدة منها: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" و"مختصر المستصفى" و"الكليات" في الطب، حدث وسمع منه الكثيرون منهم: أبو علي بن جهور، ولد سنة عشرين وخمسمائة قبل وفاة جده "ابن رشد الجد" بشهر بقرطبة وتوفي بها سنة خمس وتسعين وخمسمائة. (الديباج المذهب 378. وشجرات الذهب: 479/3. وسير أعلام النبلاء 70/13.)

[6] انظر الصفحة 57 ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، فضالة، المحمدية

[7] انظر الصفحة 51 ط: مطبعة النهضة باعتناء محمد بردلة (فاس 15 جمادى الأولى 1354)

[8] انظر الصفحة 164 من: ج1، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى 1408 تحت إشراف د. محمد حجي

[9] انظر الصفحة 228 من ج2 دار الغرب الإسلامي الطبعة:1994 تح: سعيد أعراب

[10] انظر الصفحة 50 من الصوارم والأسنة

هذا وقد قال عياض في شأن القبض: "صحت الآثار بفـعله والحض عليه"[1].

وقال المسناوي[2] "اجتمع في سنة القبض في الصلاة قوة الدليل وكثرة القائل"[3] وألف في ذلك كتابا سماه "نصرة القبض، والرد على من أنكر مشروعيته في صلاتي النفل والفرض" بينما قال الطالب بن حمدون بعدما نقل أقوال العلماء ومذاهب الفقهاء في الموضوع "وإذا تقرر الخلاف في أصل القبض كما ترى وجب الرجوع إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ ووجدنا سنة رسول الله ﷺ قد حكمت بمطلوبية القبض في الصلاة بشهادة ما في الموطأ والصحيحين وغيرهما من الأحاديث السالمة من الطعن، فالواجب الانتهاء إليها والوقوف عندها، والقول بمقتضاها"[4] وفي حين لم نجد مايدل على صحة السدل، وجدنا الكثير من الأدلة في صحة القبض، من ذلك:

أ – عن سهل بن سعد الساعدي قال: "كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى"[5].

ب – عـن عـبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال: "من كلام النبوة الأولـى: إذا لـم تستحي فاصنع ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، يضع اليمنى على اليسرى"[6].

ج – عن قبيصة بن هُلب عن أبيه قال: "كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه"[1].

---

[1] إكمال إكمال المعلم 277/2

[2] هو أبو عبد الله محمد بن أحمد المسناوي الدلائي، نشأ على طلب العلم وأخذ عن كبار علماء زمانه، منهم: عبد القادر الفاسي وأبي الحسن اليوسي، ونبغ في المعقول والمنقول، والفروع والأصول، قال فيه الحجوي: "شيخ الإسلام وشيخ الجماعة الإمام الصدر الكبير" وقال فيه العلامة عبد الله كنون: "كان حلالا للمشاكل، معتمَدا في النوازل ... وكان له مجلس حافل في جامع القرويين" تخرج به جلة من العلماء كمحمد بن عبد السلام بناني وأحمد بن مبارك اللمطي السلجماسي ... له مؤلفات حسنة ومفيدة منها: "نصرة القبض والرد على من أنكر مشروعيته في صلاتي النفل والفرض" و"القول الكاشف، عن أحكام الاستنابة في الوظائف" ولد بزاوية الدلاء سنة اثنين وسبعين وألف وتوفي بفاس في سادس عشر شوال سنة ست وثلاثين ومائة وألف وكان قد حفر قبره قبل موته بثلاث سنين واضطجع فيه. (دليل مؤرخ المغرب: 105، والفكر السامي 339/4. ومجلة "رسالة المعاهد" ع1 س1ص:16).

[3] الصوارم والأسنة ص: 50

[4] حاشية الطالب ابن حمدون على مختصر الدر الثمين 167/1

[5] أخرجه البخاري كتاب الأذان باب وضع اليمنى على اليسرى ومالك كتاب الصلاة، باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة.

[6] أخرجه مالك في الكتاب والباب السابقين.

د – عن وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، كبر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى..."[2].

8 ـ مقارنة التكبير للشروع في الفعل وذلك لما روى أبو هريرة ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع، ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد –قال عبد الله: ولك الحمد– ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس"[3]

9 ـ تأخير التكبير إلى حين إتمام القيام من الوسطى وذلك لما روى مطرف بن عبد الله قال: "صليت خلف علي بن أبي طالب ﷺ أنا وعمران بن حصين فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين فقال: قد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ –أو قال– لقد صلى بنا صلاة محمد ﷺ "[4]

وهو صريح في تأخير التكبير إلى حين إتمام القيام من الثنتين، بخلاف الحديث الذي قبله، فإن قول الراوي "ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس"يحتمل أنه يكبر بعد القيام، ويحتمل أنه يكبر أثناء القيام، والصريح مقدم على المحتمل.

وأما ما نقل عن الإمام مالك رحمه الله من أنه قال: "وإن كبر في نهوضه فهو في سعة"[5] فلأنه لايراه واجب التأخير.

10-عقد الأصابع الثلاثة : وهي الخنصر و البنصر و الوسطى من يده اليمنى، و إلى ذلك أشار الناظم -رحمه الله- بقوله " و عقده الثلاث من يمناه لدى التشهد " ويبسط سبابته وإبهامه و أصابع يده اليسرى على ركبته اليسرى، و دليل هذا مجموع الحديثين التاليين :

---

[1] أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة. والترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة وقال حديث حسن.

[2] أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته.

[3] أخرجه البخاري كتاب الأذان باب التكبير إذا قام من السجود.

[4] أخرجه البخاري كتاب الأذان باب إتمام التكبير في السجود.

[5] إكمال إكمال المعلم 258/2

أ – عن عبد الله بن الزبير ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بأصبعه السبابة ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته"[1] .

ب – عن علي بن عبد الرحمان المعاوي أنه قال: رآني عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وأنا أعبث بالحصى في الصلاة، فلما انصرف نهاني فقال: "اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، فقلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة، وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى"[2].

11- تحريك السبابة :أي أثـــنـاء التشـــهد لجهتي اليمين والشمال لا لجهتي الأعلى والأسفل، ودليل التحريك:

أ – قول راويي الحديثين السابقين فيهما: "... وأشار بأصبعه السبابة، التي تلي الإبهام...".

ب – عن خفاف بن إيماء بن رخصة الغفاري قال: "كان رسول الله ﷺ إذا جلس في آخر صلاته يشير بأصبعه السبابة، وكان المشركون يقولون: يسحر بها وكذبوا ولكنه التوحيد"[3].

ج– عن مالك بن نمير الخزاعي عن أبيه قال: "رأيت النبي ﷺ واضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى في الصلاة ويشير بأصبعه"[4]

12- صفة السجود : سبقت الإشارة في الفرائض إلى وجوب تمكين الجبهة والأنف من الأرض في السجود . كما تقدم في السنن الخفيفة أن السجود يكون على اليدين والركبتين وطرف القدمين، وبين الناظم -رحمه الله- هنا استحباب إبعاد الرجال البطن عن الفخذ، وكذا المرفق عن الركبة حالة السجود. وذلك لما يلي:

---

[1] أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة بين صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين.

[2] أخرجه مسلم في الكتاب والباب السابقين ومالك كتاب الصلاة باب العمل في الجلوس في الصلاة.

[3] ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الصلاة باب التشهد والجلوس والإشارة بالأصبع وقال "رواه أحمد مطولا والطبراني في الكبير كما تراه ورجاله ثقات

4 أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب الإشارة في التشهد والنسائي وابن ماجه كتاب الصلاة باب الإشارة في التشهد، وقد صحح تقي الدين حديث الإشارة بالأصبع، وقال الأبي: صحت الإشارة بها –أي الأصبع- في كثير من أحاديثها كما صرح به ابن رشد. انظر: إتحاف ذوي التشوق والحاجة إلى قراءة سنن ابن ماجه 384/2

أ – عن ميمونة قالت: كان النبي ﷺ إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت"[1].

ب – عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك"[2].

13- صفة الجلوس : سواء ما كان منه بين السجدتين أو للتشهد، ولا فرق بين التشهد الأول والثاني، قال الباجي: "وصفة الجلوس في الصلاة أن ينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى ويخرجهما جميعا من جهة وركه الأيمن، ويفضي بأليتيه إلى الأرض، ويجعل باطن إبهامه اليمنى إلى الأرض، ولا يجعل جنبها ولا ظهرها إلى الأرض... "[3]. ودليل ذلك ما يلي:

أ – عن عائشة رضي الله تعالى عنها من حديث طويل تصف فيه صلاة النبي ﷺ قالت:" ...وكان يثني رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى ونهى عن عقبة الشيطان"[4]

ب – عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ﷺ أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يتربع في الصلاة إذا جلس، قال: ففعلته و أنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبد الله رضي الله تعالى عنهما، وقال: "إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى، فقلت له: فإنك تفعل ذلك؟ فقال: إن رجلاي لا تحملاني"[5]. وفي أكثر من رواية عنه لما قيل له ذلك قال: "إنما أفعل هذا من أجل أني أشتكي".

ج – عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه، ثم قال: "أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر ﷺ وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك"[6].

---

1 أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم...
2 أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض...
3 المنتقى 71/2 و الذخيرة 211/2
4 أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به.
5 أخرجه مالك كتاب الصلاة، باب العمل في الجلوس في الصلاة
6 أخرجه مالك في الكتاب والباب قبله.

14- تمكين اليدين من الركبتين في الركوع :و ذلك لما يلي :

أ – عن مصعب بن سعد قال: صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي وقال: "كنا نفعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب"[1].

ب – عن عمرو بن محمد بن عطاء أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي ﷺ فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد الساعدي: "أنا أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه..."[2].

15- نصب الركبتين : و ذلك للأحاديث التي تبين استواء ظهره ﷺ إذ لا يتحقق الاستواء الكامل إلا بنصب الركبتين. ومنها:

أ – حديث أبي حميد الأخير وفيه: "..و إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره"[3].

ب – حديث عائشة المتقدم قبل قليل وفيه: "... وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك"[4]. وإنما كانت هذه الكيفيات المذكورة في السجود والجلوس والركوع مستحبة لما فيها من التأسي بالنبي ﷺ ولعدم ورودها في حديث الأعرابي المسيء صلاته، ولا يجب إلا القدر الذي يحقق السجود والجلوس والركوع، لأنهﷺ قال للأعرابي "فإن فعلت ذلك فقد تمت صلاتك".

16 - قراءة المأموم في السرية : و ذلك لما يلي:

أ – عن أبي هريرة ﷺ "أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: "هل قرأ معي منكم أحد آنفا؟ فقال رجل: نعم، أنا يا رسول الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: إني أقول مالي أنازع القرآن" فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ"[5].

---

[1] أخرجه البخاري كتاب الأذان باب وضع الأكف على الركب في الركوع.
[2] أخرجه البخاري كتاب الأذان باب سنة الجلوس في التشهد.
[3] أخرجه البخاري نفس الحديث و الكتاب و الباب السابقين .
[4] أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به.
[5] أخرجه مالك كتاب الصلاة باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه

وهذا الحديث أصل مالك -رحمه الله- في ترك القراءة خلف الإمام في حال الجهـر، "لأنه لما علق حكم الامتناع من القراءة على الجهر كان الظاهر أن الجهر علة ذلك الحكم"[1]، وهي علة منتفية في السرية فندب له أن يقرأ.

ب – عمل أهل المدينة [2].

هذا، وقال الباجي "والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك، أنا إنما منعنا المأموم من القراءة حالة جهر الإمام للإنصات إليه، وذلك معدوم عند الإسرار فاستحب له أن يقرأ، لأنه إذا لم يشغل نفسه بالتفكير في قراءة الإمام إذا جهر، ولم يشغل نفسه بالتدبر، ولا يقرأ هو إذا أسر الإمام تفرغ للوسواس، وحديث النفس، وما يشغله عن الصلاة، فاستحب له أن يقرأ"[3].

17- وضع اليدين حذو الأذنين في السجود : وهذا من تمام صفة السجود التي وردت في أكثر من موضع من هذا الكتاب، ودليله ما يلي:

أ – عن أبي إسحاق قال: قلت للبراء بن عازب أين كان النبي ﷺ يضع وجهه إذا سجد ؟ فقال: "بين كفيه"[4] .

ب – عن وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ حين دخل في الصلاة "كبر (وصف همام حيال أذنيه) ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما فكبر فركع، فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، فلما سجد، سجد بين كفيه"[5].

18- رفع اليدين عند الإحرام : قيل إلى المنكبين وهو المشهور عن مالك وقيل إلى الصدر ودليل استحباب الرفع ما يلي:

أ – عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما "أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة"[6].

---

[1] المنتقى 61/2

[2] الموطأ كتاب الصلاة باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر به، وأورد مالك باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة أن عروة بن الزبير والقاسم بن محمد ونافع بن جبير بن مطعم كانوا يقرؤون وراء الإمام فيما لا يجهر فيه

[3] المنتقى 95/2

[4] أخرجه الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد. وقال: حسن صحيح

[5] أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى... ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه.

[6] أخرجه البخاري كتاب الأذان باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، ومسلم كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام...

ب – الإجماع على استحباب ذلك[1].

19- كيفيات القراءة في الصلوات طولا و قصرا : بحيث يقرأ في الصبح بسورتين طويلتين، وفي الظهر قريبا من ذلك، بينما يقرأ في العصر والمغرب بسور قصيرة، أما في العشاء فيقرأ بسورتين متوسطتين، وذلك في الركعتين الأولى والثانية، كما تقدم بيان ذلك في السنن، ودليل استحباب هذه الكيفيات ما يلي :

- **الصبح :**

أ – عـن جابـر بن سمرة "أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الأعلى وفي الصبح أطول من ذلك"[2].

ب – عـن جابر بن سمرة ﷺ قال: "إن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر ب﴿ق والقرآن المجيد﴾ وكانت صلاته بعد تخفيفا"[3].

قال عياض: "ليس معناه أنه صار بعد ذلك يخفف، بل ظاهره أن "ق" من التخفيف، فالمعنى: ثم استمر على نحو ذلك من التخفيف، ويشهد لذلك قوله في الرواية الأخرى "كان يخفف يقرأ في الفجر بقاف"[4].

- **الظهر :**

أ – عن أبي سعيد الخدري ﷺ "أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية..."[5].

ب – حديـث جابر المتقدم قريبا وفيه أنه ﷺ كان يقرأ في الظهر ب﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾.

ج – عـن جابر بن سمرة ﷺ قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر ب﴿والليل إذا يغشى﴾[6].

قال المازري "... تقدم أن المشروع للأئمة إنما هو التخفيف، وأن أحاديث التطويل مؤولة، (...) وأحاديث تقصير الصلاة فيها حديث جابر بن سمرة، " ففي

---

[1] قاله ابن المنذر في: الإجماع ص:24 وحكاه النووي كما في إكمال إكمال المعلم 254/2.
[2] أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب القراءة في الصبح.
[3] أخرجه مسلم نفس الكتاب والباب السابقين.
[4] إكمال إكمال المعلم 348/2.
[5] أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر.
[6] أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب القراءة في الصبح.

طريق منه كان يقرأ فيهما بسبح وفي طريق آخر ﴿والليل إذا يغشى﴾ و بين عياض هذا الحمل فقال: "فتحمل أحاديث التطويل على أنه كان يبادر بها أول الوقت فيطيل الأولى لتوفر الجماعة لأنها تأتي والناس في قائلتهم وتصرفاتهم، ولهذا استحب فيها التأخير إلى أن يفيء الفيء ذراعا... وبالجملة فمالك وعلماء الأمة على أن استحباب التطويل فيها وفي الصبح بحسب حال المصلي، وأن الترخص في التخفيف فيها بحسب الحادث من سفر وغيره ..."[1].

● **العصر :**

أ - في حديث أبي سعيد المتقدم قريبا قوله "وفي العصر في الركعتين الأوليين قدر قراءة خمس عشرة آية ..."

قال عياض "الوارد في أكثر الروايات أنه كان يقرأ في العصر والمغرب بقصار المفصل"[2].

● **المغرب :**

أ - عن أبي هريرة ﷺ قال: "ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، فصلينا وراء ذلك الإنسان، وكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف في الأخريين، ويخفف في العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بالشمس وضحاها وأشباهها، ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين"[3].

ب - عن رافع بن خديج ﷺ قال: "كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا و إنه ليبصر مواقع نبله"[4].

ج - عن حسان بن بلال يحدث عن رجل من أسلم من أصحاب رسول الله ﷺ "أنهم كانوا يصلون مع النبي ﷺ المغرب ثم يرجعون إلى أهليهم أقصى المدينة يرتمون يبصرون وقع سهامهم"[5].

---

[1] إكمال إكمال المعلم 347/2

[2] إكمال إكمال المعلم 348/2

[3] أخرجه النسائي كتاب الصلاة باب القراءة في المغرب بقصار المفصل وصححه ابن خزيمة وغيره (الفتح 495/2)

[4] أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب وقت المغرب .

[5] أخرجه الإمام أحمد ح:135 من كتاب المواقيت. قال الحافظ في الفتح 231/2: إسناده حسن

ووجه الاستدلال بالحديثين الأخيرين أنهم يصلون المغرب ويترامون بالسهام فيرون مواضع وقوعها، فدل ذلك على أنهم كانوا يقرءون فيها بقصار السور، لأنهم يتمونها والضوء باق، مع ما علم من ترسله ﷺ في القراءة.

د – عمل أهل المدينة وغيرهم [1].

هـ – روي عن أبي بكر الصديق ﷺ "أنه قرأ في المغرب بقصار المفصل"[2].

و – روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كتب إلى أبي موسى: "أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل"[3].

• **العشاء :**

أ – عن جابر ﷺ أنه قال صلى معاذ بن جبل الأنصاري لأصحابه العشاء فطول عليهم، فانصرف رجل منا فصلى، فأخبر معاذ عنه فقال: إنه منافق، فلما بلغ ذلك الرجل، دخل على رسول الله ﷺ، فأخبره ما قال معاذ، فقال له النبي ﷺ: "أتريد أن تكون فتانا يا معاذ؟ إذا أممت الناس فاقرأ ب ﴿والشمس وضحاها﴾ و﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿اقرأ باسم ربك﴾ و﴿الليل إذا يغشى﴾[4].

ب – عن البراء بن عازب ﷺ أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ "والتين والزيتون" في العشاء ماسمعت أحدا أحسن صوتا منه أو قراءة[5].

20 - تقصير سورة الركعة الثانية عن الركعة الأولى : وإلى هذا أشار بقوله "كالسورة الأخرى" فقد شبهها باستحباب تقصير صلاتي العصر والمغرب، ودليل الاستحباب ما يلي:

أ – عن أبي قتادة ﷺ قال: "كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية، ويسمع الآية

---

[1] فتح الباري 495/2

[2] أخرجه الترمذي كتاب الصلاة باب القراءة في المغرب وقال: "وعلى هذا العمل عند أهل العلم"

[3] أخرجه الترمذي في الكتاب والباب قبله وقال: "وعلى هذا العمل عند أهل العلم"

[4] أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب القراءة في العشاء.

[5] أخرجه البخاري كتاب الأذان باب القراءة في العشاء ومسلم في الكتاب والباب قبله.

أحيانا، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية"[1]

21- تقصير الجلسة الوسطى: وإليه أشار بقوله "كذا الوسطى" أي إن تقصيرها مستحب كتقصير ما سبقها، بمقدار ما يوقع فيها التشهد، لأنه الثابت عن النبي ﷺ كما تقدم في السنن.

22- تقديم اليدين على الركبتين في الهوي للسجود : و ذلك لما يلي :

أ- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير و ليضع يديه قبل ركبتيه"[2].

ب – عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن النبيﷺ كان يضع يديه قبل ركبتيه"[3]

ج – عمل أهل المدينة[4]

32-تقديم الركبتين على اليدين عند القيام وذلك لعمل أهل المدينة5.

---

[1] أخرجه البخاري كتاب الأذان باب القراءة في الظهر ومسلم كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر.

[2] أخرجه أحمد ح:656 من كتاب الطهارة والترمذي كتاب الصلاة باب آخر منه. وأبو داود كتاب الصلاة باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه والنسائي كتاب الصلاة باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده, قال النووي سنده جيد وقال القاري في المرقاة: قال ابن حجر سنده جيد (بلوغ الأماني276/3)

[3] أخرجه الدار قطني كتاب الصلاة باب ذكر الركوع والسجود وما يجزئ فيها والحاكم كتاب الصلاة باب التأمين، وقال على شرط مسلم وكذلك قال الذهبي. وذكره البخاري تعليقا قبل الحديث رقم 803، قال الحافظ في بلوغ المرام: أخرجه ابن خزيمة وصححه (سبل السلام 361/1)

[4] كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد اقيرواني 234/1 وعارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي 317/1.

[5] كفاية الطالب الرباني 234/1.

مكروهات الصلاة

قال الناظم:

وكـــرهـــوا بسملـــة تعـــــــوذا ** في الفرض والسجود في الثوب كذا
كـــور عمامـــة وبعـــض كـمـــه ** و حمـــل شيء فيـــه أو في فمـــه
قراءة لـــدى السجـــود والركـــوع ** تفكر القلب بمـــا نـــافى الخشـــوع
وعبـــث و الالتفـــات والـــدعـــا ** أثنـــا قـــراءة كـــذا إن ركعـــا
تشبيـــك أو فـــرقعـــة الأصـــابـــع ** تخصـــر تغميـــض عيـــن تـــابـــع

تحدث الناظم -رحمه الله- في هذه الأبيات عن مكروهات الصلاة، وهي:

1- البسملة: أي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم بعد تكبيرة الإحرام وقبل "الحمد لله رب العالميـــن"وكراهـــتها تسري على جميع أنواع المصلين في الفرائض خاصة، وذلك لمايلي:

أ - عن أنس ﷺ قال: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ، لم أسمع أحدا منهم يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم"[1].

ب - عن أنـــس ﷺ أيضا قال: "صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ، فكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها"[2].

ج - عن أبي هريرة ﷺ قال: "... فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول "قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله: حمدني عبدي ..."[3].

قال عياض: "إنه تواتر عنهﷺ وعن الخـــلفاء ﷺ ترك قراءتها أول الفاتحة في الصلاة"[4].

2- التعوذ: بجميع صيغه، ودليله الأحاديث الثلاثة المتقدمة في البسملة .

3- السجود بالجبهة على الثوب:وذلك لما يلي :

---

[1] أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة .
[2] أخرجه مسلم في الكتاب و الباب السابقين .
[3] أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...
[4] إكمال إكمال المعلم 273/2

أ – عن أبي حميد الساعدي ﷺ "أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحى يديه عن جنبه، ووضع كفيه حذو منكبيه"[1].

ب – عن البراء بن عازب ﷺ قال: "كنا نصلي خلف النبي ﷺ فإذا قال: "سمع الله لمن حمده" لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض"[2]

ولا تشمل الكراهة السجود على الحصير ونحوه مما تعارف الناس عليه كالسجاد مثلا وذلك لما يلي:

أ. عن أنس بن مالك ﷺ أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه ثم قال: "قوموا فلأصل لكم" قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بالماء، فقام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف"[3]

ب . عن أنس بن مالك ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا، فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس، ثم ينضح، ثم يؤم رسول الله ﷺ ونقوم خلفه فيصلي بنا، وكان بساطهم من جريد النخل"[4]

ج . عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: "كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه، وربما أصابني إذا سجد، وكان يصلي على خمرة"[5].

هذا وتنتفي الكراهة كذلك إذا وضع المصلي ثوبه وسجد عليه للضرورة، فعن أنس بن مالك ﷺ قال: "كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف ثوبه من شدة الحر في مكان السجود"[6].

4ـ السجود على كور[7] العمامة: إن كان الكور المشدود على الجبهة قدر تعصيبة أو تعصيبتين، فإن كان أكثر من التعصيبتين ولم يمنع لصوق الجبهة بالأرض أعاد

---

[1] أخرجه الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف وقال: حديث حسن صحيح
[2] أخرجه البخاري كتاب الأذان باب السجود على سبعة أعظم
[3] أخرجه البخاري كتاب الصلاة باب الصلاة على الحصير ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات
[4] أخرجه مسلم في الكتاب والباب قبله.
[5] أخرجه البخاري كتاب الصلاة باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد. ومسلم كتاب الصلاة باب الاعتراض بين يدي المصلي .
[6] أخرجه البخاري كتاب الصلاة باب السجود على الثوب في شدة الحر.
[7] الكور بفتح الكاف وسكون الواو مجتمع طاقتها مما شد على الجبهة الشرح الكبير بحاشية الدسوقي253/1

صاحبه في الوقت، فإن منع بطلت صلاته[1]. وقال ابن حبيب[2]: "إن كانت كالطاقتين أي التعصيبتين وإلا أعاد أبدا"[3].

هذا وتنتفي الكراهة إن كان السجود على كور العمامة للضرورة للأدلة المتقدمة في السجود على الثوب للضرورة، وإنما كره السجود على كور العمامة لغير ضرورة لمنافاته الخضوع والتذلل والخشوع المطلوب في السجود، ولكونه مظنة الترفه، ولما يلي:

أ – أحاديث أعضاء السجود السبعة، وفيها ذكر الجبهة، وقد تقدمت.

ب – أحاديث تمكين الجبهة من الأرض في السجود، وقد تقدمت.

ج – أحاديث الترخيص بالسجود على الثوب للضرورة وقد تقدمت، وفيها الإشارة إلى أن الأصل عندهم غير ذلك.

5– السجود على بعض الكم: بأن يسجد على يديه وهما داخل كميه، وهو مخالف للأحاديث الكثيرة في سجوده ﷺعلى اليدين وتمكين جبهته ويديه من الأرض.

وأما وضع يديه عند السجود في الثوب للضرورة فجائز كسابقيه بلاكراهة.

وكان على الناظم أن يستغني عن المكروهين (الرابع والخامس) بالمكروه الثالث، لأن الكل من باب السجود على الثوب.

6– حمل شيء في كمه: لما فيه من الانشغال عن الصلاة المطلوب فيها استجماع الذهن و استحضار القلب.

7– حمل شيء في فمه: و هو مثل الذي قبله، ما لم يمنع من إخراج الحروف، فإن منع بطلت الصلاة لفوات فرائضها القولية.

---

[1] انظر المرجع السابق

[2] هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان سمع من مطرف وابن الماجشون، كان ذا علم واسع، وانفرد بالرئاسة بعد يحيى بن يحيى. "كان متقننا في ضروب من العلم فقيها مفتيا نحويا لغويا نسابة مؤرخا عروضيا شاعرا حاذقا مؤلفا..." سمع منه خلق كثير وله مؤلفات مفيدة أهمها كتاب "الواضحة" أحد الكتب الجامعة في المذهب و"إعراب القرآن" و"تفسير الموطأ" و"حروب الإسلام" و"فضائل الصحابة" ولد سنة سبعين ومائة بطليطلة وتوفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين (بغية الملتمس 377 والديباج المذهب 252 والفكر السامي 116/3..)

[3] إكمال إكمال المعلم 382/2

8ـ القراءة في الركوع والسجود: إلا ما كان على صورة الدعاء، مثل ﴿ربنا اغفر لي ولوالدي وللمومنين يوم يقوم الحساب﴾[1] وقصد به ذلك، ودليل الكراهة مايلي:

أ – عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: "نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا"[2].

ب – عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: "أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا **الصالحة يراها المسلم أو ترى له، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا، وأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم**"[3].

ج – عن علي بن أبي طالب ﷺ "أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي[4] وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود"[5]. وإنما حملنا النهي على الكراهة دون التحريم لأن من قرأ لم تبطل صلاته[6].

9ـ التفكر بما ينافي الخشوع: ذلك أن المطلوب في الصلاة الخشوع والخضوع، دل على هذا القرآن والسنة

ففي القرآن نجد ثناءه تعالى على الخاشعين في صلاتهم في قوله سبحانه: ﴿قد أفلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾[7]

وذكر –أي الخشوع– مع الصلاة، لأن الصلاة أولى الحالات بإثارة الخشوع وقوته ولذلك قدمت، ولأنه بالصلاة أعلق، فإن الصلاة خشوع لله تعالى وخضوع له، ولأن الخضوع لما كان لله تعالى كان أولى الأحوال به حال الصلاة، لأن المصلي يناجي ربه فيشعر نفسه أنه بين يدي ربه فيخشع له..."[8]

---

[1] سورة إبراهيم الآية 43
[2] أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع و السجود.
[3] أخرجه مسلم في الكتاب والباب السابقين .
4القسي: بفتح القاف وتشديد الشين ثياب مخططة بالحرير(انظر المنتقى 41/2 بتفصيل أكبر)
[5] أخرجه مالك كتاب الصلاة باب العمل في القراءة .
6 عارضة الأحوذي 314/1
[7] سورة المؤمنون الآيتان 1 – 2.
[8] التحرير والتنوير 9/18.

وفي السنة نجد ما يلي:

أ – عن عبد الله بن الشخير ﷺ قال: "رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء"[1] وهي درجة عالية من الخشوع.

ب – عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "هل ترون قبلتي ها هنا؟ والله ما يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم، وإني لأراكم وراء ظهري"[2].

إضافة إلى هذا ما صح عن أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وغيرهما من خشوع بلغ حد البكاء في الصلاة[3].

لهذا كله –إذن– كان التفكير المنافي للخشوع مكروها، وكل ما يؤدي إلى هذه النتيجة مثل أن يحمل المصلي شيئا في كمه أو فمه كما تقدم أو يعبث بشيء ما في صلاته أو يلتفت أو يشبك أصابعه أو يفرقعها كما سيأتي، فمدار كل هذه المكروهات على شيء واحد هو منافاتها للخشوع، وهو خلاف ما كان عليه سلف هذه الأمة الأخيار وعلماؤها الأبرار. قال القرطبي: "كان الرجل من العلماء إذا أقام الصلاة أو قام إليها يهاب الرحمن أن يمد بصره إلى شيء وأن يحدث نفسه بشيء من الدنيا"[4]

ولقد صلى النبي ﷺ في خميصة لها أعلام –كانت أهديت له– فلما أتم صلاته قال: "شغلتني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانية"[5].

10ـ العبث: بأي شيء كان، كأن يعبث المصلي بثوبه أو لحيته أو ساعته أو خاتمه... لأن ذلك ينافي الخشوع –كما تقدم– الذي هو من أعظم مقاصد العبادة، ومن أهم غاياتها وأهدافها، ويفوت على المصلي تذوق حلاوة الصلاة، ولذة المناجاة، وقد فسر الخشوع في الصلاة "بعدم عبث المصلي بشيء من جسده"[6]

---

[1] أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب البناء في الصلاة، قال ابن حجر: "إسناده قوي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم" فتح الباري 442/2.
[2] أخرجه البخاري كتاب الأذان باب الخشوع في الصلاة.
[3] انظر مثلا صحيح البخاري كتاب الأذان باب إذا بكى الإمام في الصلاة.
[4] الجامع لأحكام القرآن 203/12
[5] أخرجه البخاري كتاب الأذان باب الالتفات في الصلاة ومالك كتاب الصلاة باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها.
[6] الجامع لأحكام القرآن 103/12

11ـ الالتفات: وهو مثل ما قبله في منافاته الخشوع المطلوب في الصلاة، ودليل كراهته مايلي:

أ – عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: "هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد"[1] .

ب – عن أنس ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: "يا بني إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة"[2]

فإن كان لمصلحة، ولم يبلغ حد الاستدارة فلا كراهة، ودليله:

أ – عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: "أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم. فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لايلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك ..."[3].فقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم، وسكت عنه، وهو –عليه السلام– لايسكت على باطل.

ب – عن أنس بن مالك ﷺ قال: "بينما المسلمون في صلاة الفجر لم يفجأهم إلا رسول الله ﷺ كشف ستر حجرة عائشة فنظر إليهم وهم صفوف، فتبسم يضحك، و نكص أبو بكر ﷺ على عقبيه ليصل له الصف، فظن أنه يريد الخروج، وهم المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم، فأشار إليهم: أتمـــوا صلاتكم، فأرخى الستر، وتوفي من آخر ذلك اليوم[4] .

وجه الاستدلال بهذا الحديث "أن الصحابة لما كشف ﷺ الستر التفتوا إليه، ويدل على ذلك قول أنس "فأشار إليهم" ولولا التفاتهم لما رأوا إشارته ويوضحه كون الحجرة عن يسار القبلة فالناظر إلى إشارة من هو فيها يحتاج إلى أن يلتفت" [5].

---

[1] أخرجه البخاري كتاب الأذان باب الالتفات في الصلاة

[2] أخرجه الترمذي كتاب السفر باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة وقال: حديث حسن

[3] أخرجه البخاري كتاب الأذان باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول.

[4] أخرجه البخاري كتاب الأذان باب هل يلتفت لأمر نزل به.

[5] فتح الباري479/2

12-**الدعاء أثناء القراءة:** قراءة الصلاة منها ما هو فريضة وهو الفاتحة ومنها ما هو سنة وهو السورة، والدعاء أثناءهما مكروه..." وإنما كره أثناء الفاتحة لأنها ركن فلا تقطع لغيره، ولأنها ثناء ودعاء، فدعاؤها أولى، وفي أثناء السورة لأنـــها سنة، والدعاء ليس بسنة، فالاشتغال بالسنة أولى"[1] فضلا عن أن الدعاء أثناءها لم ترد به سنة صحيحة.

13- **الدعاء أثناء الركوع:** ودليل كراهته حديث ابن عباس المتقدم في المكروه الثامن، وفيه "وأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فأكثروا فيه الدعاء فقمــن أن يستجاب لكم" فقد خص الركوع بالتعظيم دون الدعاء.

14-**تشبيك الأصابع:**وهو من قبيل مكروهات تقدمت لمنافاتها الخشوع، وشغلها القلب عن الحضور، ووردت نصوص بالنهي عنه منها:

أ – عن مولى لأبي سعيد الخدري ﷺ قال: بينما أنا مع أبي سعيد وهو مع رسول الله ﷺ إذ دخلنا المسجد، فإذا رجل جالس وسط المسجد، محتبيا مشبكا أصابعه بعضها في بعض، فأشار إليه رسول الله ﷺ فلم يفطن الرجل لإشارة رسول الله ﷺ فالتفت إلى أبي سعيد فقال: "إذا كان أحدكم بالمسجد فلا يشبكن فإن التشبيك من الشيطان وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما كان في المسجد حتى يخرج منه"[2].

ب – عن كعب بن عجرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامدا إلى الصلاة فلا يشبكن بين يديه فإنه في صلاة"[3].

و إذا نهي قاصد الصلاة أو من هو في حكمها، فإن النهي ينصب على من كان فيها من باب أولى.

---

[1] مورد الشارعين في قراءة المرشد المعين ص39 وحاشية الطالب بن حمدون 175/1 والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 251/1 والدر الثمين ص216 وانظر هذه المصادر -وغيرها- فإن فيها تفصيلا للمواضع التي يكره فيها الدعاء عامة في الصلاة وما يتعلق به كالفرق بين الفريضة والنافلة وبين الإمام والمنفرد من جهة والمأموم من جهة ثانية .

[2] قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" كتاب الصلاة باب منه في كراهة المسجد وما نهي عن فعله فيها...: "رواه أحمد وإسناده حسن" وحسنه أيضا الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب: 204/1

[3] أخرجه الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة. قال الحافظ في الفتح 144/2: صححه ابن خزيمة وابن حبان. وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب 204/1: رواه أحمد وأبو داوود بإسناد جيد والترمذي.

15-**فرقعة الأصابع:** و هو شبيه بما قبله، داخل في دائرة العبث الشاغل عن حضور القلب، والمؤدي إلى الإخلال بالخشوع، وقد تبين فيما سبق أن ذلك منهي عنه عموما.

16- **التخصر:** أي وضع اليدين على الخاصرة حال القيام في الصلاة[1]،

أ- لما روى أبو هريرة ﷺ قال: "نهي أن يصلي الرجل متخصرا"[2].

ب- ولأنه فعل أهل الكبر، والصلاة موضع تذلل وخضوع[3].

17- **تغميض العينين:** إذ الأصل عدمه ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله.

---

[1] ورد في سنن أبي داود كتاب الصلاة باب الرجل يصلي مختصرا. و في سنن الترمذي مفسرا كتاب الصلاة باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة.

[2] أخرجه البخاري كتاب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب كراهة الاختصار في الصلاة

3 إكمال إكمال المعلم 451/2

أنواع الصلوات

تنقسم الصلاة إلى فرض و نفل، وينقسم الفرض إلى عيني وكفائي، بينما ينقسم النفل "بالإطلاق العام" إلى سنة ورغيبة ونافلة .

وقد بين -رحمه الله- كل ذلك في هذا الفصل مبتدئا بالأهم فالمهم (الفرض العيني وبعده الكفائي وبعده الوتر وهو آكد السنن وهكذا ...).

الفـــرائـــض

1- الفرض العيني: (الصلوات الخمس)

قال الناظم:

فصل وخمس صلوات فرض عين ....

أخبر -رحمه الله- أن الله تعالى فرض على كل مكلف -رجلا كان أو امرأة- خمس صلوات في اليوم والليلة. وذلك معلوم من الدين بالضرورة:

أ – عن أبي ذر ﷺ من حديث طويل في كيفية فرض الصلوات قال النبي ﷺ: "ففرض الله على أمتي خمسين صلاة، فرجعت بذلك حتى مررت على موسى، فقال: ما فرض الله على أمتك؟ قلت: فرض خمسين صلاة، قال: فارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعني فوضع شطرها، فرجعت إلى موسى فقلت وضع شطرها، قال راجع ربك فإن أمتك لا تطيق، فراجعت فوضع شطرها، فرجعت إليه فقال: ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعته فقال: هي خمس وهي خمسون، لا يبدل القول لدي"[1]. أي هي خمس عددا باعتبار الفعل، وخمسون اعتدادا باعتبار الثواب"[2]

ب – عن طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام،

---

[1] أخرجه البخاري كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء ومسلم كتاب الإيمان باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات

[2] فتح الباري 10/2.

فقال له رسول الله ﷺ "خمس صلوات في اليوم والليلة" قال: هل علي غيرها؟ قال: "لا، إلا أن تطوع" قال رسول الله ﷺ "وصيام رمضان" قال: هل علي غيره؟ قال: "لا إلا أن تطوع" قال وذكر رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: "لا، إلا أن تطوع" قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق"[1].

الفرض الكفائي: (صلاة الجنازة)

قال الناظم:

.... ** و هي كفاية لميت دون مين

فروضها التكبير أربعا دعا ** و نية سلام سر تبعا

و كالصلاة الغسل دفن و كفن ** ....

تحدث الناظم -رحمه الله- هنا عن الجنازة وما يتعلق بها من أحكام، وبدأ بالصلاة مبينا حكمها وفروضها، ثم ذكر الغسل، وبعده الدفن، وختم بالتكفين، وأنا أذكر لك ذلك بأدلته مع بعض التوسع، فأقول:

[1] أخرجه البخاري كتاب الإيمان باب الزكاة من الإسلام... ومسلم كتاب الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

الصلاة على الميت

1ـ حكمها:

صـــلاة الجنازة فرض كفاية كما ذكر الناظم -رحمه الله- ومما يدل على ذلك ما يلي:

أ-عن عمران بن حصين ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أخا لكم قد مات، فقومـــوا فصـــلوا علـــيه"[1]. وأمره ﷺ واجب الاتباع، لكن لما لم تكن على الأعيان لحصـــره ﷺ الواجب في الصلوات الخمس، بدليل قوله ﷺ في الحديث السابق حين قـــال له السائل: هل علي غيرها -أي الصلوات الخمس_؟ قال: لا، إلا أن تطوع" حملت على الكفاية.

ب - الإجمـــاع، قـــال القرطبـــي "وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين من أهل الكبائر كانوا أو صالحين، وراثة عن نبـــيهم ﷺ قولا وعملا"[2].

2ـ شروطها:

لم يتعرض الناظم -رحمه الله- لشروط صلاة الجنازة، وهي:

1) **الإســـلام**، فـــلا يصلى على كافر ولا مرتد، لقوله تعالى: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون[3]﴾

قال القرطبي: قال علماؤنا "هذا نص في الامتناع من الصلاة على الكفار[4]"

2) **أن لا يكون شهيد معركة** أو بسببها لما روى جابر بن عبد الله قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ويقول: "أيهم أكثر أخذا للقرآن؟ "فإذا أشير إلى أحدهما قدمه فـــي اللحد وقال "أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة" وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم[5]_[6]

---

[1] أخرجه مسلم كتاب الجنائز باب في التكبير على الجنازة

[2] الجامع لأحكام القرآن 221/8 .

[3] التوبة آية 85

[4] الجامع لأحكام القرآن 221/8.

[5] أخرجه البخاري كتاب الجنائز باب الصلاة على الشهيد

[6] قال الشافعي: "جاءت (أي الأحاديث) من وجوه متواترة بأن النبي ﷺ لم يصل عليهم" أي شهداء أحد. الأم 305/1.

3)**استقرار الحياة:** وأقله أن يستهل صارخا، لما روى جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: "إذا استهل الصبي صـــلي عليه وورث"[1] لأنه لايصلى إلا على حي، والأصل المَوَاتية حتى تثبت الحياة[2]، وبالاستهلال تعرف الحياة، وإذا لم تصح حياته لم يصل عليه.[3]

4) **الحضــور:** فلا يصلي على غائب، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ انه صلى على أحد من أصحابه الذين كانوا يموتون في أماكن بعيدة عنه ﷺ، وهم كثيرون.

وأما صلاته ﷺ على النجاشي فخاصة، بدليل عدم وقوع ذلك منه عليه السلام مرة ثانية في حق أي غائب يموت، أما النجاشي فلأنه لم يكن له ولي من المؤمنين يقوم بالصلاة عليه أو لأن روحه أحضرت بين يدي النبيﷺ أو رفعت له جنازته فصلى عليه وهو يراه كأنه أمامه، كما كشف له بيت المقدس حين سأله المشركون عن نعته وصفته[4]".

3- فرائضها:

ذكر الناظم -رحمه الله- أنها أربعة: التكبير أربعا والدعاء والنية والسلام، وبقي عليه خامس بلا خلاف وهو القيام، وسادس مختلف فيه وهو الإمامة، وبيان ذلك في ما يلي:

1. **التكبير أربعا:** و هو فرض كله كركعات الصلاة، وبها شبهها عمر بن الخطاب ﷺ حين أجمعوا على أنها أربع تكبيرات[5]، ومما يدل على ذلك ما يلي :

أ - عـــن أبـــي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات[6]".

ب - عـــن أبي أمامة بن سهل أن النبي ﷺ صف بالناس على قبر مسكينة وكبر أربع تكبيرات[1]"

---

[1] أخرجه الترمذي كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الأطفال وابن ماجه كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الطفل. قال في مسالك الدلالة ص 106:(رواه ابن عدي وحسنه الحافظ في إتمام الدراية)

2 عارضة الأحوذي 400/2

3 المنتقى 471/2

[4] القبس 446/2 والاستذكار 27/3 والمنتقى 473/2 وأوجز المسالك 218/4

5 المنتقى 477/2

[6] أخرجه البخاري كتاب الجنائز باب التكبير على الجنازة أربعا ومسلم كتاب الجنائز باب في التكبير على الجنازة ومالك كتاب الجنائز باب التكبير على الجنازة

ج – الإجماع، قال ابن عبد البر "وانعقد الإجماع بعد ذلك –أي بعد الاختلاف في العـــدد– على أربع، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه[2]"

2-الدعاء للميت: وأقله: اللهم اغفرله، أو اللهم ارحمه وما في معناه، ودليل فرضيته مايلي:

أ – عن عوف بن مالك قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول "اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج و البرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر (أو من عذاب النار) قال: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت[3]"

ب – عـــن أبي سعيد المقبرى أنه سأل أبا هريرة: كيف تصلي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة: أنا لعمر الله أخبركم، أتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت وحمدت الله، وصليت على نبيه، ثم أقول: اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إلـــه إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنا فـــزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيآته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده[4]".

ج – عـــن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا صليتم على الميت فأخلصـــوا له في الدعاء"[5] والأمر للوجوب، ولأن الغرض في الصلاة على الميت الدعاء له[6].

---

[1] أخرجه مالك بطوله كتاب الجنائز باب التكبير على الجنازة

[2] أوجز المسالك 214/4، وفيه أن ما زاد على الأربع منسوخ، وأن عمر جمع الصحابة على أربع بعد مشاورتهم، وأنهم أجمعوا على الأربع فقط.

[3] أخرجه مسلم كتاب الجنائز باب الدعاء للميت في الصلاة

[4] أخرجه مالك كتاب الجنائز باب ما يقول المصلي على الجنازة.

[5] أخرجه أبو داود كتاب الجنائز باب الدعاء للميت، وابن ماجه، كتاب الجنائز باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (وصححه ابن حبان: مسالك الدلالة 100)

6 تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك 284/2

3ـ النــية: وتقــدم الحديــث عــنها أكثر من مرة، ودليلها ما روى عمر بن الخطــاب ﷺ قــال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...[1]"

4ـ السلام: تسليمة واحدة إلى اليمين سرا، و يسمع الإمام من يليه ودليله مايلي:

أ – عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه"[2]

ب – القياس على الصلوات الأخرى، قال القاضي عبد الوهاب، والأصل فيه أن كل صلاة افتتحت بالتكبير افتتاح تحريم ختمت بالتسليم كالفرائض والنوافل[3]"

---

[1] أخرجه البخاري كتاب الإيمان باب ما جاء: إنما الأعمال بالنيات ....

[2] أخرجه مالك في الموطأ كتاب الجنائز، باب جامع الصلاة على الجنائز

[3] المعونة على مذهب عالم المدينة 349/1 وانظر المنتقى 489/2

غسل الميت

1ــ حكمه:

فرض كفاية كالصلاة "وأقله إفراغ الماء على جملة الجسد مع الدلك[1]" ودليل فرضيته ما يلي:

أ – عن ابن عباس قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته[2]،-أو قال فأوقصته- قال النبيﷺ "اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا[3]"

ب – عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: "دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني[4]" والأمر فيهما للوجوب.

2ــ صفته:

هو كغسل الجنابة: يبدأ الغاسل بإزالة الأذى من جسد الميت، ثم يوضئه، ثم يغسل رأسه، فشقه الأيمن الأعلى، فالأيسر كذلك، فشقه الأيمن الأسفل، فالأيسر، فقد روت أم عطية الأنصارية أن رسول الله ﷺ قال لهن في غسل ابنته: "ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها"[5] وكل ذلك برفق ولين.

3ــ مندوباته:

1) **استعمال منق:** سدرا كان أو صابونا أو نحوهما لما يلي:

أ – قول النبي ﷺ في حديث أم عطية السابق "اغسلنها ...بماء وسدر".

ب – قول النبي ﷺ في حديث ابن عباس السابق "اغسلوه بماء وسدر".

2) **تجريد الميت من ثيابه إلا ما يستر عورته:**

---

[1] الذخيرة 448/2

[2] وقص عنقه كسرها فوقصت لازم ومتعد (القاموس المحيط مادة: وقص)

[3] أخرجه البخاري كتاب الجنائز باب الكفن في ثوبين

[4] أخرجه البخاري كتاب الجنائز باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، ومسلم، كتاب الجنائز باب في غسل الميت ومالك كتاب الجنائز بدون باب

[5] أخرجه مسلم كتاب الجنائز باب غسل الميت.

لأنه أبلغ في تنظيفه، وأعون على إنقائه، وهو عمل الناس من زمن التشريع إلى اليوم:

أ – عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: لما أرادوا غسل النبيﷺ قالوا: والله ما ندري؟ أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه ؟ ...؛"[1].

ب – عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ توفي يوم الإثنين ودفن يوم الثلاثاء، وصلى عليه الناس أفذاذا لم يؤمهم أحد، فقال ناس يدفن عند المنبر، وقال آخرون يدفن بالبقيع، فجاء أبو بكر الصديق فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه، فحفرله، فلما كان غسله أرادوا نزع قميصه فسمعوا صوتا يقول: لا تنزعوا القميص، فلم ينزع القميص، وغسل وهو عليه ﷺ"[2].

فدل قولهم "كما نجرد موتانا" على أن التجريد أمر مطلوب، وسنة معروفة[3] كما دل همهم بنزع قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأمر نفسه.

3) **إيـــتار الغســـل:** ثلاثا أو خمسا أو أكثر، لقوله ﷺ في حديث أم عطية السابق "اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا..."[4]

---

[1] أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز باب في ستر الميت عند غسله، وابن ماجه كتاب الجنائز باب ما جاء في غسل النبي ﷺ والحاكم كتاب الجنائز بدون باب وقال صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي مثله، قال ابن عبد البر "هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق -انظر الهامش الموالي- بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا، ولكنه صحيح من وجوه مختلفة وأحاديث شتى جمعها مالك" أوجز المسالك 244/4 .

[2] أخرجه مالك، كتاب الجنائز باب جامع الصلاة على الجنائز.

[3] قال الباجي: قوله "فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه" دليل على أن هذه كانت سنة الغسل عندهم، لأن النبي ﷺ أقام بين أظهرهم عشرة أعوام، ولا بد لاتصال الموت عندهم في الرجال والنساء من أن يعرفوا حكم الغسل... ومحال أن يكون نزع القميص وإبقاؤه عندهم سواء ولو كان ذلك لذهب إليه بعضهم كما ذهبوه في اللحد له، ولو كان أمرا لم يتقرر بينهم لاختلفوا فيه كاختلافهم في موضع دفنه، فثبت أن نزع القميص هو سنة الغسل" انظر المنتقى 492/2-493.

[4] أخرجه البخاري كتاب الجنائز باب يلقى شعر المرأة خلفها، ومسلم كتاب الجنائز باب في غسل الميت.

دفن الميت

و مرتبته بعد التكفين، وإنما قدمه الناظم لضرورة الوزن:

1-**حكمه:**

هو فرض كفاية كسابقيه، وقد جرت الأمة على دفن موتاها من عهد رسول الله ﷺ إلى اليوم، ومن أمثلة ذلك:

أ - حديث جابر المذكور في شروط صلاة الجنازة وفيه "كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذا للقرآن؟ فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد".

ب - حديث أنس الموالي له، وفيه أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا في دمائهم ولم يصل عليهم".

ج - دفن الصحابة النبي ﷺ، والخلفاءَ من بعده، وهو أمر معلوم.

2-**مندوباته:**

1) **اللحد:** "وهو الحفر في قبلة القبر، والشق في وسطه"[1] ودليل استحبابه ما روى عروة قال: كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر لا يلحد، فقالوا: أيهما جاء أول، عمل عمله، فجاء الذي يلحد، فلحد لرسول الله ﷺ [2]، وإنما استحب اللحد تبركا بما فعل بالنبيﷺ .

2) **وضع الميت على شقه الأيمن في القبر:** لما روت عائشة رضي الله عنها من أنه ﷺ كان يعجبه التيامن في تنعله وترجله و طهوره، وفي شأنه كله"[3].

3) **تقبيله عند الوضع:**(أي مستقبل القبلة) لما روى عبيد بن عمير عن أبيه أن رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر؟ (فعد له النبي ﷺ منها سبعا) وقال: "واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا"[4].

---

1 الدر الثمين ص:225

2 أخرجه مالك، كتاب الجنائز باب ما جاء في دفن الميت وابن ماجه كتاب الجنائز باب ما جاء في الشق.

3 أخرجه مسلم وتقدم.

4 أخرجه أبو داود كتاب الوصايا باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم. والنسائي مختصرا كتاب تحريم الدم باب الكبائر.

4) **التسمية عند وضعه في القبر** لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر قال: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ"[1].

---

[1] أخرجه الترمذي كتاب الجنائز، باب ما تقول إذا أدخل الميت القبر. وقال حديث حسن

تكفين الميت

1-حكمه:

هو فرض كفاية أيضا بدون خلاف، وهو واجب من رأس المال، وإن لم يكن فمن بيت المال، أو على جماعة المسلمين[1] وقد جرت الأمة على تكفين موتاها خلفا عن سلف من زمن النبي ﷺ إلى اليوم، والواجب منه ما ستر جميع بدن الرجل على قول، وما ستر عورته، وباقيه سنة على قول، وما يستر جميع بدن المرأة قولا واحدا[2]، ودليل الوجوب ما يلي:

أ – قـول النبي ﷺ في حديث ابن عباس المتقدم في الغسل في الرجل الذي وقع عن راحلته فوقصته فمات "... وكفنوه في ثوبين" وأمره ﷺ على الوجوب كما تقدم.

ب – عـن عائشـة رضي الله عنها قالت: "كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية[3] ليس فيها قميص ولا عمامة"[4]. وهو إجماع من الصحابة رضي الله عنهم.

2-مندوباته:

1) **بياضه:** وذلك لما يلي:

أ – حديـث عائشـة رضي الله عنها المتقدم قريبا، وفيه "كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض"

ب – عـن ابـن عـباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم"[5].

2) **إيتاره:** والمندوب منه ثلاثة لحديث عائشة المتقدم قريبا وفيه "كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب ..."

---

[1] إكمال اكمال المعلم 345/3

[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 417/1

[3] سحولية: هو بضم السين وفتحها، وهو بالضم جمع سحل، والسحل ثوب قطن (مكمل إكمال الإكمال 345/3)

[4] أخرجه البخاري كتاب الجنائز باب الثياب البيض للكفن، ومسلم كتاب الجنائز باب كفن الميت.

[5] أخرجه الترمذي وأبو داود كتاب الطب باب في الأمر بالكحل، قال الحافظ في الفتح 476/3 "صححه الترمذي والحاكم وله شاهد من حديث سمرة بن جندب أخرجوه وإسناده صحيح أيضا"

فإن لم توجد الثلاثة، فالثوبان أفضل لحديث ابن عباس السابق في الغسل وفيه "وكفنوه في ثوبين .."

قال عياض "والفقاء مجمعون على أنه ليس فيه حد لايتعدى[1]"

3) **التقميص والتعميم**: ومعناه أن يجعل للميت الذكر قميص وعمامة، زيادة على أثوابه الثلاثة، ودرع وخمار للأنثى لما يلي:

أ – عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عبد الله بن أبي لما توفي جاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أعطني قميصك أكفنه فيه، وصل عليه واستغفر له، فأعطاه النبي ﷺ قميصه"[2].

ب – عـن عـبد الله بن عمرو بن العاص قال: الميت يقمص ويؤزر ويلف في الثوب الثالث فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه"[3].

4) **التجمير**: أي التطييب والتحنيط: لقول النبيﷺ في حديث ابن عباس السابق" ولا تحنطوه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا" فدل على أن الأصل عندهم، والسنة الجاري بها عملهم هي التحنيط، فنهاهم النبيﷺ عن تحنيط هذا كما نهاهم عن تخمير رأسه، لأنه يبعث يوم القيامة ملبيا.

---

[1] إكمال إكمال المعلم 345/3.

[2] أخرجه البخاري كتاب الجنائز باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف، ومسلم كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، بدون باب.

[3] أخرجه مالك كتاب الجنائز، ما جاء في كفن الميت.

السنن

قال الناظم:

.... وتر كسوف عيد استسقا سنن

بين الناظم -رحمه الله- أن حكم صلاة كل من الوتر والكسوف والعيدين والاستسقاء هو السنية، والدليل العام هو ما رواه طلحة بن عبيد ﷺ قال: "جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال له رسول الله ﷺ" خمس صلوات في اليوم والليلة" قال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع ...قال فأدبر الرجل وهو يقول: "والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه" فقال رسول الله ﷺ "أفلح إن صدق"[1] وهو نص في أن ماعدا الصلوات الخمس ليس بواجب.

و تفصيل ذلك فيما يلي:

---

[1] أخرجه البخاري ومسلم، وتقدم بطوله في الصلوات الخمس

صلاة الوتر

1-حكمه:

صلاة الوتر سنة مؤكدة أمر بها النبي ﷺ، ولم يتركها قط:

أ – عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا"[1].

ب – عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر"[2].

2-عدده:

الوتر ركعة واحدة، لما يلي:

أ – عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ "صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى"[3].

ب – عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ "الوتر ركعة من آخر الليل"[4] . فقد صرح فيهما بأن الوتر واحدة.

3-وقته:

الليل كله من بعد صلاة العشاء إلى انبلاج الفجر لما يلي:

أ – حديث ابن عمر السابق و فيه "فإذا خشي أحدكم الصبح فليوتر ..."

ب – عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره إلى السحر"[5].

---

[1] أخرجه البخاري كتاب الوتر، بابَ ليجعل آخر صلاته وترا، ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى

[2] أخرجه مسلم في الكتاب السابق باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ ..

[3] أخرجه البخاري في الكتاب السابق، باب ما جاء في الوتر، ومسلم في الكتاب السابق، باب صلاة الليل مثنى مثنى...

[4] أخرجه مسلم في الكتاب والباب السابقين

[5] أخرجه البخاري في الكتاب السابق باب ساعات الفجر، ومسلم في نفس الكتاب، باب صلاة الليل وعدد...

ج – عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره، فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل"[1].

4-قضاؤه:

من نام عن الوتر فإنه يصليه قضاء بعد طلوع الفجر، قبل أن يصلي الصبح وقبل شروق الشمس، وذلك كان عمل الصحابة:

أ – عن سعيد بن جبير أن عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه ما صنع الناس؟ (وهو يومئذ قد ذهب بصره) فذهب الخادم ثم رجع فقال: قد انصرف الناس من الصبح، فقام عبد الله فأوتر ثم صلى الصبح [2].

ب – عن عروة أن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: "ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر"[3].

ج – عن يحيى بن سعيد أن عبادة بن الصامت ﷺ كان يؤم قوما فخرج يوما إلى الصبح فأقام المؤذن الصبح فأسكته عبادة حتى أوتر ثم صلى بهم الصبح"[4].

وقد ثبت في الصحيح أن النبيﷺ قضى ركعتي الفجر فالوتر أولى، لأنه آكد السنن[5].

[1] أخرجه مسلم في نفس الكتاب باب من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله

[2] -أخرجه مالك في الموطأ كتاب الصلاة باب الوتر بعد الفجر

[3] أخرجه مالك في الكتاب والباب السابقين

[4] أخرجه مالك في الكتاب والباب السابقين

5 عارضة الأحوذي 457/1

صلاة الكسوف

1-حكمها:

هي سنة مؤكدة كلما انكسفت الشمس -أي ذهب ضوؤها كلا أو بعضا- لما يلي:

أ - عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ يصلي ..."[1].

ب - عن أبي مسعود ﷺ قال: قال النبي ﷺ "إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس، ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا"[2].

2- صفتها:

1)تصلى في المسجد جماعة بغير أذان لما يلي:

أ - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام -وهو دون القيام الأول- ثم ركع فأطال الركوع -وهو دون الركوع الأول- ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى، ثم انصرف وقد انجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا، وصلوا وتصدقوا، ثم قال: يا أمة محمد: والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا"[3].

ب - عن عائشة رضي الله عنها قالت: خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه، فكبر، فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا، ثم قال سمع الله لمن حمده، فقام ولم يسجد، وقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو أدنى من الركوع

---

[1] أخرجه البخاري كتاب الكسوف باب الصلاة في كسوف الشمس، ومسلم كتاب الكسوف باب صلاة الكسوف

[2] أخرجه البخاري كتاب الكسوف باب الصلاة في كسوف الشمس، ومسلم عن ابن عمر في الكتاب نفسه باب ذكر النداء بصلاة الكسوف "الصلاة جامعة"

[3] أخرجه البخاري كتاب الكسوف باب الصلاة في كسوف الشمس، ومسلم كتاب الكسوف باب صلاة الكسوف

الأول، ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم سجد ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات في أربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: "هما آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة"[1].

ج – عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي "الصلاة جامعة"[2].

2)**تصلى ركعتين:** في كل ركعة ركوعان وسجودان، لما مر في حديثي عائشة الأخيرين.

3)**يقرأ فيها سرا:** لما يلي:

أ – عـــن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصـــلى رسول الله ﷺ فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة..."[3] فلو كانت قراءته ﷺ جهرا ما احتاج الصحابة إلى التقدير.

ب – عن سمرة بن جندب ﷺ قال: "صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتا"[4].

3–وقتها:

اخــتلف في وقت صلاة الكسوف، فقال ابن القاسم: من حل النافلة إلى الزوال ودليله ما يلي:

أ– مـــا جاء في بعض روايات حديثي عائشة السابقين "ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غـــداة مركـــبا فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر بين ظهراني الحجر ثم قام يصلي.."

ب– القياس على صلاة العيدين والاستسقاء[5].

[1] أخرجه البخاري، الكتاب السابق باب خطبة الإمام في الكسوف، ومسلم كتاب الكسوف باب صلاة الكسوف
[2] أخرجه البخاري في الكتاب السابق، باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف، ومسلم نفس الكتاب باب ذكر النداء بصلاة الكسوف "الصلاة جامعة"
[3] أخرجه البخاري نفس الكتاب باب صلاة الكسوف جماعة، ومسلم نفس الكتاب باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار
[4] أخرجه الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف وقال: حسن صحيح
[5] انظر المنتقى 378/2، والمعونة 331/1 والذخيرة 427/1

وقال ابن وهب فيما رواه عن مالك: وقتها مـــن حل النافلة إلى حين امتناعها (أي النافلة) بعد العصر، ودليله:

أ- نهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر، حيث عم ولم يخص.

ب-القياس على سائر النوافل[1].

و قـــال ابـــن الجلاب [2] تصلى في كل وقت لقوله ﷺ فيما سبق "فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة" فعم ولم يخص وقتا بعينه[3].

4-مندوباتها:

1) **إيقاعها في المسجد**

2) **إيقاعها جماعة**

3) **القراءة فيها بالبقرة فآل عمران فالنساء فالمائدة** ...تبعا لتقديرات الصحابة السابقة

4) **تطويل الركوع**

5) **وعظ الناس بعدها**

وقد تقدمت أدلة ذلك كله قريبا.

---

1 انظر المنتقى 378/2 وبداية المجتهد، والمعونة 331/1 والذخيرة 427/1

2 هو أبو القاسم عبيد الله الحسن بن الجلاب البصري، تفقه بالأبهري وغيره، وكان أحفظ أصحابه وأنبلهم، أخذ عنه القاضي عبد الوهاب وغيره، وتخرج على يديه جماعة، له مؤلفات نافعة ومفيدة منها كتاب في مسائل الخلاف و"التفريغ" في المذهب، وهو أشهرها، توفي بعد منصرفه من الحج سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة "الديباج المذهب ص: 237 وشجرة النور 92/1 والفكر السامي 139/3.

3 انظر المنتقى 378/2، والمعونة 331/1 والذخيرة 427/1

صلاة العيد

1ـ حكمها:

هي سنة مؤكدة في حق من يؤمر بالجمعة، وهو كل ذكر بالغ عاقل حر مقيم[1]، ودليل سنيتها ما يلي:

أ- قوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾[2] جمهور المفسرين على أنها صلاة العيد[3]، وهو وإن كان ظاهره الوجوب، إلا أن حديث الرجل الذي سأل عن الفرائض خاصة يقتضي حمله على الندب.

ب - مواظبة النبي ﷺ على ذلك كما يتضح من خلال الأحاديث الواردة قريبا.

ج- عـن البراء ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يخطب فقال "إن أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل فقد أصاب سنتنا"[4].

2ـ وقتها:

من حل النافلة يوم العيد إلى الزوال[5]، لما يلي:

أ - عن عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ أنه خرج يوم عيد فطر فأنكر إبطاء الإمام وقال: إنا كنا فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح"[6] أي حين تسبيح الضحى[7].

ب - الإجماع[8].

---

[1] الدر الثمين ص.230، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 396/1.

[2] سورة الكوثر، آية:2.

3 الذخيرة 417/2

4 أخرجه البخاري كتاب العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام

[5] انظر الذخيرة 418/2، والمنتقى 363/2.

[6] أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب وقت الخروج إلى العيد وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في وقت صلاة العيدين، وأخرجه البخاري تعليقا، كتاب العيدين باب التكبير للعيد، وأخرجه الحاكم في كتاب العيدين وقال: صحيح على شرط البخاري، وقال مثله الذهبي.

[7] قال الحافظ في الفتح 134/3: وفي رواية صحيحة للطبراني "وذلك حين تسبيح الضحى".

[8] حكاه ابن بطال، انظر الفتح 134/3

ج – عمل أهل المدينة، قال مالك: مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والأضحى أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة[1].

3ـ صفتها:

1)**هي ركعتان جهرا كركعتي الجمعة** لما يلي:

أ – عـــن ابـــن عـــباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها، ومعه بلال"[2]

ب – عن البراء ﷺ قال: خرج النبي ﷺ يوم أضحى فصلى العيد ركعتين[3]

ج – عن أبي واقد الليثي قال: سألني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله ﷺ في يوم العيد فقلت ب "اقتربت الساعة" و "ق و القرآن المجيد"[4]. فلولا الجهر ما عرف الصحابيﷺ ما قرأ به النبيﷺ

2)**لا أذان لها ولا إقامة ولا قول "الصلاة جامعة"** للآتي:

أ – عن ابن عباس وجابر بن عبد الله قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى[5] أي على عهد رسول الله ﷺ.

ب – عن جابر بن سمرة ﷺ قال: صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة[6]

ج – عن جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ قال: لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعدما يخرج ولا إقامة، ولا نداء ولا شيء، لا نداء يومئذ ولا إقامة[7]

د – عمل أهل المدينة[8]

---

1 الموطأ كتاب العيدين باب غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة

2 أخرجه البخاري كتاب العيدين باب الصلاة قبل العيد وبعدها ومسلم كتاب صلاة العيدين باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى

3 أخرجه البخاري كتاب العيدين، باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد

4 أخرجه مسلم في الكتاب نفسه، باب ما يقرأ في صلاة العيدين

5 أخرجه البخاري في الكتاب نفسه باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة وبغير أذان ولا إقامة

6 أخرجه مسلم في الكتاب نفسه بدون باب.

7 أخرجه مسلم في الكتاب نفسه بدون باب

8 قال مالك "وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا" كتاب العيدين باب العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة.

3) **التكبير:** في الركعة الأولى ستا غير تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسا غير تكبيرة القيام قبل القراءة فيهما لما يلي:

أ – عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال نبي الله ﷺ "التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما"[1] وهو نص.

ب –عمل أهل المدينة [2]

4ـ مندوباتها:

1)**إيقاعها في المصلى إلا لعذر** لما يلي:

أ – عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة....[3].

ب – عن أبي هريرة ﷺ قال: أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا النبيﷺ في المسجد[4]

ج – مواظبته ﷺ على ذلك مع فضل مسجده ﷺ[5].

د – عمل أهل المدينة [6].

2)**القراءة:** في الركعة الأولى ب "سبح اسم ربك الأعلى" وفي الثانية ب "هل أتاك حديث الغاشية" بعد الفاتحة فيهما لما روى النعمان بن بشير ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة ب "سبح اسم ربك الأعلى" و "هل أتاك حديث الغاشية"[7]

---

[1] أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب التكبير في العيدين "قال الترمذي في العلل: سألت عنه محمدا -يعني البخاري- فقال: صحيح" انظر شرح الزرقاني على الموطأ:518/1 وصححه كذلك أحمد وعلي بن المديني كما في التلخيص الحبير: 2/200.

[2] قال مالك "وهو الأمر عندنا" كتاب العيدين باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين

[3] أخرجه البخاري، كتاب العيدين باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ومسلم كتاب صلاة العيدين بدون باب

[4] أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر، والحاكم كتاب صلاة العيدين وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. قال النووي: "إسناده جيد" المجموع 6/5

[5] فتح الباري 126/3

[6] الموطأ كتاب العيدين باب غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة

[7] أخرجه مسلم كتاب الجمعة باب ما يقرأ في صلاة الجمعة

قال الحافظ ابن عبد البر: وليس عند الفقهاء في القراءة شيء لا يُتعدى، وكلهم يستحب ما رُوي، وأكثرهم على استحباب قراءة "سبح اسم ربك الأعلى" و"هل أتاك حديث الغاشية" لتواتر الروايات بذلك عن النبي ﷺ "[1]

3)إيقاع الخطبة بعد الصلاة لما يلي:

أ – عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة"[2]

ب – عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة"[3].

4)الإقبال على الناس بوجهه في الخطبة:

أ – عـــن البراء ﷺ قال: خرج النبي ﷺ يوم أضحى فصلى العيد ركعتين، ثم أقـــبل علينـــا بوجهـــه وقال "إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو شيء عجله لأهله ليس من النسك في شيء ...."[4]

ب– حديث أبي سعيد الآتي بعد هذا وفيه "فيقوم –أي النبيﷺ –مقابل الناس..."[5]

5)الاستماع للخطبة لما يلي:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلـــى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلـــوس علـــى صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف"[6] .

6)أداؤها ممن لم تسن في حقهم للآتي:

---

[1] الاستذكار: 394/2 وحكى التواتر أيضا ابن رشد في بداية المجتهد 394/1
[2] أخرجه البخاري كتاب العيدين باب الخطبة بعد العيد
[3] أخرجه البخاري كتاب العيدين باب الخطبة بعد العيد ومسلم كتاب صلاة العيدين بدون باب
[4] أخرجه البخاري كتاب العيدين، باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد
[5] أخرجه البخاري، كتاب العيدين باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ومسلم كتاب صلاة العيدين بدون باب
[6] أخرجه البخاري ومسلم في الكتاب والباب السابقين

أ – عن عبد الرحمن بن عباس قال: سمعت ابن عباس قيل له: أشهدت العيد مع النبي ﷺ ؟ قال: نعم، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته "[1]

بـ – عن أم عطية قالت: أمرنا –تعني النبي ﷺ – أن نخرج في العيدين العواتق و ذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين"[2]

5ـــ مكروهاتها:

وأقتصر على واحد هو التنفل في المصلى قبل الصلاة وبعدها للآتي:

أ – عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال[3]

ب – عن أبي سعيد أن النبي ﷺ كان لا يصلي قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين[4].

ج – عن ابن عمر رضي الله عنهما "أنه خرج في يوم عيد إلى المصلى فلم يصل قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي ﷺ فعله"[5].

---

[1] أخرجه البخاري كتاب العيدين باب العلم الذي بالمصلى.

[2] أخرجه البخاري كتاب العيدين باب خروج النساء والحيض إلى المصلى ومسلم كتاب صلاة العيدين باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى شهود الخطبة

[3] أخرجه البخاري كتاب العيدين باب الصلاة قبل العيد وبعدها ومسلم كتاب صلاة العيدين باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى

[4] أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة قبل العيد وبعدها والحاكم كتاب صلاة العيدين وقال "هذه سنة عزيزة بإسناد صحيح" وقال الذهبي: صحيح. وفي الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات" انظر سنن ابن ماجه(410/1). وقال ابن حجر في الفتح 159/3 "إسناده حسن"

[5] أخرجه الحاكم كتاب صلاة العيدين وقال صحيح الإسناد.

صلاة الاستسقاء

1-حكمها:

هي سنة مؤكدة لفعل النبي ﷺ لها كلما احتاج الناس، وعلى ذلك انعقد الإجماع[1]

2-متى تسن؟

تسن كلما احتاج الناس إلى الماء لأجل إنسان أو حيوان أو نبات، كان ماء مطر أو عين أو نهر وذلك لما يلي:

أ – عن أنس بن مالك ﷺ أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائما فقال، يا رسول الله، هلكت المواشي، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال "اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا..."[2]

ب – عن عائشة رضي الله عنها قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بالمنبر فوضع له، ووعد الناس يوما يخرجون فيه...."[3]

3-وقتها:

من حل النافلة للزوال لما يلي:

أ – حديث عائشة المذكور قريبا وفيه: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس"[4]

ب – القياس على العيدين[5]

4-كيفيتها:

ركعتان يصليهما الإمام بالناس جهراء بغير أذان ولا إقامة للآتي:

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد 389/1

[2] أخرجه البخاري كتاب الاستسقاء باب الاستسقاء في المسجد الجامع

[3] أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء وقال "إسناده جيد" والحاكم كتاب الاستسقاء وقال: صحيح، وصححه النووي في الأذكار ص:177 وابن السكن كما في التلخيص الحبير 227/2.

[4] انظر الهامش السابق.

[5] الذخيرة 433./2

أ – عن عبد الله بن زيد ﷺ قال "رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي، قال: فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين، جهر فيهما بالقراءة"[1] ولم يذكر أذانا ولا إقامة.

ب –الإجماع على أن لا آذان ولا إقامة فيها[2]

5–**مندوباتها:**

1)**الصيام قبلها:** لأن الصائم مستجاب الدعاء، والناس في حاجة إلى قبول دعائهم بالغيث النافع، وسقيا الرحمة، ومما جاء في قبول دعوة الصائم ما يلي:

أ – عـــن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ " ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم"[3].

ب – عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد"[4].

ج – فعل عمر ﷺ [5].

2)**التصدق قبل الخروج إليها على الفقراء والمحتاجين:** و ذلك لأن الصدقة تدفع البلاء، وتمحو الخطايا، وتجلب الخيرات، فقد روى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: بينا رجل بفلاة من الأرض فسمع صوتا في سحابة: اسق حديقة فلان، فتنحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة [6]، فإذا شرجة [7] من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع الماء، فإذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته فقال له: يا عبد الله ما اسمك؟ قال: فلان –للاسم الذي سمع في السحابة– فقال له: يا عبد الله لم تسألني عن اسمي؟ فقال: إني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها؟ قال: أما إذ قلت هذا: فإني أنظر إلى

[1] أخرجه البخاري كتاب الاستسقاء باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس.
[2] حكاه ابن بطال، ونقله في الفتح 207/3.
[3] أخرجه ابن ماجه كتاب الصيام باب في الصائم لا ترد دعوته والترمذي.
[4] أخرجه ابن ماجه في الكتاب والباب السابقين، وفي الزوائد: إسناده صحيح، انظر سنن ابن ماجه: 557/1.
[5] قال ابن حبيب: "ويصبحون صياما، وقد فعله عمر واستحبه" الذخيرة 433/2
[6] قال القرطبي: الحرة: أرض ذات أحجار سود كأنما أحرقته النار، انظر: إكمال إكمال المعلم 452/9
[7] الشَرْجَة بفتح الشين المعجمة وسكون الراء طريق الماء، ويجمع على شراج وشروج، ومن قال شرَجَة بفتح الراء فقد أخطأ انظر: إكمال إكمال المعلم 452/9.

ما يخرج منها فأتصدق بثلثه وآكل أنا وعيالي ثلثا وأرد فيها ثلثه" وفي رواية "و أجعل ثلثه في المساكين والسائلين وابن السبيل"[1]

3)**الخروج إليها ضحى:** لأنه ﷺ خرج إليها حين بدا حاجب الشمس كما تقدم.

4)**الخروج إليها مشيا على الأقدام:** لما يلي:

أ – عدم ورود الركوب في أحاديث الاستسقاء.

ب – منافاة الركوب لحالة التواضع والتذلل والخشوع التي ينبغي أن يكون عليها المستسقي، كما يتبين مما يأتي.

5)**الخروج إليها بتذلل وتواضع وخشوع:** وهي حالة أدعى للاستجابة، فعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ متبذلا متواضعا متضرعا متخشعا حتى أتى المصلى ..."[2] وكان قد أرسل إليه الوليد بن عقبة أمير المدينة يسأله عن استسقائه ﷺ.

6)**أن يخرج لها الرجال والنساء والصبيان:** قال القاضي عبد الوهاب: "و إنما قلنا" إنه لا يمنع النساء المتجالات من الخروج لقوله ﷺ "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" وليس ذلك بمقصور على المساجد وحدها بل أراد الصلاة في مواضعها، ولأن بهن حاجة إلى ذلك كالرجال، ولأن الدعاء يشترك فيه الناس كلهم، والكل مندوبون إليه، بخلاف ذلك المرأة الشابة والمخوف عليها أو منها الفتنة للجمال فكانت صيانتها في منع الخروج أولى"[3]، هذا فضلا عن أنه لم يرد نص يمنع النساء أو الصبيان من الخروج مع الرجال.

7)**الخطبة بعد الصلاة:** وذلك أن أبا هريرة ﷺ قال: خرج نبي الله ﷺ يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وحول

---

1 أخرجهما -أي الروايتين- مسلم كتاب الزهد والرقائق باب الصدقة في المساكن

2 أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، والترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، وقال هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في صلاة الاستسقاء.

3 المعونة على مذهب عالم المدينة 338/1.

وجهه نحو القبلة رافعا يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن"[1]

8)استقبال الإمام القبلة و تحويله رداءه لما يلي:

أ – عن عبد الله بن زيد ﷺ أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى، فاستقبل القـبلة، وقلب رداءه، وصلى ركعتين"[2]. وكيفية التحويل أن يجعل اليمين يسارا، و اليسار يمينا لما يلي:

ب – عن عباد بن تميم عن عمه قال: خرج النبي ﷺ يستسقي واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداءه، قال سفيان: فأخبرني المسعودي عن أبي بكر قال "جعل اليمين على الشمال"[3]

ج – حديـث أبـي هريرة المتقدم قريبا وفيه: "ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن"

9)مبالغة الإمام في الدعاء للآتي لما يلي:

أ – حديث عائشة المتقدم وفيه "ثم قال: إنكم شكوتم جدب دياركم وقد أمركم الله أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال "الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلاغا إلى حين، ثم رفع يديه فلم يزل يدعو حتى رئي بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره وقلب رداءه وهو رافع يديه.."

ب – عن عباد بن تميم عن عمه قال " خرج رسول الله ﷺ يوما يستسقي فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله و استقبل القبلة و حول رداءه "[4]

ج–عـن أنـس ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض إبطيه"[5]

[1] أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، قال في الزوائد: "إسناده صحيح ورجاله ثقات" سنن ابن ماجه: 404/1.

[2] أخرجه البخاري كتاب الاستسقاء باب تحويل الرداء في الاستسقاء ومسلم كتاب صلاة الاستسقاء بدون باب.

[3] أخرجه البخاري كتاب الاستسقاء باب الاستسقاء في المصلى.

[4] أخرجه مسلم كتاب صلاة الاستسقاء بدون باب.

[5] أخرجه مسلم كتاب صلاة الاستسقاء باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء

النوافل

قال الناظم:

ندب نفل مطلقا و أكـــــدت   تحية ضحـــــــى تراويح تلت

و قبل وتر مثل ظهر عصــــر   وبعد مغـــــرب و بعد ظهـــــر

بيــن الناظم -رحمه الله- أن حكم النوافل الندب، وأن ما له اسم يخصه منها آكد مما ليس كذلك.

1) ما ليس له اسم يخصه:

بما أن النقص طبيعة بشرية فقد شرع الله تعالى للإنسان التنفل لتكميل ما يقع في أداء الفرائض من خلل، وتعويض ما يحصل من نقص، ونَدَبَ الناس إلى ذلك وحثهم عليه، وقد بين الشارع ﷺ أن التنفل يكون في جميع الأوقات من ليل أو نهار ماعدا المنهي عن الصلاة فيها، ومما يدل على استحباب التنفل والإكثار منه ما يلي:

أ - قال تعالى: ﴿والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما﴾[1]

ب - وقال عز من قائل :﴿كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون﴾[2]، وكلتا الآيتين جاءت في سياق المدح والثناء.

ج - عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "إن الله قال: من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلى مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذ بي لأعيذنه..."[3]

د - عن ربيعة بن كعب الأسلمي ﷺ قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ، فأتيته بوضوئه وحاجته، فقال لي: "سل" فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: "أو غير ذلك؟ "قلت: هو ذاك، قال: فأعني على نفسك بكثرة السجود"[4]

---

[1] سورة الفرقان آية:64

[2] سورة الذاريات الآيتان: 17-18

[3] أخرجه البخاري كتاب الرقاق باب التواضع

[4] أخرجه مسلم وقد تقدم .

هـ – عن عبد الله بن سلام ﷺ أن النبي ﷺ قال: "يأيها الناس أفشوا السلامَ، وأطعموا الطعام، وصلوا والناس نيام تدخلون الجنة بسلام"[1].

ماله اسم خاص أو النوافل المؤكدة

- **تحية المسجد:** بشرط أن يقصد الداخل إلى المسجد الجلوس فيه وألا يكون الوقت وقت نهى عن صلاة النافلة، لأن النهي مقدم على الأمر، وتتأكد سنيتهما. لما يلي:

أ – عن أبي قتادة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين"[2] ومفهومه أن المجتاز لا يؤمر بذلك[3].

ب –عن جابر ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد فقال: "صل ركعتين"[4]

- **صلاة الضحى:**ووقتها من حل النافلة إلى الزوال، وأقلها ركعتان، أما أكثرها فقيل ثمان لوروده، وقيل لا حد له، ومن أدله استحبابها ما يلي:

أ – عن أبي هريرة ﷺ قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر"[5]

ب –عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعا، ويزيد ما شاء الله"[6] .

ج – عن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ قال: "يصبح كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى"[7]

- **تراويح رمضان:** ووقتها من بعد صلاة العشاء في رمضان إلى ما قبل الصبح، وفعلها في البيوت أفضل كغيرها من النوافل، لأنه أدعى للإخلاص فيها لله

---

[1] أخرجه الترمذي كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب بدون ترجمة وقال: هذا حديث صحيح.

[2] أخرجه البخاري كتاب التهجد باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب تحية المسجد بركعتين

3 الذخيرة 405/2

[4] أخرجه البخاري كتاب الصلاة باب الصلاة إذا قدم من سفر، ومسلم في الكتاب والباب السابقين

[5] أخرجه البخاري كتاب التهجد باب صلاة الضحى في الحضر، ومسلم في الكتاب نفسه باب استحباب صلاة الضحى

[6] أخرجه مسلم في الكتاب و الباب السابقين

[7] أخرجه مسلم في الكتاب و الباب السابقين

تعالى، ولحديث كريب عن ابن عباس المذكور في رغيبة الفجر وفيه "فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" لكن بشرط أن ينشط في أدائها كما لو كان في المسجد، وألا يؤدي ذلك إلى تعطيل المساجد لأن عمر ﷺ جمع الناس في صـــــلاتها على أبي بن كعب ﷺ بمسجد رسول الله ﷺ "[1].

و مما ورد في الحض عليها ما روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه"[2]

- **الشفع أو الصلاة قبل الوتر:** و هو ركعتان فأكثر لما يلي:

أ – عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة"[3]

ب – عن عبد العزيز بن جريج قال: سألنا عائشة: بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ ؟ قالت: كان يقرأ في الأولى ب﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وفي الثانية ب﴿ قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الثالثة ب﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوذتين"[4]

- **التنفل قبل الظهر:** ودليل استحبابه ما يلي:

أ – عـــن عائشـــة رضـــي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة"[5]

ب – عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الصبح كانت ساعة لا يُدخَل على النبي ﷺ فيها"[6]

ج –عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ "من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرّمه الله على النار"[7]

---

[1] أخرجه البخاري كتاب صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح

[2] أخرجه البخاري في الكتاب والباب السابقين .

[3] أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل

[4] أخرجه الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر، وقال حسن غريب

[5] أخرجه البخاري كتاب التهجد باب الركعتين قبل الظهر

[6] أخرجه البخاري في الكتاب والباب قبله.

[7] أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب الأربع قبل الظهر وبعدها، والترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر وقال: حسن صحيح.

- **التنفل قبل العصر**: وندب للآتي:

أ – عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال "رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعا"[1]

ب – عن علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر أربعا"[2]

- **التنفل بعد المغرب**: وهو مندوب لما يلي:

أ – عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء"[3]

ب – عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين"[4]

- **التنفل بعد الظهر**: وتقدم من أدلة استحبابه ما فيه الكفاية في التنفل قبل الظهر وبعد المغرب.

---

[1] أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب الصلاة قبل العصر، والترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في الأربع قبل العصر، قال السيوطي في الجامع الصغير: "صحيح" انظر (باب حرف الراء).

[2] أخرجه الترمذي في الكتاب والباب قبله وقال حديث حسن، وأبو داود في الكتاب والباب السابقين لكن فيها "ركعتان" بدل أربع.

[3] أخرجه البخاري كتاب التجهد باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ومسلم كتاب صلاة المسافرين باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن.

[4] أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز النافلة قائما وقاعدا.

رغيبة الفجر

قال الناظم:

فجر رغيبة و تقضى للزوال ....

1ـ حكمها:

ركعتا الفجر رغيبة، سميت بذلك لترغيب النبي ﷺ الناس فيها كثيرا، ومن ذلك:

أ – عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتي الفجر"[1]

ب – عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: "ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها"[2].

2ـ وقتها:

من طلوع الفجر إلى صلاة الصبح ما لم تطلع الشمس للآتي:

أ – عن عبد الله بن عمر أن حفصة أم المؤمنين –رضي الله عنهم– أخبرته أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح، وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة"[3].

ب – عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين"[4].

3ـ مندوباتها:

1) **الاقتصار على قراءة الفاتحة:** لأن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: "كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر، فيخفف حتى نقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن أم لا؟"[5]

---

[1] أخرجه البخاري كتاب التهجد باب تعاهد ركعتي الفجر ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب ركعتي سنة الفجر.

[2] أخرجه مسلم في الكتاب والباب السابقين.

[3] أخرجه مسلم في الكتاب والباب السابقين .

[4] أخرجه البخاري في الكتاب نفسه باب ما يقرأ في ركعتي الفجر ومسلم في الكتاب والباب السابقين.

[5] أخرجه مسلم في الكتاب والباب السابقين.

قال عياض: "وظاهر الحديث الاقتصار فيهما على الفاتحة وهذا اختيار مالك وجمهور أصحابه"[1] ويعضده أن الفجر مع الصبح كالرباعية، فركعتان بالحمد وسورة، وركعتان بالحمد وحدها، ولذلك شرع فيه الإسرار على المشهور[2].

وقـيل يندب أن يقرأ فيهما بالكافرون في الأولى والإخلاص في الثانية لما روى أبـو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر "قل يا أيها الكافرون" و"قل هـو الله أحـد"[3] وهذا نص في الزيادة على الفاتحة، والذي قبله ظاهر في عدم ذلك فقـط، والـنص لقطعيـته مقدم على الظاهر لاحتماله كما هو مقرر في محله عند الأصوليين.

2)الإسرار في القراءة: لما يلي:

أ – قول عائشة رضي الله عنها في الحديث السابق "فيخفف حتى نقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن أم لا؟" إذ لو كان ﷺ يجهر لعلمت ما يقرؤه.

ب – الفجر من نوافل النهار، و الأصل فيها الإسرار.

3)إيقاعها في البيوت: لما يلي:

أ – عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما يخبره بما كان من أمر النبي ﷺ ليلة بات عند خالته ميمونة"...ثم صلى ركعتين، ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن، فقام فصلى ركعتين ثم قام فخرج فصلى الصبح"[4].

ب – عن زيد بن ثابت ﷺ أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة في رمضان فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد، فخرج إليهم فقال "قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة"[5].

---

[1] إكمال إكمال المعلم 50/3.
2 الذخيرة 399/2
[3] أخرجه مسلم في الكتاب والباب السابقين .
[4] أخرجه البخاري كتاب الوتر باب ما جاء في الوتر .
[5] أخرجه البخاري كتاب الأذان باب صلاة الليل ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة النافلة في بيته.

4ـ قضاؤها:

إذا لم يتمكن المصلي من أداء رغيبة الفجر في وقتها فإنه يقضيها من حين حل النافلة إلى الزوال كما بين الناظم، وذلك لما يلي:

أ – عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس"[1].

ب – عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد أن طلعت الشمس"[2].

---

[1] أخرجه الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس والحاكم كتاب التطوع وقال: "صحيح"

[2] أخرجه مالك كتاب الصلاة باب ما جاء في ركعتي الفجر .

قضاء الفوائت

قال الناظم:

.... والفرض يقضى أبدا وبالتوال

لما ذكر الناظم -رحمه الله- أن الفجر يقضى إلى الزوال فقط ذكر هنا حكم الفرائض استطرادا وهو أنها تقضى وجوبا طال الزمن أو قصر، مرتبة كما فاتت.

1) وجوب قضاء الفرائض

القضاء واجب في جميع الفرائض: تركت عمدا أو جهلا أو سهوا، وقضاؤها يكون على الفور في كل وقت من ليل أو نهار، وتقضى على نحو ما فاتت سرا أو جهرا، حضرا أو سفرا، لكن إذا فاتت في المرض ولم تقض إلا بعد البرء قضيت قياما، أما إذا فاتت في الصحة ولم تقض إلا في المرض فإنها تقضى حسب قدرة واستطاعة المريض:

أ – عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: "من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك، ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾[1]

ب – عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليله حتى إذا أدركه الكرى عرس، وقال لبلال: "اكلأ لنا الليل "فصلى بلال ما قدر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالا عيناه وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظا، ففزع رسول الله ﷺ فقال: "أي بلال" فقال: بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ (بأبي أنت وأمي يا رسول الله) بنفسك قال: اقتادوا، فاقتادوا رواحلهم شيئا: ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال ﴿أقم الصلاة لذكري﴾[2]

ج – العموم الوارد في قول النبي ﷺ "...فاقضوا الذي له، فإن الله أحق بالوفاء"[3]

---

[1] أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة

[2] أخرجه مسلم في الكتاب والباب السابقين.

[3] أخرجه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين.

2) وجوب الترتيب في القضاء

ثم أشار الناظم بقوله "وبالتوال" إلى وجوب الترتيب، وإنما كان واجبا لما يلي:

أ- عن جابر بن عبد الله ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، قال: يارسول الله، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي ﷺ "والله ما صليتها" فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب"[1].

ب-القياس على ترتيب الأركان.

[1] أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت.

سجود السهو وما يتعلق به

قال الناظم:

فصـــــل لنقص سنة سهوا يســـن ** قبل السلام سجدتان أو سنـــــــن
إن أكدت و من يزد سهوا سجــد ** بعـــــد كذا و النقص غلب إن ورد
و استدرك القبلي مع قرب السلام ** واستدرك البعدي ولو من بعد عام
عن مقتد يحمل هذيـــن الإمـــــام ** ... .

تعرض الناظم -رحمه الله- في هذه الأبيات إلى ثلاثة أحكام تتعلق بالسهو:

1) حكم من سها في صلاته إماما أو منفردا:

و هو على ثلاثة أقسام:

1. إما أن يعتريه السهو بنقص سنة مؤكدة أو سنن خفيفة، وهذا يسجد سجدتين قبل السلام.
2. وإما أن يقع له السهو بزيادة وهذا يسجد سجدتين بعد السلام.
3. وإما أن يسهو فيزيد وينقص، وهذا يغلب جانب النقص فيسجد سجدتين قبل السلام.

2)حكم من ترتب عليه السجود فنسيه:

و هذا إن تذكره في وقت قريب من زمن السلام فعله وأجزأه، وإن لم يتذكر إلا بعد طول بطلت صلاته وسيأتي بيانه في المبطلات فإن كان السجود بعديا فإنه يفعله متى ذكره ولو بعد زمن طويل.

3)حكم من سها وهو مأموم:

وهذا إذا زاد أو نقص فلا شيء عليه إجماعا[1]، لأن إمامه يحمل عنه ذلك مادام مأموما،

هذا ملخص ما أشار إليه الناظم، وتفصيل ذلك مع أدلته فيما يلي:

تعريف السهو:

1 الإجماع لابن المنذر، ص: 25 وقال: وانفرد مكحول فقال عليه.

هو نسيان في الصلاة يؤدي إلى نقص سنة أو أكثر منها أو إلى زيادة شيء فيها، وهو من تلبيس الشيطان على المصلي ليفسد عليه صلاته، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال "إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس"[1]

حكم سجود السهو:

هــو سنة مؤكدة في حق الإمام والمنفرد لأنه لايجبر إلا السنن، واجب في حق المأموم لوجوب متابعته للإمام، ومن أدلة ذلك:

أ – حديث أبي هريرة المتقدم وفيه "فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين"

ب – عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى: ثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان"[2]

السجود القبلي:

سببه نقص سنة مؤكدة أو سنن خفيفة، ومحله قبل السلام لأنه جبران لنقص وقع في الصلاة، فوجب أن يكون في الصلاة لا خارجا عنها[3]

أما كيفيته فهي أن يسجد المصلي سجدتين يتشهد بعدهما ويسلم، ودليله ما يلي:

أ – عن عبد الله بن مالك بن بحينة الأزدي أن رسول الله ﷺ قام في الشفع الذي يريد أن يجلس في صلاته فمضى في صلاته، فلما كان في آخر الصلاة سجد قبل أن يسلم، ثم سلم"[4]

ب – عن عبد الله بن بحينة أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك"[5]

4ــ السجود البعدي:

---

[1] أخرجه البخاري كتاب السهو باب السهو في الفرض والتطوع، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له.

[2] أخرجه مسلم في الكتاب والباب قبله.

3 تهذيب المسالك 203/2 وانظر المعونة 234/1 وانظر تهذيب المسالك 203/2.

[4] أخرجه مسلم في الكتاب والباب قبله.

[5] أخرجه مالك كتاب الصلاة باب من قام بعد الإتمام وفي الركعتين.

سببه زيادة شيء في الصلاة، ومحله بعد السلام لأنه ترغيم للشيطان وشكر لله على إتمام الصلاة وإكمالها، ولأنه لما زاد في الصلاة ما سها بفعله لم يجز أن يكون فيها السجود لأنها لاتحتمل زيادتين[1]

وكيفيته أن يسجد المصلي سجدتين بعد السلام بنية، ويتشهد بعد السجدة الثانية ويسلم، ودليل ذلك ما يلي:

أ – عن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسا فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صليت خمسا، فسجد سجدتين بعدما سلم"[2]

ب – عن أبي هريرة ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، إما الظهر وإما العصر، فسلم في ركعتين، ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند إليها مغضبا، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يتكلما، وخرج سَرَعان الناس[3]: قصرت الصلاة، فقام ذو اليدين فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يمينا، فقال: "ما يقول ذو اليدين؟ "قالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين، فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر ثم سجد، ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع"[4]

ج – عن عمران بن حصين ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة ثم سلم، ثم سجد سجدتين ثم سلم"[5]

اجتماع النقص والزيادة:

إذا اجتمع النقص والزيادة للمصلي غلب جانب النقص وسجد قبل أن يسلم لأنه لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما ألا يسجد أصلا، وذلك غير جائز اتفاقا، أو أن يسجد أربع سجدات[6]، وذلك غير جائز لأنه خلاف الأصول، أو أن يغلب أحدهما، فكان

---

[1] المعونة 233/1

[2] أخرجه البخاري كتاب السهو باب إذا صلى خمسا، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له.

3 قال عياض: سَرَعان هو بفتح السين والراء للكسائي ومتقني شيوخنا، ولغيرهم بسكون الراء أي أخفاؤهم المسارعون للخروج. (إكمال إكمال المعلم 491/2)

[4] أخرجه مسلم في الكتاب والباب السابقين والبخاري كتاب السهو باب من يكبر في سجدتي السهو

[5] أخرجه مسلم في الكتاب والباب قبله.

[6] سجدتان قبل السلام للنقص، وسجدتان بعده للزيادة .

النقصان أولى بالتغليب لأنه جبران وسجود الزيادة شكر وإرغام للشيطان، ولا يجوز أن يؤتى بسجود الشكر على ترك صلاة ناقصة، ولا أن يرغم الشيطان بترك الصلاة ناقصة غير مكتملة، فلذلك وجب تغليب النقصان"[1].

تنبيهات:

1. ينوب كل من السجودين عن الآخر، ويصح السجود للنقص بعد السلام وللزيادة قبله لعموم قول النبي ﷺ فيما رواه عنه عبد الله "إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين"[2]

2. القول بسنية السجود قبليا كان أو بعديا هو المشهور لكونه لا يجبر إلا السنن، وقيل بوجوبه لأمر النبي ﷺ به كما في الأحاديث التي بين أيدينا "فليسجد سجدتين" وفعله حين وقعله ذلك ﷺ، وكل هذا ما لم يكن مأموما، وإلا فلا خلاف حينئذ في وجوبه في حقه لوجوب متابعته الإمام، ولما روى عبد الله بن بحينة الأسدي أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين، فكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس"[3].

3. من تعدد عليه السهو بالنقص أو بالزيادة لا يتعدد عليه السجود، وذلك مفهوم من أحاديث الباب.

4. يشترط في زيادة السهو ألا تكثر جدا، سواء كانت من جنس الصلاة كزيادة المثل، أو لم تكن ككثرة الكلام لإصلاحها، وسيأتي بيان ذلك في المبطلات إن شاء الله تعالى.

استدراك السجود:

1-القبلي:

مـــن ترتب عليه السجود القبلي ولم يذكره إلا بعد السلام فعله إن كان بالقرب لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه.

---

[1] المعونة على مذهب عالم المدينة 234/1-235.

[2] أخرجه مسلم في الكتاب والباب المتقدمين

[3] أخرجه البخاري كتاب السهو باب من يكبر في سجدتي السهو ومسلم في الكتاب والباب قبله.

ومـــن لم يذكره إلا بعد طول فلا يفعله، فإن كان المتروك: سنة أو سنتين فصلاته صحيحة، وإن كان أكثر بطلت وأعادها أبدا مراعاة لمن يقول بوجوبه.

2-السجود البعدي:

من ترتب عليه سجود بعدي فعله متى ذكره، قرب السلام أو بعد، لأن صلاته تامة، وهو إنما شرع إرغاما للشيطان كما في حديث سابق.

سهو المأموم:

إذا سها المأموم فزاد أو نقص فلا شيء عليه، لأن الإمام يتحمل عنه ذلك:

- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذين"[1]

قال القاضي عبد الوهاب "والضامن يقتضي مضمونا، وذلك هو القراءة وسجود السهو"[2] وقال القرافي[3]"، وضمانه ليس بالذمة لانعقاد الإجماع على أن صلاة زيد لا تـــنوب عـــن عمرو، وإنما الضمان يحمل القراءة والسجود، أو من التضمن فتكون صـــلاة الإمـــام متضـــمنة لصفات صلاة المأموم من فرض وأداء وقضاء وقراءة وسجود وهو مطلوب"[4].

---

[1] أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، والترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في أن الإمام ضامن، وأحمد كتاب الصلاة، باب فضل الأذان والمؤذنين والأئمة، قال القاضي ابن العربي في العارضة: "صححه البخاري" ثم قال: "والحكم بصحته واجب" 271/1. وجزم الشيخ أحمد محمد شاكر بصحته، و بين أنه لا مطعن فيه بحال، انظر سنن الترمذي، هامش405/1.

[2] المعونة على مذهب عالم المدينة 239/1.

[3] هو الإمام أبو العباس أحمد بن إدريس شهاب الدين الصنهاجي الشهير بالقرافي أحد الأعلام المشهورين وحيد عصره، وفريد دهره، أخذ عن العز بن عبد السلام وغيره، وتخرج به جمع من الفضلاء قال فيه ابن فرحون: "هو الإمام الحافظ والبحر اللافظ ...كان إماما بارعا في الفقه والأصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير ... سارت مصنفاته مسير الشمس، ورزق فيها الحظ السامي عن اللمس ..." وألف كتبا مفيدة انعقد على كمالها لسان الإجماع ...منها: "الذخيرة" في الفقه من أجل كتب المالكية، والقواعد وشرح التهذيب، وشرح الجلاب والتنقيح، وغير ذلك. توفي رحمه الله في جمادى الآخرة عام 468 ودفن بالقرافة: الديباج المذهب: 128 وشجرة النور 188/1 والفكر السامي 234/4.

[4] الذخيرة 295/2-296.

مبطلات الصلاة

قال الناظم:

.... ** وبطلت بعمد نفخ أو كـــلام

لغير إصلاح و بالمشغل عــن ** فرض و في الوقت أعد إذا يسن

و حدث و سهـو زيـد المثل ** قهقهة وعمـد شـرب أكــل

و سجدة قيء و ذكـر فرض ** أقـل من ست كذكر البعــض

و فـوت قبلـي ثلاث سنـن ** بفصـل مسجد كطول الزمـن

عد الناظم –رحمه الله– في هذه الأبيات اثني عشر مبطلا من مبطلات الصلاة، هي تعمد النفخ والكلام، وحدوث المشغل عن الفرض، وذكر الحدث أو طروه، وزيادة المثل والقهقهة، وتعمد الأكل أو الشرب، وتعمد زيادة ركن أو نقصانه، وتعمد إخراج القيء أو ابتلاعه، وتذكر أقل من ست صلوات فائتة، وتذكر بعض الصلاة، وتذكر سجود السهو القبلي المترتب عن ثلاث سنن فأكثر، وبيان ذلك فيما يلي:

1–**الكلام**: وله للكلام في الصلاة صورتان: إما أن يكون لإصلاح الصلاة أولا، والأول إما أن يكون قليلا بقدر الحاجة أو يكثر جدا، فإن كان قليلا فإن الصلاة معه صحيحة لأن الصحابة ﷺ تكلموا مع النبي ﷺ حين سلم سهوا قبل الإتمام، ومع ذلك بنى النبي ﷺ وبنوا معه على صلاتهم، وتقدمت أحاديث عبد الله وأبي هريرة وعمران بن حصين ﷺ في حديثنا عن السجود البعدي.

فإن كثر الكلام جدا فإن الصلاة تبطل حينئذ لعموم الأدلة الآتية قريبا.

وإن كان الكلام لغير إصلاح فإنه لا يخلو أن يكون عمدا أو سهوا، أما العمد فيبطل الصلاة لما يلي:

أ – عن معاوية بن الحكم السلمي ﷺ من حديث طويل أن النبي ﷺ قال "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن"[1].

[1] أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحريم الكلام في الصلاة

ب –عن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه قال : كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل صاحبه و هو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فأمرنا بالسكوت و نهينا عن الكلام" [1].

ج – الإجماع[2]

هذا ويعتبر كلاما كل ما ليس من ألفاظ الصلاة كالقراءة بالشاذ وقول الشعر...

وأما إن كان الكلام سهوا فزيادة يسجد لها بعد السلام لقوله ﷺ في حديث عبد الله المتقدم في سجود السهو "إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين"

و إنمـــا صحت صلاته لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[3]

وهذا كله ما لم يكثر الكلام جدا، وإلا بطلت لعموم حديثي معاوية وزيد المتقدمين قريبا .

2–النفخ: وله صورتان أيضا: إما أن يكون عمدا أو سهوا: فإن كان عمدا بطلت به الصلاة كما تبطل بالكلام، لقول ابن عباس رضي الله عنهما "النفخ في الصلاة كلام"[4]

وإن كان النفخ سهوا فزيادة يسجد لها بعد السلام كما سبق في الكلام.

3–**حدوث ما يشغل عن الصلاة:** ذكر الناظم أن الشاغل إما أن يشغل عن فرض أو سنة:

فأما ما شغل عن الفرض فإنه مبطل للصلاة مطلقا، كمن شُغل عن قراءة الفاتحة بمضـــغ مثلا، وقد تقدمت أدلة أركان الصلاة التي لا تصح إلا بها عند قول الناظم "تكبيرة الإحرام والقيام...".

وأما ما شغل عن السنن فقط فإن الصلاة معه صحيحة، وتندب إعادتها في الوقت طلبا للأفضل.

---

[1] أخرجه البخاري كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى عن الكلام في الصلاة ومسلم في الكتاب والباب قبله

[2] الإجماع لابن المنذر ص: 25

[3] أخرجه ابن ماجه كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي، وابن حبان كتاب الحدود باب الخطأ والنسيان والاستكراه. والحاكم كتاب الطلاق وقال صحيح.

[4] قال أحمد بن الصديق في مسالك الدلالة ص: 68. "رواه سعيد بن منصور والبيهقي بسند صحيح"

4-**الحدث**: وله صورتان، إما أن يكون محدثا قبل الشروع في الصلاة ولم يتذكر إلا بعد البدء فيها، وإما أن يشرع فيها على طهارة ثم يحدث أثناءها، سواء أحدث عمدا أو سهوا، غلبة أو اختيارا، لما سبق في شروط الصلاة عند الحديث عن طهارة الحدث ومنه:

أ - عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ"[1] وهو عام في جميع الحالات كما سبق بيانه.

ب - عن عبادة بن تميم ﷺ أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال"لا ينفتل -أو لا ينصرف- حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا"[2].

ج- الإجماع على أنه لاتجزئ صلاة إلا بطهارة[3]

5-**زيادة المثل**: سبق في سجود السهو أن الزيادة الخفيفة يسجد لها بعد السلام، فإن كثرت الزيادة، ووصلت إلى حد المثلية، كأن يصلي الصبح أربعا، والمغرب ستا والظهر ثمانا فإن الحكم حينئذ هو البطلان، وهذه الزيادة دليل على أن المصلي لاه في صلاته "وكثير الفعل من جنس الصلاة سهوا غير منجبر"[4].

6-**القهقهة**: وهي الضحك بصوت مسموع، وتبطل بها الصلاة مطلقا، سواء كانت عن عمد أو سهو أو غلبة للعموم الوارد فيما يلي:

أ - عن جابر أيضا عن النبي ﷺ قال "لا يقطع الصلاة الكشر، ولكن يقطعها القهقهة"[5]

ب - عن جابر ﷺ قال: "سئل -أي النبي صلى الله عليه وسلم- عن الرجل يضحك في الصلاة ؟ قال: يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء"[6].

ج - الإجماع[7].

---

[1] أخرجه البخاري وتقدم في شروط الصلاة.

[2] أخرجه البخاري وتقدم في شروط الصلاة

[3] شرح صحيح البخاري لابن بطال 218/1

[4] نقل ذلك الشيخ ميارة عن الإمام ابن الحاجب، الدر الثمين ص.244.

[5] قال الهيثمي في مجمع الزوائد 236/2: "رواه الطبراني في الصغير مرفوعا وموقوفا ورجاله موثوقون".

[6] قال الهيثمي في مجمع الزوائد 237/2 "رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح".

[7] شرح صحيح البخاري لابن بطال 274/1 والإجماع لابن المنذر ص: 20.

د – الأحاديـــث المـــتقدمة في النهي عن الكلام "لأن الضحك قهقهة" من جنس الكلام وهو أغلظ منه"[1] .

7-**الأكل أو الشرب عمدا** لما يلي:

أ – ما جاء في حديث معاوية بن الحكم السلمي المتقدم قريبا وفيه حصر النبي ﷺ ما يفعل في الصلاة في التسبيح والتكبير وقراءة القرآن"

ب- الإجماع[2]

ج – القياس على الكلام، لأن كلا من الأكل والشرب أغلظ منه ولم يشرع جنسه في الصلاة"[3].

د – شبهة الإعراض عن الصلاة والانصراف عنها[4].

ومفهوم العمد أنه لو وقع ذلك منه سهوا صحت صلاته، وسجد بعد السلام للزيادة.

8-**تعمـــد زيـــادة ركن في الصلاة:** من تعمد زيادة ركن فعلي في الصلاة بطلت صلاته، لأن جميع ما ورد في جبرها متعلق بحالة السهو دون العمد.

9-**تعمد القيء فيها:** إخراجا أو ابتلاعا أو هما معا.

أما تعمد إخراجه فإنه فعل ليس من جنس الصلاة، وحديث "إن في الصلاة شغلا" وغيره مما تقدم يجعله مبطلا لهذه الصلاة.

و أما ابتلاعه عمدا فإنه أكل عمد، وقد مر أن ذلك من مبطلاتها.

فإن اجتمع تعمد إخراجه وابتلاعه كان البطلان من باب أولى.

10-**تذكر أقل من ست صلوات في صلاة:** من أحرم بصلاة ثم تذكر أن عليه فوائت لم يقضها بعد وهي دون ست بطلت عليه صلاته التي أحرم بها، لأن

---

[1] المعونة على مذهب عالم المدينة 276/1.
[2] الإجاع لابن المنذر ص:25.
[3] الذخيرة 142/2.
[4] نقل ذلك ميارة عن التتائي قائلا إن الإمام التتائي نقل ذلك عن الذخيرة، الدر الثمين ص.245 وما وجدته في الذخيرة هو ما يلي "الشرط الثامن: ترك الأفعال الكثيرة، ففي الجواهر يبطلها كل ما يعد به عند الناظر معرضا عن الصلاة لفساد نظامها ومنع اتصالها" الذخيرة 144/2.

الترتيب في أداء الصلوات مطلوب، والقضاء مثله ما لم تكثر، والخمس "عـــدد لا تنكر فيه الصلاة، فكان في حيز القليل كالاثنين والثلاث"[1].

هـــذا حكـــم الإمام والمنفرد، أما المأموم فإنه يتم صلاته مع الإمام، وبعد سلام الإمـــام يصـــلي ما نسي من الصلوات ثم يصلي صلاته تلك لأن عبد الله بن عمر رضـــي الله عنهما كان يقول"من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الأخرى"[2].

11-تذكر بعض صلاة في صلاة: إذا أحرم شخص بصلاة ثم تذكر أنه نسي ركعة أو سجدة أو غير ذلك من أركان صلاة سابقة بطلت عليه صلاته التي شرع فيها، كما في المسألة السابقة من دون فرق لأنها آيلة إلى نسيان صلاة بأكملها.

12- **تذكر السجود القبلي:**من ترتب عليه سجود قبلي لنسيانه ثلاث سنن أو أكثر ولم يذكره إلا بعد أن شرع في صلاة أخرى بطلت عليه هذه الصلاة، وهذه الصورة مثل المسألتين السابقتين لأنها راجعة إلى تذكر صلاة في صلاة.

---

[1] انظر بيان ذلك في المنتقى 324/2.
[2] أخرجه مالك كتاب الصلاة باب العمل في جامع الصلاة .

استدراك الركن

قال الناظم:

واستدرك الركن فإن حال ركــوع ** فألغ ذات السهو والبنــا يطــوع
كفعل مـــن سلــم لكــن يحــرم ** للبــاقــي والطــول الفســاد ملــزم

ملخص ما أشار إليه الناظم -رحمه الله- في هذين البيتين هو أن من سها عن ركن من أركان الصلاة استدركه قبل أن يعقد الركوع الموالي، فإن حال بين الركن الواقع عليه السهو وبين وقت تذكره ركوع وجب إلغاء الركعة ذات السهو بكاملها والبناء على ما فعل دونها، فأما إذا لم يتذكر إلا بعد السلام فإنه يحرم لإتمام صلاته من جديد ما لم تطل المدة، وإلا أعاد الصلاة كلها، وبيان ذلك فيما يلي:

إذا سـها المصـلي عن ركن ما في صلاته، فلا يخلو حاله من أمرين: إما أن يسهو عن أقل من ركعة أو عن ركعة فأكثر:

1-السهو عن أقل من ركعة:

فإن سها المصلي عن أقل من ركعة فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يتذكر ما نسيه بعد السلام فتبطل الركعة التي نسي منها الركن بأكملها، ويصبح كمن سها عن ركعة وسياتي حكمه

الحالة الثانية: أن يتذكر ما سها عنه قبل السلام، ولهذه الحالة صورتان:

الصور الأولى:أن يكون ذلك من الركعة الأخيرة فيستدرك المنسي ويتم صلاته، كمن نسي سجدة وبدأ في التشهد فتذكرها فإنه يفعلها وحدها، ويتشهد ثانية ويسلم، ويسجد بعد ذلك للزيادة كما سبق بيانه.

الصورة الثانية:أن يكون ما سها عنه من الركعة غير الأخيرة، فيستدركه ما لم يفت، فإن فات أتى بركعة تامة مكانه، والفوات يختلف باختلاف الركن المنسي: وهو إما ركوع أو غيره.

* فإن كان ركوعا فإن فواته يكون بانحنائه للركوع من الركعة الموالية.

* وإن كان غيره من سجود أو جلوس أو رفع فإن الفوات يكون حينئذ بالرفع من الركوع لا بمجرد الانحناء ويلزمه السجود البعدي لتمحض الزيادة، فإن

اجتمعت مع النقص غلب جانب النقص كما مر، وصورتها أن يسهو عن سجدة مثلا من الركعة الأولى أو الثانية، ولم يتذكر إلا بعد فوات زمن الاستدراك أي بعد الرفع من الركوع من الركعة الثالثة، فإنه يبني على الثالثة التي أصبحت ثانية وهذه زيادة، وهو لم يقرأ فيها سوى بأم القرآن وهذا نقص، فيتشهد ويأتي بالركعتين المتبقيتين على أصلهما بأم القرآن فقط، فيغلب جانب النقص -إذ لم يقرأ السورة في الركعة الثانية -علـــى جانب الزيادة، المتمثل في الركعة الملغاة، ويسجد قبل السلام، وقد أشار الناظم إلى هذه المسألة في قوله الآتي قريبا في حكم الشك والنسيان في الصلاة حيث قال:

من شك في ركن بنى على اليقين ** وليسجد البعـــدي لكن قـــد يبيـــن

لأن بنـــوافـــي فعـــلهـــم والقولي ** نقـــص بفـــوت ســـورة فالقبلـــي

فإذا فاته الاستدراك في الحالتين معا -كان المتروك ركوعا أو غيره- فإنه يلغي الركعة التي منها الركن المنسي بكاملها، ويبني على التي قبلها ولذلك قال الناظم:

............فإن حال ركـــوع ** فألغ ذات السهو و البنا يطوع

2-السهو عن ركعة فأكثر:

إذا سها المصلي عن ركعة فأكثر فله حالتان أيضا:

♦ **الحالة الأولى:** أن يتذكر ذلك قبل السلام: كمن جلس يتشهد في ثالثة العصر ظنا منه أنها الرابعة، وهذا يفعل ما سها عنه فقط، ويسجد بعد السلام لزيادة التشهد، لفعل النبي ﷺ ذلك حين صلى الظهر خمسا كما سبق في حديث ابن مسعود ﷺ.

♦ **الحالة الثانية:** أن يتذكر بعد السلام: كمن سلم من ركعتين أو ثلاث في الرباعية مثلا، وهذا يأتي بما نسيه بشروط ثلاثة:

1-أن تكون المدة الزمنية الفاصلة بين سلامه وتذكره قصيرة، لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه.

2-أن ينوي إتمام صلاته التي سلم منها قبل أن تتم، وقد تقدم أكثر من مرة قوله ﷺ "إنما الأعمال بالنيات".

3-أن يحرم بصلاته من جديد على المشهور، لأنه لما خرج منها بسلام وجب أن يدخلها بإحرام.

والأصل في ذلك حديث ذي اليدين الذي رواه أبو هريرة في السهو عن ركعتين وعمران بن حصين في السهو عن ركعة -وقد تقدما- وهذا يسجد بعد السلام لتمحض الزيادة، وذلك ما فعله النبي ﷺ كما تقدم في سجود السهو.

صلاة الجمعة

قال الناظم:

فصل بموطن القرى قد فرضت ** صلاة جمعة لخطبة تلت

بجامع على مقيم ما انعذر ** حر قريب بكفرسخ ذكر

وأجزأت غيرا، نعم قد تندب ** عند الندا السعي إليها يجب

وسن غسل بالرواح اتصلا ** ندب تهجير وحال جملا

صلاة الجمعة ركعتان اثنتان يقرأ فيهما جهرا، ويوقعان بعد الخطبة:

أ-عن النعمان بن بشير ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة ب﴿سبح اسم ربك الاعلى﴾ و ﴿هل اتاك حديث الغاشية﴾[1].

ب-عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم، قال: كما تفعلون اليوم"[2].

ومما يفعلون: الخطبة قبل الصلاة، كما هو متوارث جيلا بعد جيل.

ولقد تعرض الناظم -رحمه الله- هنا إلى ست مباحث تتعلق بصلاة الجمعة، هي:

1-حكم صلاة الجمعة.

صلاة الجمعة من الفروض العينية التي ثبتت بالقرآن والسنة وإجماع الأمة.

أما القرآن: فقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾[3]. والأمر للوجوب.

وأما السنة فمنها ما يلي:

أ - عن عبد الله بن عمر وأبي هريرةﷺ أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: "لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين"[4].

---

1 أخرجه مسلم كتاب الجمعة باب ما يقرأ في صلاة الجمعة .

2 أخرجه البخاري كتاب الجمعة، باب الخطبة قائما. ومسلم كتاب الجمعة باب الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة.

3 سورة الجمعة الآية: 9

4 أخرجه مسلم كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة.

قال القرطبي: "وهذا حجة واضحة في وجوب الجمعة وفرضيتها"[1].

ب – عن أبي الجعد الضمري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع الله على قلبه"[2].

وأما الإجماع فقد حكاه غير واحد[3].

2–شروط صحة الجمعة:

و عد الناظم –رحمه الله– منها ثلاثة:

1. **الاستيطان:** وإليه أشار بقوله "بموطن القرى قد فرضت **صلاة جمعة..." ومعناه: إيقاعها ببلد مستوطن، سواء في القرى أو الحواضر، ودليله:

أ – عن علي ﷺ قال: "لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع"[4].

ب – عدم أمره ﷺ قبائل العرب التي كانت حول المدينة بإقامتها[5].

ومعلـــوم أنـــه لو أمرت تلك القبائل بإقامتها لنقل ذلك إلينا كما نقلت أوامره ﷺ الأخرى، ولو كانت قد أقامتها لبلغنا ذلك أيضا.

2. **الخطبتان قبلها:** لأنه المنقول عن النبي ﷺ تواترا، ولأن الشرط مقدم على المشروط، ومما يدل على ذلك:

أ–قوله تعالى ﴿**فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله**﴾[6] والفاء تفيد الترتيب والتعقيب[7]. فالذي بعد الصلاة هو الانتشار في الأرض وابتغاء فضل الله، فلم يبق محل للخطبة إلا قبل الصلاة.

ب–الإجماع[8]

---

[1] الجامع لأحكام القرآن 105/18.

[2] أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب التشديد في ترك الجمعة. وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن ترك الجمعة بغير عذر، وأورد بعده حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه" قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات (سنن ابن ماجه357/1) والترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، وقال حديث حسن وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن 106/18: "إسناده صحيح".

[3] انظر مثلا المعونة 298/1.

[4] رواه عبد الرزاق وإسناده صحيح كما قال ابن حزم في المحلى والحافظ في تخريج أحاديث الهداية. (انظر مسالك الدلالة ص: 77)

[5] الذخيرة 339/2.

[6] الجمعة.

7 راجع شرح أبي الحسن على الرسالة 330/1

[8] التلخيص الحبير 147/2.

ب- **الجامع**: وتشترط فيه شروط ثلاثة:

1-أن يكون مبنيا .

2-أن يكون بناؤه بحسب عادة وعرف أهل ذلك البلد في بناء المساجد.

3-أن يكون متصلا بالبلد حقيقة أو حكما.

و تجوز صلاة الجمعة في رحاب الجامع وأفنيته وطرقه المتصلة به.

ودليل اشتراط الجامع:

أ – قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ قال القرافي: "والنداء إنما يكون عادة في المساجد للعمل"[1].

ب – فعل النبي ﷺ، قال القاضي عبد الوهاب: "لأنه ﷺ صلاها في المسجد، ولم يصلها إلا فيه"[2].

وبقي على الناظم شرطا الإمام والجماعة، وهما من مستلزمات الجامع، وسيصرح الناظم –رحمه الله– بالجماعة وهي لا تكون إلا بإمام في قوله:

"بجمعة جماعة قد وجبت...". فلم يبق عليه شيء بهذا الاعتبار.

3–شروط وجوبها

وهي خمسة ذكرها الناظم على النحو التالي:

1.**الإقامة**: أي ببلد الجمعة، فلا تجب على مسافر لأن النبي ﷺ لم يصل الجمعة حين كان مسافرا في حجة الوداع[3] فقد ثبت أن يوم وقوفه ﷺ بعرفة كان يوم جمعة، فعن طارق بن شهاب قال: جاء رجل من اليهود إلى عمر فقال: يا أمير المومنين، آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا نزلت معشر يهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدا، قال: وأي آية؟ قال: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا﴾ فقال عمر: إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه، والمكان الذي نزلت فيه،

---

1 الذخيرة 336/2.

2 المعونة على مذهب عالم المدينة 300/1 وبداية المجتهد 296/1.

3 الذخيرة 338/2

نزلت على رسول الله ﷺ بعرفات في يوم جمعة"[1] وثبت أيضا عن جابر في وصفه لذلك اليوم قوله" "ثم أذن بلال فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر"[2]

2. **السلامة من الأعذار:** وهي تختلف من شخص لآخر، ومن مكان إلى مكان، ومنها:

***المرض:** لما روى طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال: "الجمعة حق على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض"[3]. ومثله تمريض من ليس له من يمرضه.

***الخوف الحقيقي** على النفس أو الأهل أو المال.

***فقد الأعمى لمن يقوده .**

والأصل في ذلك ما يلي:

أ – قوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[4].

ب – قوله تعالى ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[5].

ج – القاعدة التي تقول: "الحرج مرفوع".

***كل ما تحصل بسببه مشقة وحرج** مثل المطر الشديد والوحل الكثير... للأدلة الثلاثة السابقة قريبا، ولما روى أبو المليح عن أبيه "أن يوم حنين كان يوم مطر فأمر النبي ﷺ مناديه أن الصلاة في الرحال"[6] .وكان ذلك يوم جمعة[7].

3. **الحرية:** فلا تجب على مملوك، بدليل حديث طارق بن شهاب المتقدم قريبا.

4. **القرب من الجامع:** بحيث لا تتجاوز المسافة من المنارة وحتى محل سكناه فرسخا[8]. وذلك لما يلي:

أ – قوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾[1]. قال القاضي أبو بكر بن العربي: "يختص

---

1 أخرجه مسلم كتاب التفسير

2 أخرجه مسلم كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ

3 أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب الجمعة للمملوك والمرأة والدرقطني كتاب الجمعة باب على من تجب الجمعة والبيهقي كتاب الجمعة باب من تجب عليه الجمعة والحكم كتاب الجمعة. وقال:صحيح، وقال الذهبي في المستدرك 1/ 417: صحيح، وقال الحافظ في التلخيص الحبير 160/2: "صححه غير واحد"

4 سورة الحج الآية رقم: 76.

5 سورة البقرة الآية 184 .

6 أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب الجمعة في اليوم المطير .

7 أخرجه أبو داود في الكتاب والباب السابقين

8 ثلاثة أميال وهو حوالي خمس كيلمترات ونصف .

بوجوب الجمعة على القريب الذي يسمع النداء، فأما البعيد الدار الذي لا يسمع النداء فلا يدخل تحت الخطاب"[2].

ب – عن عائشة رضي الله عنها "أن الناس كانوا ينتابون[3] الجمعة من منازلهم ومن العوالي..."[4]

قال أبو عبد الله القرطبي: "والعوالي أقربها من المدينة ثلاثة أميال"[5]. وقال: قال علماؤنا: "والصوت إذا كان منيعا والناس في هدوء وسكون فأقصى سماع الصوت ثلاثة أميال"[6].

5-**الذكورة:** فلا تجب على أنثى، لما يلي:

أ-حديث طارق بن شهاب المتقدم قريبا.

ب-الإجماع[7]

تنبيه:

إذا أدى الجمعة من لا تجب عليهم وهم: المسافر والمعذور والبعيد والمرأة والصبي والمملوك فإنها تصح منهم وتجزئهم عن الظهر بل إن حضورهم إليها مستحب ومندوب.

4-متى يكون الذهاب إلى الجمعة؟

1.وقت الجمعة:

هو كوقت الظهر يبتدئ حين الزوال، وينتهي بالغروب، لما يلي:

أ – عـــن ســـلمة بن الأكوع ﷺ قال: "كنا نجمع على عهد رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء"[8].

ب – عن أنس ﷺ "أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس"[9]

---

1 سورة الجمعة الآية: 9

2 أحكام القرآن 250/4.

3 ينتابون: يأتون.

4 أخرجه مسلم كتاب الجمعة باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ ....

5 الجامع لأحكام القرآن 104/18.

6 الجامع لأحكام القرآن104/18.

7 الإجماع لابن المنذر ص: 25

8 أخرجه مسلم كتاب الجمعة باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس.

9 أخرجه البخاري كتاب الجمعة باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس.

ج- القياس على الظهر[1]

2. **وقت الذهاب إليها:**

يندب الذهاب إلى الجمعة قبل النداء إليها لما سنذكره في مندوباتها، فإذا نادى بها المنادي كان الذهاب إليها حينئذ واجبا، وحرم الاشتغال بغيرها، لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ قال ابن العربي: "فكل أمر يشغل عن الجمعة من العقود كلها فهو حرام شرعا مفسوخ ردعا"[2].

5-سنن الجمعة

للجمعة سنن كثيرة اقتصر الناظم -رحمه الله- على ذكر واحدة هي الغسل وأشار إلى اشتراط اتصاله بالرواح إلى المسجد.

ودليل سنيته ما يلي:

أ-عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل"[3].

ب-عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما "أن عمر بن الخطاب ﷺ بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين (هو عثمان) من أصحاب النبي ﷺ فناداه عمر ﷺ: أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد على أن توضأت، فقال: والوضوء أيضا؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل"[4].

والأمر فيهما للندب، لما روى سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل[5]" ولأن عمر ﷺ لم يرد الداخل حتى يغتسل، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ﷺ فلم ينكر عليه أي منهم عدم رده، ولو كان ذلك واجبا ما سكتوا، لأنهم ﷺ لايسكتون على باطل.

---

[1] الجامع لأحكام القرآن 105/18

[2] أحكام القرآن 250/4.

[3] أخرجه البخاري كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ومسلم كتاب الجمعة بدون باب.

[4] أخرجه البخاري ومسلم في الكتاب والباب قبله.

5 أخرجه الترمذي كتاب الجمعة باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة وقال: حديث حسن، وأبو داود كتاب الطهارة باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة والنسائي كتاب الجمعة باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة.

واشترط فقهاؤنا أن يكون غسل الجمعة متصلا بالرواح إلى المسجد ، مشيرين إلى أن الفصل اليسير لا يضر بخلاف غيره، كمن يغتسل ثم ينام أو يمكث لتناول الغذاء ونحو ذلك قبل الغدو إلى المسجد، ودليل هذا الشرط حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق "إذا جاء أحدكم الجـــمعة فليغتسل"

قال الزرقاني: "فعلق الغسل بالمجيء للجمعة، فيفيد أن شرطه اتصاله بالذهاب إليها، لأن المعلق على شيء إنما يوجد إذا وجد، وهذا استدلال جلي"[1].

وقال الحافظ ابن عبد البر: "وأما ألفاظ حديث ابن عمر رضي الله عنهما "إذا جاء أحدكـــم الجمعة" أو "إذا راح أحدكم الجمعة فليغتسل" فيدل على أن الغسل إنما يجب عند الرواح، والله أعلم"[2].

تنبيه:

غسل الجمعة كغسل الجنابة لما يلي:

أ – عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة..."[3] قال ابن العربي: "غسل الجنابة إشارة إلى كيفية الغسل لا إلى وجوب الغسل"[4]

ب – عـــن أبي هريرة ﷺ أنه كان يقول: "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغســـل الجـــنابة"[5]. قال الباجي: "قوله: كغسل الجنابة "يعني صفة الغسل واستيعابه الجسد"[6].

6–مندوباتها

ذكر الناظم من مندوبات الجمعة، اثنين، هما: التهجير وتحسين الهيئة .

1.**التهجير**: ويتحقق بالذهاب إلى المسجد في الهاجرة، وذلك وقت اشتداد الحرارة ودليله:

---

[1] شرح الزرقاني على الموطأ 306/1.

[2] الاستذكار 17/2.

[3] أخرجه البخاري كتاب الجمعة باب فضل الجمعة، ومسلم كتاب الجمعة باب الطيب والسواك يوم الجمعة، ومالك كتاب الصلاة باب العمل في غسل يوم الجمعة.

4 عارضة الأحوذي 480/1

[5] أخرجه مالك كتاب الصلاة باب العمل في غسل يوم الجمعة .

[6] المنتقى 105/2.

أ – عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر، وطووا الصحف"[1].

والمراد بالساعات أجزاء الساعة السادسة أو السابعة، ويؤيد ذلك أنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ﷺ أنهم كانوا يذهبون إليها عند طلوع الشمس، ولو كان المراد بالساعات ساعات النهار الأولى ما تركوا الذهاب إليها في ذلك الوقت، لأنهم كانوا أحرص ما يكونون على الخير، قال ابن عبد البر: "وقول مالك هو الذي تشهد له الأحاديث الصحيحة، مع ما صحبه من عمل أهل المدينة، فإن مالكا كان مجالسا لهم ومشاهدا لوقت خروجهم إلى الجمعة، فلو كانوا يخرجون إليها مع طلوع الشمس ما أنكره مع حرصه على اتباعهم"[2]

ب – عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كان يوم الجمعة كان على كــل بـــاب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصـــحف وجاءوا يستمعون الذكر، ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهــدي بقـــرة، ثـــم كالذي يهدي الكبش، ثم كالذي يهدي الدجاجة، ثم كالذي يهدي البيضة"[3].

وإنما قال الإمام مالك وعامة فقهائنا باستحباب التهجير تمسكا بلفظ الرواح الوارد في الحديث الأول "لأن حقيقة الرواح من الزوال إلى آخر النهار"[4] من جهة، واتباعا لعمل أهل المدينة[5] من جهة ثانية.

2.**تحسين الهيئة**: وهو ما أشار إليه بقوله: "وحال جملا" ويكون ذلك بأمور:

***الغسل** و قد تقدم الكلام عليه .

---

[1] أخرجه البخاري ومسلم ومالك وتقدم

2 حاشية الطالب بن حمدون 31/2 وانظر الاستذكار 8/2

[3] أخرجه مسلم كتاب الجمعة باب فضل التهجير يوم الجمعة.

[4] شرح الزرقاني على الموطأ 298/1. والمنتقى 104/2 وإكمال الإكمال 208/3.

[5] إكمال الإكمال 220/3.

***مس الطيب** ومن أدلته:
أ- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه"[1].
ب- عن سلمان الفارسي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج، فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى"[2].

***السواك**: ودليله:
أ – حديث أبي سعيد المتقدم في مس الطيب، وفيه "وسواك " في لفظ مسلم، و"أن يستن" في لفظ البخاري.
ب – عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لولا أن أشق على أمتي –أو على الناس– لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة"[3]. وهو عام في الجمعة وغيرها، قال عياض: "لم يختلف أن السواك والطيب غير واجبين"[4].

***لبس أحسن الثياب**: لما يلي:
أ – عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما عن النبيﷺ : "من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس طيبا إن كان عنده ولبس أحسن ثيابه ثم خرج حتى أتى المسجد فلم يتخط رقاب الناس، وأنصت إذا خرج الإمام كان كفارة ما بينه وبين الجمعة التي تليها"[5].
ب – عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته"[6].

---

[1] أخرجه البخاري كتاب الجمعة باب الطيب للجمعة، ومسلم كتاب الجمعة باب الطيب والسواك يوم الجمعة.
[2] أخرجه البخاري كتاب الجمعة باب الدهن للجمعة.
[3] أخرجه البخاري كتاب الجمعة باب السواك يوم الجمعة.
[4] إكمال الإكمال 201/3
5 أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب الغسل يوم الجمعة والبيهقي كتاب الجمعة باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار والحاكم كتاب الجمعة وقال: صحيح على شرط مسلم، وذكره ابن خزيمة في صحيحه برقم 1762.
6 أخرجه مالك مرسلا كتاب الصلاة باب الهيئة وتخطي الرقاب، قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار 47/2 "وهو مرسل منقطع يتصل من وجوه حسان" وأخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب اللبس للجمعة، وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة

صلاة الجماعة

قال الناظم:

بجمعـــة جمـــاعة قد وجبت ** سنت بفرض و بركعة رست

و ندبـــت إعـــادة الفـــذ بـــها ** لا مغربـــا كذا عشًا موتـــرها

ذكر الناظم -رحمه الله- في هذين البيتين أن الجماعة واجبة في الجمعة، سنة مؤكدة في غيرها من الفرائض، وأن من أدرك ركعة تامة مع الإمام فقد أدرك فضل الجماعة، وأن من صلى الفريضة منفردا ندب له إعادتها في جماعة إلا المغرب مطلقا والعشاء إذا أوتر بعدها. وبيان ذلك فيما يلي:

1ــ حكم صلاة الجماعة:

يختلف حكم صلاة الجماعة باختلاف الصلاة المطلوب أداؤها، فإن كانت جمعة كان حكمها الوجوب وإليه أشار بقوله: "بجمعة جماعة قد وجبت" ودليله:

أ - عن طارق بن شهاب ﷺ عن النبي ﷺ قال: "الجمعة حق على كل مسلم في جماعة..."[1]

ب - الإجماع [2].

وإن كانت فرضا غير الجمعة فهي سنة مؤكدة لما يلي:

أ-عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة"[3] فقد أفاد الحديث صحة صلاة المنفرد،لأن "أفضل" يقتضي الشركة في أصل الفضل، وثبوت الفضل فرع الصحة[4]، فالجماعة غير واجبة، ولكنها أفضل من صلاة المنفرد.

---

[1] أخرجه أبودود والدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه غير واحد كما سبق

[2] مسالك الدلالة ص:77.

[3] أخرجه البخاري كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة.

4 إكمال إكمال المعلم 585/2

ب-عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ فقد ناسا في بعض الصلوات فقال: "لقد هممت أن آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها، فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم"[1] فقد أفاد الحديث أمرين:

الأول عدم وجوب الجماعة لأنه ﷺ هم ولم يفعل.

الثاني: أنها سنة مؤكدة لأنه ﷺ هدد المتخلفين عنها والمتهاونين بها بالعقوبة.

هـذا، وأجمـع العلمـاء علـى أنه لايجوز التمالؤ على تعطيل المساجد كلها من الجماعات[2].

2-ما يدرك به فضل الجماعة:

من أدرك مع الإمام ركعة تامة فقد أدرك فضل الجماعة، وذلك معنى قوله "وبركعة رست" ودليله ما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة"[3]. والحديث ظاهر في أنه لا يحصل فضل الجماعة لمن لم يدرك الركعة بكمالها[4].

3-إعادة الصلاة في جماعة:

من صلى منفردا ثم وجد جماعة ندب له أن يعيدها معهم، لما يلي:

أ - عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها؟" قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: "صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة"[5]

ب - عن محجن ﷺ أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة فقام رسول الله ﷺ فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه لم يصل معه، فقال له رسول الله ﷺ: "ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل مسلم؟ فقال بلى يا رسول الله،

---

1 أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها.

2 الجامع لأحكام القرآن 384/1

3 أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب من أدرك من الصلاة ركعة و مسلم كتاب المساجد و مواضع الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة واللفظ لمسلم.

4 إكمال إكمال المعلم 533/2

5 أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار

ولكني قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ: "إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت"[1].

واستثنى الناظم من ذلك المغرب مطلقا والعشاء إذا أوتر بعدها، وذلك قوله:

ندبت إعـــادة الـــفـــذ بها ** لا مغربا كذا عشا موترها

فأما المغرب فلأن إعادتها تصيرها مع الأخرى شفعا، ولما يلزم من النفل بثلاث ولا نظير له في الشرع[2].

وأما العشاء إذا أوتر بعدها فلأن النبي ﷺ جعل الوتر آخر صلاة الليل، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأل النبيﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى"[3]، فإذا أعادها يكون قد جعل آخر صلاته من الليل عشاء لاوترا.

وسبق ذكر عدد من الأحاديث في هذا المعنى في مبحث الوتر.

---

[1] أخرجه مالك كتاب الصلاة باب إعادة الصلاة مع الإمام.

[2] الشرح الكبير على مختصر خليل بحاشية الدسوقي 321/1

[3] أخرجه البخاري ومسلم، وسبق تخريجه في الوتر.

الإمامة وأحكامها
شروط الإمام

قال الناظم:

شـــــــرط الإمام ذكر مكلف ** آت بالاركـــان و حكما يعرف

وغير ذي فسق و لحن و اقتدا ** فـــي جمعـــة حر مقيم عـــددا

أشار الناظم -رحمه الله- في هذين البيتين إلى وجوب توفر شروط تسعة: سبعة عامة، واثنين خاصين بالجمعة، فيمن أراد أن يؤم الناس في الصلوات المفروضة:

أولا-الشروط العامة

1-**الذكورة:** سواء في إمامة الرجال أو النساء لما يلي:

أ -عن أبي بكرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"[1].
وهو عام، ولأنه لو كان ذلك جائزا لنقل إلينا عن الصدر الأول[2].

ب - عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...."[3]

قال عياض: "حجة في أن المـــرأة لا تؤم لأن لفظ القوم يختص بالذكور"[4]

ج - عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها"[5]_[6]

فإذا كان أول صفوفها مما يلي الرجال وصفه النبيﷺ "بشرها" فما بالك إذا كانت لهم إماما.

هذا، وقد نقل عن الإمام مالك -رحمه الله- أنه قال بجواز إمامة المرأة للنساء،ويمكن أن يُستدل له بحديث أم ورقة، لولا أنه ضعيف، وفيه "أن النبيﷺ أذن لها أن تؤم نساء دارها"[1]. قال الباجي: "هذا الحديث مما لا يجب أن تعول عليه"[2].

---

[1] أخرجه البخاري كتاب الفتن باب بدون ترجمة .

2 بداية المجتهد 274/1

[3] أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة.

[4] إكمال الإكمال 609/2.

[5] أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها .

[6] انظر الذخيرة 242/2.

2-**التكليـــيف**: فـــلا تصح إمامة غير المكلف، لما روى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: "الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن"[3]_[4]

قال القرافي "فحصر الإمام في وصف الضمان، فلا يوجد في غيره، وضمانه لا يتصور في الذمة، لأنه لا يبرأ أحد بصلاة غيره، بل معناه أن صلاة الإمام تتضمن صلاة المأموم، ولن يتأتى ذلك حتى يشتمل على أوصاف صلاة المأموم، لكن من جملة أوصافها الوجوب وهو متعذر في صلاة الصبي"[5] لأنه غير مكلف.

د- القـــياس، قـــال الباجي: "والدليل على ما نقوله: أن هذا غير مكلف للصلاة، فلم يجز الائتمام به كالمجنون"[6].

3-**القدرة على الإتيان بالأركان:** من قيام وركوع وسجود ونحو ذلك، فإن كان عاجزا عن ذلك لم تصح إمامته. وذلك لما يلي:

أ- عـــن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه"[7] قال القاضي عبد الوهاب: "وهذا على عمومه في الاعتقاد والفعل"[8].

ب - القياس على العاجز عن قراءة الفاتحة [9]_[10].

4-**المعـــرفة بالأحكام:** فلا تصح إمامة من لا يعرف ما لا تصح الصلاة إلا به من الأحكام فقها وقراءة، لما يلي:

أ - عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم"[11] وقد كان الصحابة ﷺ يتفقهون في القرآن فكان

---

[1] أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني كتاب الصلاة باب ذكر الصلاة وأهلها وصفة الإمام، وأخرجه أبو داود في سننه بلفظ آخر كتاب الصلاة باب إمامة النساء، والحاكم كتاب الصلاة باب في فضل الصلوات الخمس، قال الباجي في المنتقى 2/ 203 "هذا الحديث لا ينبغي أن تعول عليه"

[2] المنتقى 203/2.

[3] أخرجه أبو داود و قد تقدم.

[4] عن ابن مسعود قال: "لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود" وعن ابن عباس قال: "لا يؤم الغلام حتى يحتلم" ذكرهما الشوكاني في نيل الأوطار 197/3 وقال: "رواهما الأثرم في سننه". ولم أقف على درجتهما.

[5] الذخيرة 242/2.

[6] المنتقى 204/2.

[7] أخرجه البخاري كتاب الأذان باب إقامة الصف من تمام الصلاة ومسلم كتاب الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام.

[8] الإشراف على مسائل الخلاف 109/1.

[9] المرجع نفسه

[10] في هذه المسألة خلاف واسع، وما ذهب إليه الناظم -رحمه الله- هو أحد الأقوال فقط

[11] أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة.

الأقرأ هو الأفقه[1] وقد كان النبي ﷺيقدم أبا بكر ﷺ لفقهه مع نصه على أن غيره أقرأ منه، وذلك كله منتف في الأمي الجاهل بالأحكام.

ب – عن أبي مسعود الأنصاريﷺ قال: "قال رسول اللهﷺ : "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة..."[2]

5- **كونه غير فاسق:** وهو أنواع ثلاثة:

- فسق يؤدي إلى كفر صاحبه ولا يتعلق بالصلاة كالاستهانة بالمصحف الشريف.
- وفسق لا يؤدي إلى كفره ويتعلق بالصلاة كالإخلال بشرط من شروطها عمدا بحيث يصلي بدون طهارة مثلا، وفي هذين النوعين تبطل صلاته وصلاة من خلفه ابتداء ودواما وتعاد أبدا.
- وفسق لا يؤدي إلى الكفر ولا يتعلق بالصلاة كشرب الخمر مثلا، وهذا لا تجوز الصلاة خلف من يفعله ابتداء، فإن وقع ونزل صحت إمامته مادام غير سكران لأن صلاته لنفسه صحيحة، ويعيد المأموم في الوقت، وقال مالك ﷺ: "يعيدون أبدا"[3]. واستدل القاضي عبد الوهاب على بطلان إمامة الفاسق بحديث أبي مسعود الأنصاري المذكور أخيرا ثم قال: "فبين ﷺ أن المقصد المطلوب في الإمامة هو كمال حال الإمام في الفضل، وأمر بتقديم كل من زادت حيازته لها، وذلك ينفي الائتمام بالفاسق الموصوف بضد هذه الصفة" ثم قال: "ولأن الإمامة تتضمن حمل ركن عن المأموم وهو القراءة والفاسق لا يؤمن منه تركها"[4].

6-**كونه غير لحان:** لحن الإمام في الصلاة إما على جهة العمد أو غيره، فإن كان على جهة العمد لم تصح إمامته، وإن كان على غير جهة العمد فقيل تبطل مطلقا وهو ما مشى عليه الناظم بناء على أن ذلك يشبه الكلام العمد في الصلاة وهو يبطلها إن كان لغير إصلاح كما مر[5]، وقيل إنما تبطل إن تغير المعنى كمن

---

1 إكمال إكمال المعلم 609/2

2 أخرجه مسلم الكتاب والباب السابقين

3 انظر الدر الثمين ص: 227.

4 الإشراف على مسائل الخلاف 102/1.

5 مواهب الجليل لشرح مختصر خليل 102/2.

رفع تاء "أنعمت عليهم" وقيل إن كان اللحن في الفاتحة لم تصح وإلا صحت، وقيل بالصحة مطلقا ونقل الدردير أنه المعتمد[1] وقيل هي مكروهة ابتداء لأن اللحان لا يقصد اللحن وإنما يقصد ما يقصده القارئ[2] وصحح بعضهم هذا القول[3]. وسبب الخلاف هو: "هل اللحن يخرج القرآن عن كونه قرآنا أم لا؟"[4]. فمن رأى أنه يخرجه عن كونه قرآنا قال بالبطلان، ومن رأى أن ذلك لايخرجه عن كونه قرآنا قال بالصحة.

7-**كونـــه غير مأموم**: فلا تصح الصلاة وراء شخص سلم إمامه وقام لإتمام ما فاته، لأن الصفة التي مازالت تلازمه هي أنه مأموم، وهي تنفي صفة الإمامة لأنهما لا يجتمعان في آن واحد في شخص واحد.

ثانيا-الشروط الخاصة

وهما شرطان خاصان بصلاة الجمعة كما نبه على ذلك الناظم -رحمه الله-:

1-**الحرية**: وإنما لم تصح إمامة العبد في الجمعة لكونها غير واجبة عليه كما سبق بيانه في مبحث الجمعة بدليل حديث طارق بن شهاب المتقدم في ذلك.

2-**الإقامة ببلد الجمعة**:

وهذا الشرط كالذي قبله، فإنما لم تصح إمامة المسافر والعبد في الجمعة لسقوطها عنهما. فالاقتداء بهما يشبه اقتداء المفترض بالمتنفل[5]. وتقدم أنه لايصح.

---

[1] الشرح الكبير على مختصر خليل بحاشية الدسوقي 329/1.
[2] انظر الذخيرة 244/2. والدر الثمين 266 وحاشية الدسوقي 329/1.
[3] صحح القول الأخير اللخمي وابن رشد الجد، انظر الدر الثمين 266 والذخيرة 244/2. ومواهب الجليل 102/2
[4] الذخيرة 244/2
5 حاشية العدوي 265/1.

شروط كمال الإمام أو مكروهات الإمامة

قال الناظم:

ويكره السلس والقـــروح مع ** باد لغيـــرهم ومن يكـــره دع
وكالأشل وإمـــامـــة بـــــلا ** ردا بمسجد صـــلاة تجتلـــى
بين الأساطين وقـــدام الإمام ** جماعة بعد صلاة ذي التـــزام
وراتب مجهـــول أومـــن أبنا ** وأغلف عبد خصـــي ابن زنا

بعد أن عدد الناظم –رحمه الله– شروط صحة الإمامة بين هنا مكروهاتها، وهي:

1ــ إمامة صاحب السلس والقروح وغيرهما من المعافات للسالم من ذلك:

بناء على أن الرخصة لا تتعدى محلها، قال أبو عبد الله محمد الطالب بن حمدون: "كان مقتضى الظاهر على هذا المنع، لكن لما كان بين الصلاة ارتباط، وصلاة الإمام في نفسها صحيحة صحت صلاة المأموم على كراهة، إلا إن كان الإمام من أهل الصلاح فلا كراهة لأن عمر بن الخطاب ﷺ كان به سلس وكان إمامهم، وأما على القول بأن الرخص تتعدى محلها فالكراهة مراعاة للقول بأنها لا تتعدى"[1].

2ــ إمامة البادي لأهل الحاضرة: قيل لجهله السنن، وقيل لنقص فرض الجمعة وفضـــل الجماعـــة[2] وقيل: "علة الكراهة ماعنده من الجفاء والغلظة، والإمام شافع، والشافع ذو لين ورحمة"[3].

3–**إمامة من يكره:** إذا كرهه أقل القوم لتلبسه بالأشياء المزرية الموجبة للزهد فيه والكراهة له، أو لتساهله في ترك السنن كالوتر والعيدين وترك النوافل، ولا عبرة بالكراهة لغرض فاسد، وأما إذا كرهه كل القوم أو جلهم أو ذوو الفضل منهم وإن قلوا فيحرم[4].

---

[1] حاشية الطالب بن حمدون على مختصر الدر الثمين 39/2 ولم يرتض الدسوقي هذا التعليل، انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمختصر خليل 331/1.
[2] الذخيرة 251/2 والدر الثمين 269.
[3] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 330/1.
[4] حاشية الدسوقي ممزوجة بشرح الدردير وتعليقات عليش 330/1. وانظر حاشية الطالب بن حمدون على مختصر الدر الثمين.

4-**إمامة الأشل:** وهو يابس اليد أو الرجل ولو لمثله إذا كان لا يضع يده أو رجله على الأرض ومثله الأقطع، والمعتمد عدم الكراهة مطلقا لمثلهما ولغير مثلهما ولو في الجمعة والأعياد وسواء كانا يضعان العضو من يد أو رجل على الأرض أم لا[1]. لأنه عضو لايمنع فقده فرضا من فروض الصلاة، فجازت الإمامة الراتبة مع فقده كالعين، وقد روى أنس أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى، وكذا الأعرج والأقطع والأشل والخصي قياسا ونظرا[2].

5- **الإمامة في المسجد بلا رداء:** وتقدم بيان ذلك في مندوبات الصلاة.

مكروهات عامة:

ومثل ما تقدم في الكراهة أمور استطردها الناظم -رحمه الله تعالى- وهي:

1) **الصلاة بين الأساطين والسواري** إن كان المسجد متسعا: وذلك لأن الصلاة بين الأساطين تؤدي إلى تقطيع الصفوف[3]. ولأن ما بين تلك الأساطين هو محل لوضع النعال والأحذية وهي لا تخلو غالبا من نجاسة[4]-[5]

2) **الصلاة قدام الإمام بلا ضرورة:** وذلك مخافة أن يطرأ على الإمام ما لا يعلمونه مما يبطلها وقد يخطئون في ترتيب الركعات إذا تقدموه[6].

3) **صلاة الجماعة بعد الإمام الراتب:** وهو ما أشار إليه الناظم بقوله: "جماعة بعد صلاة ذي التزام" إذا صلى الإمام في وقته المعتاد لأن أصحاب النبيﷺ كانوا إذا دخلوا المسجد قد صلي فيه صلوا أفرادا، ولأن ذلك يؤدي إلى تشتيت الكلمة، ووقوع العداوة، ولأن فيه تطرقا لأهل البدع إلى مخالفة الأئمة وانفرادهم بالصلاة.[7]

ثم رجع الناظم -رحمه الله- إلى إكمال ما كان يتحدث فيه من شروط كمال الإمام:

---

1 حاشية الدسوقي بشرح الدردير 330/1 وحاشية الطالب بن حمدون39/2، والدر الثمين 269 والذخيرة 253/2 .

2 الجامع لأحكام القرآن 354/1

3 مواهب الجليل لشرح مختصر خليل 106/2 ونقل المواق في التاج والإكليل لمختصر خليل 106/2 بهامش مواهب الجليل أن ابن مسعود ﷺ كره الصلاة بين السواري.

4 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 331/1.

5 نقل الطالب بن حمدون في حاشيته على مختصر ميارة رد العلتين معا 40/2.

6 حاشية الطالب بن حمدون على مختصر الدر الثمين 40/2 .

7 المصدر السابق.

6-اتخاذ مجهول الحال عدالة وفسقا إماما راتبا.

7-اتخاذ المأبون[1] **إماما راتبا**،ومقصوده من كان موصوفا بذلك ثم تاب وحسنت توبته وبقيت الألسن تتكلم فيه بما مضى، وأما الذي يؤتى فهو أرذل الفسقة[2].

8-**اتخاذ الأغلف** وهو الذي لم يختتن إماما راتبا.

9-اتخاذ العبد إماما راتبا.

10-اتخاذ الخصي إماما راتبا.

11-اتخاذ ولد الزنا إماما راتبا.

قال ميارة: "وإنما يكره ترتب هؤلاء -أي اتخاذهم أئمة راتبين- لأن الإمامة درجة شريفة لا ينبغي أن تكون إلا لمن لا يطعن فيه، وهؤلاء تسرع إليهم الألسنة، وربما تتعدى إلى من ائتم بهم"[3].

---

[1] المأبون: الذي يذكر بقبيح (مختار الصحاح مادة: أبن)

[2] الدر الثمين 270.

[3] المرجع السابق.

من تجوز إمامته بدون كراهة

قال الناظم:

وجاز عنين وأعمى ألكن ** مجذم خف وهذا الممكن

بعـد أن أنهـى الناظم –رحمه الله – الكلام على شروط الإمامة صحة وكمالا، تعرض إلى ما قد يظن تأثيره في الإمامة وهو ليس كذلك:

1-**العنين**: وهو "من لا ينتشر ذكره أو له ذكر صغير لا يتأتى به الجماع[1] وإنما جازت إمامته بدون كراهة لأن العنة ليست نقص خلقة"[2]، ولأنه لم يرد ما يمنع إمامته.

2-**الأعمى**: ودليل جواز إمامته ما يلي:

أ – عن أنس ﷺ "أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى"[3]

ب – كان عتبان بن مالك ﷺ يؤم قومه وهو أعمى، والنبي ﷺ عالم بذلك[4]

3-**الألكن**: وهو من لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها لعجمة أو غيرها، سواء كان لا ينطق بالحروف ألبتة، أو ينطق بها مغيرة، كأن يجعل اللام ثاء مثلثة أو تاء مثناة أو يجعل الراء لاما أو غير ذلك[5] وذلك لعجزه عن التعلم كما هو واضح، وإنما جازت إمامته لأنه ليس في ذلك إحالة معنى وإنما هو نقصان في الأداء فقط[6]. وأما اللحان فقد تقدم حكم إمامته.

4-**المجذوم الخفيف الجذام**: أما كثيره فيؤخر عن الإمامة لما في ذلك من إذاية المصلين، وهو ما نهى عنه الشرع، كما في حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال

---

[1] الشرح الكبير على مختصر خليل حاشية الدسوقي 333/1.

[2] حاشية الطالب بن حمدون على مختصر الدر الثمين 41/2.

[3] أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب إمامة الأعمى، قال الحافظ في التلخيص الحبير 91/2: ورواه الطبراني من حديث عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من أمر المدينة وإسناده حسن. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 208/8 بعد إيراد الحديث عن عائشة وذكر أبي يعلى والطبراني: "ورجال أبي يعلى رجال الصحيح".

[4] انظر صحيح البخاري كتاب الصلاة باب المساجد في البيوت. ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر ومالك كتاب الصلاة، باب جامع الصلاة .

[5] الشرح الكبير على مختصر خليل بحاشية الدسوقي 333/1.

[6] التاج والإكليل لمختصر خليل 114/2.

النبي ﷺ: "من أكل من هذه الشجرة -يريد الثوم- فلا يغشانا في مساجدنا" وفي رواية أنس "فلا يقربنا ولا يصلين معنا"[1]

وقوله: "وهذا الممكن" معناه أن ما ذكر من شروط الإمامة وأحكام صلاة الجماعة هو اللائق بهذه المنظومة الموضوعة للمبتدئين، ومن أراد التوسع فعليه بالمطولات.

---

[1] أخرجه البخاري كتاب الأذان باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث.

أحكام المأموم

قال الناظم:

و المقتدي الإمام يتبع خلا ** زيادة قد حققت عنها اعدلا

أشار الناظم -رحمه الله- في هذا البيت إلى وجوب متابعة المأموم إمامَه من إحرامه إلى سلامه، وقد سبق بيان هذا في فرائض الصلاة، مع إيراد حديث أبي هريرة ﷺ الذي يقول فيه النبيﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به..."[1].

وتقدم كذلك بيان حرمة سبق المأموم إمامَه في ركوع أو سجود أو قيام... وأنه يأثم وإن كانت صلاته صحيحة لما في حديث أبي هريرة ﷺ من قوله ﷺ : "ما يأمن الذي يرفع رأسه في صلاته قبل الإمام أن يحول الله صورته صورة حمار"[2] وحديث أبي هريرة ﷺ أيضا: "الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد الشيطان"[3].

والجديد في هذا البيت هو استثناء الناظم مسألة لا يجوز للمأموم أن يتبع فيها إمامه وهي الزيادة المتحققة، فإذا تحقق المأموم أن ما فعله إمامه زيادة محضة لا موجب لها كقيامه لثالثة في الصبح أو رابعة في المغرب أو خامسة في الظهر أو ركع ركوعا ثانيا أو سجد سجودا ثالثا لم يجز له أن يتبعه حينئذ، فإن تبعه بطلت صلاته لتعمده الزيادة فيها[4]، وكان عليه أن ينبه إمامه بالتسبيح إن كان رجلا أوالتصفيق إن كانت امرأة لما روى أبو هريرةﷺ عن النبي ﷺ قال: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء"[5]. فإن لم يتيقن المأموم من فعل إمامه أهو زيادة في الصلاة أم تتميم لها وجب عليه اتباعه في ذلك لأن اليقين لا يطرح بالشك، وجمع بعضهم هذا في بيتين فقال:

و إن إمام قام للزياده ** فمقتد قسمان خذ إفاده

فذو تيقن بها فيجلس ** أو لا فعكسه كما قد أسسوا

---

[1] أخرجه البخاري ومسلم وقد تقدم.

[2] أخرجه البخاري ومسلم وقد تقدم .

[3] أخرجه مالك كتاب الصلاة باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام.

4 الذخيرة 306/2

[5] أخرجه البخاري كتاب العمل في الصلاة باب التصفيق للنساء. ومسلم كتاب الصلاة باب تسبيح الرجل و تصفيق المرأة إذا نابها شيء في الصلاة.

أحكــام الـمـسـبــوق

قال الناظم:

و أحرم المسبـــوق فــورا ودخل ** مـــع الإمـــام كيفمـــا كان العمل
مكبـــرا إن ســـاجدا أو راكعـــا ** ألفـــاه لا في جـــلسة و تابـــعـــا
إن سلم الإمـــام قـــام قاضــــيا ** أقـــواله وفـــي الفـــعال بانـــــيا
كبر إن حصـــل شـــفعـــا أو أقل ** من ركعة والسهو إذ ذاك احتمل
ويسجد المسبـــوق قبلـــي الإمام ** معه و بعديا قضى بعد الســـلام
أدرك ذاك السهو أوْلا قـــيدوا ** من لـــم يحصل ركعـــة لا يسجد

المسبوق هو من فاتته مع الإمام ركعة أو أكثر، وله أحكام ذكرها الناظم -رحمه الله- هي:

1) **وجوب إحرامه فورا:** سواء وجد الإمام قائما أو راكعا أو جالسا أو ساجدا، مكبرا تكبيرة الإحرام في جميع تلك الحالات، ويزيد تكبيرة أخرى في حالتي الركوع والسجود، لأن التكبير مشروع للوصول في الركوع والسجود... وأما القيام والجلوس فليس لهما تكبير، فالداخل فيهما لايكبر[1]،ودليل وجوب إحرامه بالصلاة فورا ما يلي:

أ - عن علي بن أبي طالب ﷺ ومعاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام"[2].

ب - عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "إذا جئتم الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة"[3] ولأن التأخر في الدخول مع الإمام قد يؤدي إلى الطعن فيه.

2) **وجوب قضائه في الأقوال وبنائه في الأفعال:** ولما كانت الصلاة مركبة من أقوال وأفعال بين الناظم أن المسبوق يقضي ما فاته من أقوال: بحيث يكون ما

---

1 الذخيرة 277/2

2 أخرجه الترمذي كتاب السفر باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع. قال القاضي أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي 55/2: "إن هذا الحديث يشهد لمعناه قوله: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا" الحديث.

3 أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب في الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع، وابن خزيمة في صحيحه 1622.

أدرك مع الإمام منها هو آخر صلاته وما فاته هو أولها الذي عليه أن يقضيه، بينما يبني في الأفعال على ما أدرك، بحيث يكون ما أدرك هو أولها وما فاته هو آخرها الذي يتمه، وبهذا جمع الإمام مالك -رحمه الله- بين روايتي القضاء والإتمام الواردتين في الموضوع وهما:

أ – عـن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وائتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا..."[1]

ب – عـن أبـي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا ثوب بالصلاة فلا يسع إليها أحدكم ولكن ليمش وعليه السكون والوقار، صل ما أدركت واقض ما سبقك"[2]

قـال القرافي: ولما اختلفت روايات الحديث في القضاء والبناء جمع بين الروايتين بتخصيص القضاء بالأقوال لضعفها بكثرة عدم الوجوب فيها[3]، والبناء بالأفعال لأن أغلب أفعال الصلاة واجبة

3) **تكبيره:** سبقت الإشارة إلى أن من أدرك الإمام راكعا أو ساجدا كبر تكبيرتين: الأولى للإحرام والثانية للركوع أو السجود، وأن من أدركه على هيأة أخرى من قيام أو جلوس أو نحوهما اقتصر على تكبيرة الإحرام، ثم بين الناظم في قوله: "كبر إن حصل شفعا أو أقل من ركعة" أي من أدرك مع الإمام ركعتين: كمن أدرك معه ثالثة الظهر أو ثانية المغرب وقام لقضاء ما فاته بعد تسليم الإمام كبر حين قيامه، لأنه جلس على ثانية نفسه، ومثله الذي أدرك مع الإمام أقل من ركعة لشبيه بالمفتتح للصلاة.

وأما إذا أدرك واحدة من الثنائية أو ثلاثا من الرباعية أو واحدة منها فلا يكبر حين يقوم لقضاء ما فاته لأن التكبيرة التي تلزمه في قيامه جلس بها مطاوعة لإمامه، فإن أعادها كانت زيادة في الصلاة، ونقل عن ابن الماجشون أنه يكبر مطلقا.

---

[1] أخرجه البخاري كتاب الجمعة باب المشي إلى الجمعة، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة.

[2] أخرجه مسلم في الكتاب والباب السابقين.

3 الذخيرة 278/2

4) **سهوه** : إذا سها المسبوق في صلاته قبل تسليم إمامه لم يسجد لا قبليا ولا بعديا لأن إمامه يحمل عنه ذلك، فإذا سها بعد تسليم إمامه حمل سهوه بنفسه حينئذ لأنه كالمنفرد.

5) **سجوده لسهو إمامه**: إذا أدرك المسبوق ركعة فأكثر، وترتب على إمامه سجود، سواء كان ذلك قبل التحاقه به أو بعده لزمه السجود معه إن كان قبليا لوجوب متابعته الإمام، فإن كان بعديا سجده بعد سلامه هو، لأن ذلك هو محله فإن سجد مع الإمام عمدا أو جهلا بطلت صلاته لإدخاله فيها ما ليس منها، فإن كان إنما أدرك أقل من ركعة فلا سجود عليه، لأنه بمنزلة من صلى منفردا، فإن سجد بطلت صلاته لزيادته فيها عمدا.

ما يبطل صلاة الإمام والمأموم

قال الناظم:

و بطلت لمقتد بمبـــــطل ** على الإمام غير فرع منجلي

من ذكر الحدث أو به غلب ** إن بـــادر الخروج منها...

بيـــن الناظم -رحمه الله- في هذين البيتين ما تبطل به صلاة الإمام فقط وما تبطل به صلاته وصلاة مأموميه أيضا.

أما الإمام فمتى ذكر أنه محدث أو كان على طهارة فغلبه الحدث وبادر إلى الخروج منها في الحالتين معا: تذكر الحدث وطروه، بطلت صلاته فقط لما تقدم بيانه في شروط صحة الصلاة كحديث "لا يقبل الله صلاة بغير طهور" و"لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ" فإنهما يشملان حالتي التذكر والطرو.

فإن تمادى الإمام في صلاته بهم وهو محدث بطلت عليه وعليهم، لأنه فاسق، ومن شروط صحة الإمامة العدالة، أي عدم الفسق كما تقدم.

حكم الاستخلاف

قال الناظم:

.... ** .... وندب

تقديم مؤتم يتم بـــــهم ** فإن أباه انفردوا أو قدموا

يندب للإمام إذا خرج من الصلاة بذكر الحدث أو طروه أوغير ذلك من أسباب خروجه استخلاف أحد المأمومين ليتم بهم الصلاة من حيث توقف هو لما جاء عن عمر بن ميمون ﷺ قال: "إني لقائم ما بيني وبينه -يعني عمر بن الخطاب ﷺ إلا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما غداة أصيب... فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول: قتلني -أو أكلني- الكلب حين طعنه... وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف ﷺ فقدمه... فصلى بهم عبد الرحمن بن عوف صلاة خفيفة..."[1].

وبمـــا أن المستخلف يصير إماما فإنه يجب أن يكون ممن تصح إمامته، ولذلك اشترط فيه ما يشترط في الإمام.

فإذا لم يقدم الإمام أحدا فإنهم مخيرون بين أن يتموها أفذاذا أو يقدموا أحدهم، إلا في الصلوات التي يشترط فيها الإمام،وهي الجمعة والجمْع والخوف والاستخلاف.

---

[1] أخرجه البخاري كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان وفيه مقتل عمر رضي الله عنهما.

كتـــابُ الـزّكـــاة

إذا كانت الصلاة عمود الدين، وشعار الملة، فإن الزكاة شقيقتها التي لا تكاد تفارقها في كتاب أو سنة، قال تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾[1]. وقال النبي ﷺ: "الإسلام أن تشهد ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا"[2]. فهما ركنان مقترنان، وأساسان متلازمان، لا يجوز التفريق بينهما، ولا التفريط في أي منهما، ولذلك قال أبو بكر الصديق ﷺ: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، واللهِ لو منعوني عَناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها"[3] وأجمع الصحابة ﷺ على ذلك[4].

ثم إن الزكاة هي ثالث ثلاثة أمور تدخل المرء في الإسلام، وتجعله من زمرة المسلمين، قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾[5]، ولا عجب في ذلك ولا غرابة مادامت الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام الأساسية، وقواعده الحقيقية، وفي حديث ابن عمر المشهور أن النبي ﷺ قال: "بني الإسلام على خمس: شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا"[6].

والزكاة تزكي صاحبها وتطهره، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[7]. أي صدقة مطهرة لهم من الذنوب، ومكملة لهم من النقائص، فإنها برهان ساطع، ودليل قاطع على صحة إيمان مخرجها على وجهها الأكمل، فعن أبي مالك الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "الطهور شطر

---

[1] سورة البقرة آية: 43
[2] أخرجه مسلم وتقدم.
[3] أخرجه البخاري كتاب الزكاة, باب وجوب الزكاة. ومسلم كتاب الإيمان , باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله...
[4] عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي 292/5.
[5] التوبة، الآية 11
[6] أخرجه البخاري و مسلم وتقدم.
[7] التوبة، الآية 103

الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن -أو تملأ- ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه، فمعتقها أو موبقها"[1].

ولقد تخلى عن أداء الزكاة كثير من ضعاف الإيمان في هذا الزمان، غير مبالين بما جاء في الشرع من وعيد شديد لمانعيها، أولئك هم الأخسرون ورب الكعبة! فعن أبي ذر ﷺ قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة، فلما رآني قال: "هم الأخسرون ورب الكعبة" قال: فجئت حتى جلست، فلم أتقارّ أن قمت فقلت: يا رسول الله، فداك أبي وأمي من هم؟ قال: "هم الأكثرون أموالا إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا (من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله) وقليل ما هم"[2]، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[3] وتخبط آخرون في أدائها فزادوا ونقصوا، وقدموا وأخروا، جهلا منهم بأحكامها، وتفريطا منهم في تعلم ما يجب عليهم من ذلك، ولا يؤديها على وجهها الصحيح إلا قليل من الناس، ولاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

هذا وقد أشار الإمام ابن عاشر -رحمه الله- إلى فرائضها وشروطها وجملة من أحكامها، في أبيات قليلة العدد، كثيرة النفع، عظيمة الفائدة، ينبغي أن يعرفها العامة والدهماء من الناس فضلا عن الخاصة و"المثقفين".

فإلى تلك الأبيات:

---

[1] أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب فضل الوضوء.

[2] أخرجه مسلم كتاب الزكاة باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة.

[3] آل عمران . الآية: 180.

حكم الزكاة وأنواعها

قال الناظم:

فرضت الزكاة[1] فيما يرتسم ** عين وحـــب وثمار ونعم

أشار -رحمه الله- في هذا البيت إلى مسألتين هما: حكم الزكاة وأنواعها.

1. حكم الزكاة:

أما حكمها فهو الوجوب المشار إليه بقوله" فرضت الزكاة ..." دل على ذلك الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وهو من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة.

2. أنواعها:

وأما أنواعها فذكر الناظم -رحمه الله- منها ثلاثة هي: العين والحرث والأنعام[2]، والزكاة في هذه الأنواع الثلاثة واجبة إجماعا[3]، وأما الدليل على وجوبها في كل نوع منها بمفرده فهو كما يلي:

❖ **العين:** وهي الذهب والفضة، لا فرق فيها بين التبر والمسكوك والمصوغ غير الحلي لما يلي:

أ-عموم قوله تعالى:**﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾**[4].

قال ابن خويزمنداد[5] "تضمنت هذه الآية زكاة العين"[6]

ب - عن أبي هريرةﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي

---

[1] الزكاة لغة: النماء والزيادة، وشرعا قال الدردير:" إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه وحول غير معدن وحرث".

[2] قال الطالب ابن حمدون: لم يتعرض الناظم لزكاة الحلي والمعدن والقراض وغير ذلك لبناء هذا النظم على الاختصار" (حاشية الطالب ابن حمدون على مختصر الدر الثمين 46/2).

[3] الاستذكار 133/3 و كفاية الطالب الرباني 416/1 .

[4] التوبة، آية:34.

[5] هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق البصري المالكي الشهير بابن خويزمنداد الإمام أحد أعلام المذهب بالعراق،تفقه على يد أبي بكر الأبهري وأخذ عن ابن أبي داسة وأبي العباس الأصم وآخرين، وعنه إبراهيم بن بكر وغيره، من مؤلفاته: أحكام القرآن والجامع لأصول الفقه وكتاب كبير في الخلاف... ينقل عنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن كثيرا، توفي سنة390 وقيل غير ذلك" (الديباج المذهب363 وشجرة النور103/1 والفكر السامي 1/ 139)

[6] انظر الجامع لأحكام القرآن 124/8

عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت عليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار[1]" قال الأبي[2]: "قوله "ما من صاحب ذهب ..." حجة في وجوب الزكاة في المذكورات، لأن العقاب إنما يكون على ترك واجب[3]"

❖ **الحرث**: وهو ما عبر عنه الناظم بالحب والثمار، ودليل وجوب الزكاة فيه:

أ – قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾[4]

ب – قوله تعالى:﴿ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [5]

وما تجب فيه الزكاة من الثمار نوعان: التمر والزبيب، وقد نص عليهما النبي ﷺ عند إرساله أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن، فقد خاطبهما ﷺ قائلا: "لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر[6]

ولاخلاف بين العلماء في وجوب الزكاة في هذه الأربعة[7].

وأما أنواع الحبوب فثمانية عشر، نص النبي ﷺ على الشعير والحنطة، وألحقت بهما الستة عشر نوعا الأخرى، وهي: السلت والعلس والدخن والذرة والأرز والقطاني السبعة، وهي: الحمص واللوبيا والفول والعدس والترمس والجلبان والبسيلة، وذوات الزيوت الأربع، وهي: الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل. بجامع الاقتيات والادخار في كل.

---

[1] أخرجه مسلم كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة.

[2] هو محمد بن خلفة الوشتاني الأبي، إمام بارع مدقق رحالة حافظ، أخذ عن الإمام ابن عرفة وغيره له مؤلفات عظيمة الفائدة منها: تفسير للقرآن الكريم وشرح لصحيح مسلم وشرح فروع ابن الحاجب وشرح المدونة، توفي سنة 815 وقيل827 وقيل 828 (توشيح الديباج 206 ونيل الابتهاج 227 والفكر السامي 296/2)

[3] إكمال إكمال المعلم422/3

[4] البقرة، آية:267

[5] الأنعام، آية: 141

[6] أخرجه الدارقطني، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة، والحاكم في المستدرك، حديث:1459، قال البيهقي" رواته ثقات، وهو متصل"(التلخيص الحبير367/2"وقال الذهبي : صحيح (المستدرك:566/2)

[7] الاستذكار(277/3)وبداية المجتهد (462/1) وأضواء البيان 192/2

❖ **الأنعام**: وهي الإبل والبقر والغنم، ودليل وجوب الزكاة فيها أحاديث كثيرة، منها: حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: انتهيت إلى النبي ﷺ قال: "والذي نفسي بيده -أو والذي لا إله غيره أو كما حلف- ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتي بها يوم القيامة أعظم ماتكون وأسمنه، تطؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما جازت عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس"[1] واستحقاقه للعقاب يدل على أنه ترك واجبا.

[1] : أخرجه البخاري كتاب الزكاة،باب زكاة البقر.

شـــروط الـــزكـــاة

قال الناظم:

في العين والأنعام حقت كل عام ** يكمل والحـــــب بالافراك يرام

والتمر والزبيب بالطيــــب وفي ** ذي الزيت من زيته والحب يفي

1) شروط وجوب الزكاة:

للزكاة شروط وجوب وشروط صحة وإجزاء، فأما في شروط الوجوب فإن الناظم لم يذكر سوى حولان الحول، وما ينزل منزلته من طيب ثمار وإفراك حب، فالعين لابد فيها من مرور حول كامل، وكذلك الأنعام ما لم يكن هناك ساع، وإلا فبمجيئه، لما يلي:

أ-عن عليﷺ عن النبي ﷺ أنه قال "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"[1]

ب - الإجماع[2]

والحب حوله استغناؤه عن الماء، وهو مايعبر عنه بالإفراك، فيما يعتبر حول التمر والزبيب الطيب، ودليل ذلك قوله تعالى "﴿ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ[3]﴾[4].

2)**شروط الإجزاء:** وأما في شروط الإجزاء فإن الناظم أشار كذلك إلى شرط واحد فقط، فُهم من قوله "وفي ذي الزيت من زيته..." وهو إخراج الزكاة من جنس ما وجبت فيه،[5] ودليل ذلك القياس على التمر والزبيب، فإن "المخرج عند الجميع من النخل في الزكاة هو التمر لا الرطب، وكذلك الزبيب من العنب لا العنب نفسه"[6]

---

[1] أخرجه أبو داود كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة. وأخرجه مالك رضي الله عنه موقوفا عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال الحافظ في التلخيص (حديث علي لابأس بإسناده، والآثار تعضده، فيصلح للحجة،351/2) وقال الزيلعي فالحديث حسن، قال النووي رحمه الله في الخلاصة: وهو حديث صحيح أو حسن" نصب الراية385/2

[2] الاستذكار134/3 وبداية المجتهد499/1 وعارضة الأحوذي 91/2 إلا ما كان من ابن عباس ومعاوية.

[3] الأنعام آية :141

[4] زاد الفقهاء شروطا أخرى منها : الإسلام والحرية والملك والنصاب وعدم الدين، وهي مبسوطة في مظانها

[5] زاد الفقهاء شروطا أخرى منها: النية والتمليك وتفريقها بالموضع الذي وجبت فيه وإخراجها بعد وجوبها ودفعها للإمام العدل إن وجد وإلا فلمستحقيها، وكل ذلك مبسوط في محله.

[6] بداية المجتهد 492/1

وتخرج ذوات الزيوت من الزيت وإن كان المعتبر في النصاب هو الحب، لأنه الذي يوسق، ومقداره خمسة أوسق، لما روى أبو سعيد الخدريﷺ عن النبي ﷺ قال "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[1] ولأن الزيت هي التي يمكن ادخارها والانتفاع بها المنفعة المقصودة[2].

[1] أخرجه البخاري كتاب الزكاة, باب ما أدي زكاته.فليس بكنز ومسلم كتاب الزكاة، بدون باب.

[2] انظر المنتقى 259/3 والذخيرة 74/3 .

زكاة الحرث

قال الناظم:

وهي في الثمار والحب العشر ** أو نصفه إن آلة السقي يجر

خمسة أوسق نصاب فيـــــهما ** ....

أشار إلى مسألتين: القدر الواجب إخراجه في زكاة الحرث، والنصاب الذي تجب فيه.

1. **القدر الواجب إخراجه:** سقي الحبوب والثمار إما أن يكون عن طريق الأمطار والأنهار والعيون وما إلى ذلك مما لا كلفة فيه ولا مشقة، فيكون القدر الواجب إخراجه هو العشر، وإما أن يكون بآلة كالدلاء والمضخات ونحو ذلك فيكون القدر الواجب إخراجه هو نصف العشر، لما يلي:

أ – عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه سمع النبي ﷺ قال "فيما سقت السماء والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية[1] نصف العشر[2]"

ب – عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا[3] العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر[4]"

2. **النصاب في الحرث:** مقدار النصاب في الحبوب والثمار هو خمسة أوسق، فلا تجب الزكاة في أقل من ذلك، لما يلي:

أ–عن أبي سعيد الخدريﷺ عن النبي ﷺقال "ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة"[5]

ب – وعنه قال: قال رسول الله ﷺ "ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة[6]"[7]

وإنما توسق الحبوب بعد يبسها وتصفيتها، والثمار بعد جفافها وصيرورتها إلى الحالة الأخيرة التي تبقى عليها.

---

[1] قال عياض "السانية البعير الذي يرفع به الماء من البئر، والنضح ما سقي بالدلو (إكمال إكمال المعلم 407/3)

[2] أخرجه مسلم كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أونصف العشر

[3] قال ابن حجر " قال الخطابي: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي" (فتح الباري 115/4)

[4] أخرجه البخاري كتاب الزكاة, باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري

[5] أخرجه البخاري كتاب الزكاة, باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

[6] أخرجه مسلم كتاب الزكاة، بدون باب

[7] الوسق ستون صاعا بصاعه صلى الله عليه وسلم، وصاعه عليه السلام خمسة أرطال وثلث،قاله المازري (إكمال إكمال المعلم400/3) ويؤيده ما روى جابر وأبو سعيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال" الوسق ستون صاعا" أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائي وأحمد وابن خزيمة .

زكاة العين

قال الناظم:

.... ** في فضة قل مائتان درهما

عشرون دينارا نصـــاب في الذهب ** وربع العشر فيهــما وجب

أشار –رحمه الله– هنا إلى مسألتين: النصاب الذي تجب فيه الزكاة في العين والقدر الواجب إخراجه، كما فعل في الحرث، إلا أنه رتب هنا وعكس هناك.

1. **النصاب في العين:** إذا كانت العين فضة فنصابها الذي يوجب زكاتها مائتا درهم شرعي، لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة"[1][2]

فإن كانت العين ذهبا فإن النصاب فيها هو عشرون دينارا شرعيا، لما يلي:

أ. روى عليﷺ أن النبي ﷺ قال "إذا كان لك مائتا درهم، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء –يعني في الذهب– حتى يكون لك عشرون دينارا، فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار.."[3]

ب. عمل أهل المدينة[4]

2. **القدر الواجب إخراجه:** مقدار ما يجب إخراجه في النقدين هو ربع العشر (أي 2,5%) لما يلي:

أ – حديث علي المتقدم، فإن عشر المائتين هو عشرون، وربع العشرين هو خمسة، بينما ربع العشرين دينارا هو اثنان، وربع الاثنين هو نصف الواحد.

ب – قوله ﷺ في كتاب أبي بكر "في الرقة ربع العشر"[5]

ج – الإجماع[6]

---

[1] أخرجه مسلم والبخاري عن أبي سعيد وتقدم قريبا

[2] قال النووي "وأجمعوا على أن الأوقية الشرعية أربعون درهما" (إكمال إكمال المعلم402/3) فيكون النصاب مائتي درهم من ضرب أربعين في خمسة

[3] أخرجه أبو دود وغيره، وتقدم في شروط الزكاة (الحديث الأول)

[4] الموطأ، كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق

[5] أخرجه البخاري و مالك و سيأتي قريبا في زكاة الأنعام

[6] الإجماع لابن المنذر ص:30 وبداية المجتهد 472/1 و القوانين الفقهية ص 100 ، ولم يصرحا به.

زكاة الأوراق النقدية

1- حكمها :

زكاة الأوراق النقدية المتداولة بين الناس اليوم في جميع البلدان واجبة لازمة:

أ-لكون هذه الأوراق مالا ناميا، وثمنا لتقييم السلع والبضائع كالذهب والفضة.

ب-لكون هذه الأوراق لها قوة الذهب والفضة في جميع المعاملات المالية والاقتصادية والتجارية.

ج-لكون هذه الأوراق هي المعيار- كثرة وقلة - في تحديد المستوى المعيشي للناس من غنى وفقر.

ويؤكد هذا ما قاله بعض فقهائها "من أن الدراهم والدنانير ليست مقصودة لذاتها، بل مقصودة من أجل التنمية و هذا المعنى موجود في الأوراق النقدية[1] ".

2- مقدار النصاب فيها:

مقدار النصاب في زكاة الأوراق النقدية هو ربع العشر (2,5) كما في زكاة الذهب و الفضة، لأن الأوراق النقدية -كما سبق- قد حلت محل الذهب والفضة في التداول والتعامل، وصارت بديلا عنهما تدفع بها الأجور، وتقوم بها السلع، وتجعل أثمانا للبضائع، وتدفع بها الديات، وتعطى بها المهور وهكذا... فصار لها حكم الذهب والفضة بلا خلاف.

3-بم تقوم هذه الأوراق؟

اختلف العلماء هل تقوم هذه الأوراق بالفضية أم بالذهب، فذهب كثير من الفقهاء إلى أن التقويم يجب أن يكون بالفضة، فيما ذهب آخرون إلى وجوب التقويم بالذهب[2]

والذي أراه -والله أعلم- هو وجوب تقويمها بالفضة، لقوة الدليل، وكثرة القائل قال شيخنا الفقيه محمد التاويل -حفظه الله "...لابد من تقويم الأوراق النقدية

---

[1] رسالة المعاهدة ع12-ص10 س1421

[2] فقه الزكاة 263/1 للقرضاوي والفقه الإسلامي وأدلته 773/2 للزحيلي

المتعامل بها لمعرفة النصاب فيها، وهو ما أجمع عليه القائلون بزكاتها، إلا أنهم اختلفوا فيما تقوم به، هل تقوم بالذهب أو بالفضة أو بغيرهما؟

الاتجاه الأول وهو الحق و الصواب أن تقوم بالفضة وهو وزن 624 غرام أو 595 غرام على الخلاف في مقدار الدرهم: هل هو وزن 3,12 غرام أو 2,975 غرام؟ فإذا ملك الإنسان من الأوراق النقدية ما يساوي نصاب الفضة وجبت عليه زكاته وإن لم يبلغ نصاب الذهب الذي هو 85 غراماً"، وذكر أدلة كثيرة تؤيد قوله.

ملخصها:

1- نصاب الفضة ثابت بالأحاديث الصحيحة المتفق عليها، بخلاف نصاب الذهب فلم يصح فيه حديث على الصحيح، وهو ثابت بالقياس على نصاب الفضة، والقاعدة تقول "لا يصح القياس على ما ثبت بالقياس".

2- نصاب الفضة مجمع عليه، ونصاب الذهب مختلف فيه، والقياس على المجمع عليه أولى من القياس على المختلف فيه.

3- النبي ﷺ والصحابة من بعده اعتمدوا في تقويم المسروقات على الفضة لمعرفة نصاب السرقة الموجب للقطع.

4- النبي ﷺ اعتبر التقويم بالفضة في نصاب الزكاة نفسها فيما يعرف بشاة الجبران

5- الاحتياط لحقوق الفقراء ومستحقي الزكاة من غيرهم.

6-الاحتياط لأرباب المال بإبراء ذممهم من واجب عليهم.

هذه خلاصة أدلته، ثم ناقش أدلة القائلين بوجوب التقويم بالذهب مناقشة مستفيضة ورد حججهم وأدلتهم واحدا واحدا[1].

---

[1] رسالة المعاهدة ع12-ص10 س1421.

زكـــاة الـعـــروض

قال الناظم:

والعرض ذو التجر ودين من أدار ** قيـمتهـا كالعين ثم ذو احتكـار

زكـى لقبض ثـمـن أو ديـن ** عينـا بشرط الحـول للأصليـن

◆ **أنواع العروض:**

تعرض الناظم رحمه الله هنا لزكاة العروض، وهي نوعان: عروض قنية وعروض تجارة.

1. **عروض القنية:** وهذه لا زكاة فيها، لما يلي:

أ-عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ" ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة[1]"

ب- الإجماع[2]

2. **عروض التجارة:** وهذه فيها الزكاة لأدلة كثيرة منها قوله تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض[3]﴾ ولذلك قيد الناظم العرض بالتجارة فقال: "والعرض ذو التجر ..."

وهي نوعان: إدارة ويسمى صاحبها مديرا، واحتكار ويسمى صاحبها محتكرا.

2-1 التاجر المدير: وهو الذي يعرض سلعته للبيع، ويقنع بالربح القليل، بل ربما باع برأس المال ليبدلها بأخرى، غير منتظر غلاء الأسعار، وارتفاع الأثمان، وهذا تجب عليه الزكاة في تجارته كلما حال عليها الحول، وذلك بأن يقومها ويخرج من قيمتها، كما يقوم أيضا دينه ويخرج من قيمته عينا، لما يلي:

أ – عن سمرة بن جندبﷺ قال "كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع[4]"

---

[1] : أخرجه البخاري كتاب الزكاة, باب ليس على المسلم في فرسه صدقة

[2] بداية المجتهد 496/1

[3] : البقرة: من الآية267

[4] أخرجه أبو داود كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة؟ قال أبو عمر "حديث حسن" الاستذكار 170/3

ب – عن أنس ﷺ قال: كتب عمر بن الخطاب ﷺ إلى عامل الأبلة، وكان كتب إليه "إنه يمر بنا التاجر المسلم والمُعاهَد، والتاجر يقدم من أرض الحرب؟" فكتب عمر "خذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهما،ثم اكتب له براءة إلى آخر السنة ...[1]"

ج – عن أبي ذرﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، و في البز[2] صدقتها[3]"

د – عن زريق أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن "انظر من مر بك من المسلمين فخذ ما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات من كل أربعين دينارا دينارا، فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا...[4]"

قال أبو عمر بن عبد البر "معلوم عند جماعة العلماء أن عمر بن عبد العزيز كان لا ينفذ كتابا، ولا يأمر بأمر ولا يقضي بقضية إلا عن رأي العلماء الجلة ومشاورتهم، والصدر عما يجمعون عليه ويذهبون إليه، ويرونه من السنن المأثورة عن النبي ﷺ، وعن أصحابه المهتدين بهديه، المقتدين بسنته، وما كان ليحدث في دين الله ما لم يأذن الله له به مع دينه وفضله[5]"

قال الباجي "وهذا كتاب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بذلك إلى عماله وأصحاب جوائزه، وأخذ زريق به الناس في زمانه، وهذا مما يحدث به في الأمصار، ولم ينكر ذلك عليه أحد، ولا يعلم أحد تظلم منه بسببه، والناس متوافرون في ذلك الزمان من بقايا الصحابة، وجمهور التابعين ممن لا يحصى كثرة، فثبت أنه

---

[1] ذكره أبو عمر في الاستذكار 164/3 ثم قال: في ص:171 "فلا مقال لأحد في حديث أنس هذا"

[2] البز : نوع من الثياب (المصباح المنير ص:19)

[3] أخرجه الدارقطني كتاب الزكاة باب ليس في الخضروات صدقة ب والحاكم (1431) قال الحافظ في التلخيص الحبير 2/ 391 "وهذا إسناد لابأس به" وقال السيوطي في الجامع الصغير "صحيح" (انظر حرف الفاء)

[4] أخرجه مالك، كتاب الزكاة باب زكاة العروض

[5] الاستذكار 163/3

إجماع، وخالف داود في ذلك فقال لا زكاة في العرض بوجه، كان لتجارة أوغيرها[1]"

2-2 التاجر المحتكر:

وهو الذي يمسك السلعة منتظرا بها غلاء الأسعار، وارتفاع الأثمان، ولا يبيع وإن بقيت عنده أعواما كثيرة، وهذا لا تجب عليه الزكاة حتى يبيع، فإن باع زكى لعام واحد –وإن أقامت عنده أعواما– قيمتها عينا، بشرط مرور الحول لأصل ذلك العرض، قال القاضي عبد الوهاب "لأن ذلك مبني على وجوب الاعتبار بأن يكون أصل العرض عينا، فإذا ثبت ذلك قلنا: لأن آخر الحول أحد طرفيه، فوجب أن يكون إيجاب الزكاة فيه معتبرا بكونه عينا فيه، أصله أوله، ولا يكون عكسه المدير لأنه ليس له حول يتحصل [2]

دين المحتكر:

ودين المحتكر كعرضه، لا تجب فيه زكاة حتى يقبضه، فإذا قبضه قومه وزكاه لعام واحد، وإن كان بقي عند المدين أحوالا كثيرة، لأن "هذا مال منع من تنميته فلم تجب فيه الزكاة[3]" بشرط مرور الحول لأصله.

---

[1]المنتقى 173/3

[2]الإشراف على نكت مسائل الخلاف 403/1

[3]لمنتقى 166/3

زكـــاة الإبــل

قال الناظم:

فـــي كـــل خمســـة جمـــال جذعه ** من غنم بنت مـــخـــاض مقنعـــه
في الخمس والعشرين وابنة اللبون ** في ستة مع الثـــــلاثيـــن تكـــون
ستـــا وأربعـــين حـــقة كفـــت ** جذعة إحـــدى وســـتيـــن وفـــت
بنـــتا لـــبون ســـتة وســـبعيـــن ** وحقـــتـــان واحـــدا وتسعـــيـــن
ومع ثلاثيـــن ثـــلاث أي بنـــات ** لبـــون أو خذ حقتيـــن بافتـــيـــات
إذا الثـــــلاثيـــن تلتـــهـــا المائة ** فـــي كل خمسيـــن كمـــــالا حقة
وكـــل أربعـــيـــن بـــنـــت للبـــون ** وهكـــذا مـــا زاد أمره يـــهـــون

1. مقدار النصاب في الإبل:

نصاب الإبل خمس، لما يلي:

أ. روى أبو سعيد الخدريﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الوَرِق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة[1]"

ب. الإجماع[2]

2. المقدار الذي يجب إخراجه زكاة:

المقدار الذي يخرج في زكاة الإبل يختلف باختلاف أعدادها، فإذا كانت خمسة جمال، كان الواجب فيها شاة جذعة إجماعا[3]، وتظل على هذه الحال إلى أن تبلغ خمسة وعشرين، فإذا بلغت خمسة وعشرين إلى خمسة وثلاثين ففيها بنت مخاض، وهي ما أوفت سنة ودخلت في الثانية، ولا يجزئ غيرها، إلا أن تكون معيبة أو لا يملكها فتعوض بابن لبون، وهو الذي أوفى سنتين ودخل في الثالثة، وفي ستة وثلاثين إلى خمسة وأربعين ابنة لبون، وهي التي أوفت سنتين ودخلت في الثالثة، وفي ستة وأربعين إلى ستين حقة، وهي التي أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة،

---

[1] أحرجه البخاري ومسلم وتقدم.
[2] الإجماع لابن المنذر ص: 29
[3] الإجماع لابن المنذر ص: 29

وفي إحدى وستين إلى خمسة وسبعين جذعة، وهي التي أوفت أربع سنين ودخلت في الخامسة، وفي ستة وسبعين إلى تسعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة حقتان، وفي إحدى وعشرين ومائة، المعبر عنها بقوله "ومع ثلاثين -أي زائدة على إحدى وتسعين-" إلى تسعة وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون أو حقتان[1]، والخيار للساعي إن وُجد الصنفان معا أو فقدا معا، فإذا بلغت ثلاثين ومائة فالمعتبر حينئذ هو العشرات، ويكون في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، ودليل ذلك ما روى أنس ﷺأن أبا بكر ﷺ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين "بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سُئل فوقها فلا يعط، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة، إذا بلغت خمسا وعشرين، إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، -وفي كتاب عمر ﷺ"فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر"- ، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدا وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت -يعني ستا وسبعين-إلى تسعين ففيها بنتا لبون،فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صـــــدقة إلا أن يشاء ربها ..."[2]

[1] قال الطالب ابن حمدون في حاشيته على مختصر الدر الثمين53/2 " قال في التوضيح: ولا خلاف أن في مائة وعشرين حقتين بنص سيدنا ومولانا محمد صلى الله وسلم، ولا خلاف أن في مائة وثلاثين حقة وبنتي لبون، واختلف فيما بين العشرين والثلاثين، أي من إحدى وعشرين إلى تسع وعشرين على ثلاثة أقوال. ا هـ نقله في : ك . ومنشأ هذا الخلاف: الاختلاف في قوله صلى الله عليه وسلم "فما زاد ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون" هل يحمل علىزيادة العشرات فتستمر فيه الزيادة إلى مائة وثلاثين؟ وهو المروي عن أشهب. أو يحمل على مطلق الزيادة ولو بواحد، فيكون في مائة وإحدى وعشرين إلى تسع ثلاث بنات لبون؟وهو قول ابن القاسم ..."

[2] أخرج كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه البخاري كتاب الزكاة باب زكاة الغنم، وأخرج كتاب عمر رضي الله عنه مالك كتاب الزكاة باب صدقة الماشية.

زكـــاة الـبـقـر

قال الناظم:

عجل تبيع في ثلاثين بقر ** مسنة في أربعين تستطر

وهكذا ما ارتفعت...... ** ....

1مقدار نصاب زكاة البقر:

مقدار نصاب الزكاة في البقر ثلاثون، ولا زكاة في أقل من ذلك، بدليل ما سأذكره في المسألة الموالية.

2القدر الواجب إخراجه في ذلك:

إذا بلغت الأبقار ثلاثين إلى تسع وثلاثين ففيها عجل تبيع، وهو ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة، وهي ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وهكذا كلما زاد عددها، ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، وذلك لما يلي:

أ – عن معاذ بن جبل ﷺ قال "بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة ..."[1]

ب – الإجماع[2]

هذا، والمشهور ألا يؤخذ في الثلاثين إلا تبيع ذكر، وأما الأربعون فلا توخذ منها إلا مسنة ولو كانت كلها ذكورا، وذلك ما أخذه معاذ رضي الله عنه[3].

---

[1] أخرجه الترمذي كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة البقر ، وقال "حديث حسن" والنسائي كتاب الزكاة باب زكاة البقر، وابن ماجه كتاب الزكاة باب صدقة البقر، والحاكم كتاب الزكاة وقال صحيح على شرط الشيخين، وقال أبو عمر" إسناده متصل صحيح ثابت" التلخيص الحبير 344/2 ونصب الراية 407/2 .

[2] حكاه أبو عمر في الاستذكار، وقال "ولا خلاف بين العلماء أن السن في زكاة البقرما في حديث معاذ هذا، وأنه النصاب المجمع عليه فيها" 188/3

[3] أخرجه مالك كتاب الزكاة باب ما جاء في صدقة البقر.

زكاة الغنم

قال الناظم:

.....................ثم الغنم ** شاة لأربعين مع أخـرى تضم
في واحد وعشريـن يتلو ومائه ** ومع ثمانين ثـلاث مجـزئه
وأربعا خذ من مئـيـن أربع ** شاة لكـل مائـة إن ترفع

1-مقدار النصاب في الغنم:

مقدار النصاب الذي تجب فيه الزكاة في الغنم هو أربعون، ولا زكاة في أقل من ذلك، لحديث أنس الوارد في المسألة الموالية، وعلى ذلك أجمع العلماء[1].

2-مقدار ما يجب إخراجه منها:

يختلف مقدار زكاة الغنم باختلاف عددها، فإذا ملك شخص أربعين شاةً فعليه شاةٌ إلى عشرين ومائة إجماعا[2]، فإذا ملك إحدى وعشرين ومائة فعليه شاتان إلى مائتين إجماعا[3]، فإذا ملك مائتين وواحدة فعليه ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، ويستمر على ذلك حتى يملك أربعمائة فتجب عليه أربع شياه, فإذا ملك أكثر من ذلك أخرج عن كل مائة شاة شاة، لما روى أنس ﷺ في كتاب أبي بكر ﷺ -المتقدم بعضه في زكاة الإبل- وفيه: "وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها"[4]

---

1 الإجماع لابن المنذر ص: 29
2 الإجماع لابن المنذر ص: 29
3 الإجماع لابن المنذر ص: 29
4 أخرجه البخاري عن أبي بكر , وقد تقدم. وأخرج مثله مالك عن عمر, وقد تقدم أيضا.

زكاة الربح والنتـاج والمـال الطـارئ

قال الناظم:

وحول الأرباح ونسل كالأصول ** والطاري لا عما يزكى أن يحول

1. حول الربح:

حول الربح -وهو ما زاد على ثمن الشراء في التجارة- هو نفس حول رأس المال الذي هو أصله، سواء كان نصابا أولا، "لتقدير ذلك الربح كامنا في أصله من أول الحول"[1] ولأنه نماء حادث عن أصل تجب في عينه الزكاة فكان حوله حول أصله كالسخال"[2]_[3]

2. حول نتاج الأنعام:

حول نسل الأنعام -أي نتاجها- هو حول أمهاتها، سواء كانت الأمهات نصابا أو أقل، لما يلي:

أ - عن سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطابﷺ بعثه مصدّقا، فكان يعد على الناس بالسخل، فقالوا: أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منا شيئا؟" فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك، فقال عمر: نعم، تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها..."[4]

ب - قول أبي بكرﷺ "والله لو منعوني عَنَاقا[5] كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه[6]" قال عياض "وفيه أن حول الأولاد حول الأمهات إذ لم يمر على العناق حول[7]"

---

[1] الدر الثمين ص: 308 و كفاية الطالب الرباني 426/1

[2] الإشراف على مسائل الخلاف 1 / 403 و تهذيب المسالك 2 / 385.

[3] السخلة: تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضان والمعز ساعة تولد والجمع سخال وتجمع أيضا على سخل مثل تمرة وتمر. (المصباح المنير 102)

[4] أخرجه مالك كتاب الزكاة باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة.

[5] العناق: الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول، والجمع أعنق وعنوق (المصباح المنير 164)

[6] أخرجه البخاري ومالك وتقدم.

[7] إكمال إكمال المعلم 177/1

ج – قوله ﷺ في كتاب أبي بكر ﷺ "في أربعين من الغنم شاة[1]" واسم الغنم يقع على الصغار والكبار[2]

وهاتان مأخوذتان من قول الناظم "وحول الأرباح ونسل كالأصول"

3. **المال الطارئ**: ويكون في الماشية والعين.

أ. المال الطارئ في الماشية:

أما في الماشية فإنه إن كان يملك نصابا وجب عليه ضم الطارئ بهبة أو إرث أو غير ذلك إليه، وزكى الجميع عند تمام حول الملك الأصلي، غير منتظر حولان الحول على ما طرأ، وإن كان ما يملكه أقل من النصاب ضم إليه ما طرأ عنده، واستقبل بالجميع حولا جديدا إن كمل النصاب، قال القاضي عبد الوهاب "إذا استفاد ماشية بشراء أو ميراث أو غير ذلك، وعنده نصاب من جنسها ضمها إلى ما عنده (...) لأنها فائدة من حيوان تجب في عينه الزكاة، فجائز أن يضم إلى ما تقدم من ملكه من جنسها، أصله النتاج، ولأنها زيادة في نوع من الحيوان يثبت بها حكم الملك الواحد، فجاز أن يتنوع حكمها إلى تخفيف وتثقيل، أصله الخلطة، فكان ذلك رفقا لأرباب الأموال، فوجب أن ينظر الفقهاء بإزائه، فيضمها إليه إذا كان نصابا، لأن الساعي لا يجيء في الحول إلا مرة، فلو لم يزكها لبقيت نحو الحولين غير مزكاة، وفي ذلك إضرار بالفقراء[3]"

ب. المال الطارئ في العين:

وأما في العين فلا زكاة في الطارئ منها، سواء كان الأصل نصابا أو أقل حتى يحول عليه الحول، لما روى علي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول[4]".

---

[1] أخرجه البخاري ومالك وتقدم.

[2] تهذيب المسالك 417/2 والإشراف على مسائل الخلاف 377/1

[3] الإشراف على مسائل الخلاف 381/1

[4] أخرجه أبو داود وغيره وتقدم.

الضم في العين

قال الناظم:

ويحصل النصاب من صنفين ** كذهب وفضـــــة من عين

بين الناظم –رحمه الله– في هذا البيت والبيتين بعده ما يضم بعضه إلى بعض من أصناف ما تجب فيه الزكاة لتكميل النصاب، وذلك فيما إذا اتحد الجنس أو تقاربت المنفعة.

فالضم في العين كأن يكون لشخص عشرة دنانير ومائة درهم، فإنه يضم أحدهما إلى الآخر حتى يكمل النصاب، ويخرج الزكاة من أيهما شاء، وإنما وجب الضم لما يلي:

أ – قوله تعالى:﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم﴾[1] قال الفندلاوي "فجمع عز وجل بين الذهب والفضة بهاء الإضمار فقال :"ينفقونها" ولم يقل ينفقونهما، فدل على وجوب ضم بعض ذلك إلى بعض في الزكاة[2]"

ب – ما رواه أنس في كتاب أبي بكر رضي الله عنهما "في الرِّقَة ربع العشر3" قال الفندلاوي "واسم الرقة لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون اسما للذهب والفضة أو اسما لأحدهما، وأي ذلك كان فإن عموم الحديث يتناوله[4]"

[1] التوبة، آية: 34

[2] تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك 360/2

[3] أخرجه البخاري ومالك وتقدم

[4] تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك 360/2

الضم في الماشية

قال الناظم:

والضأن للمعز وبخت للعراب ** وبقر إلى الجواميس اصطحاب

1. الضم في الضأن والمعز:

يجب الضم فيهما إجماعا[1] لأنهما جنس واحد، وتشملهما كلمة الغنم المعبر بها في كل الأدلة المتقدمة، فمن ملك ثلاثين من الضأن وعشرة من المعز -مثلا- وجبت عليه الزكاة لملكه النصاب.

2. الضم في البخت والعراب:

فأما العراب فهي الإبل العربية المعروفة، وأما البخت فهي إبل ذات سنامين، ويجب ضم أحدهما للآخر لأنهما جنس واحد، واسم الإبل المعبر به في كل الأدلة المتقدمة يشملهما معا، فمن ملك اثنين من البخت وثلاثا من العراب -مثلا- وجبت عليه الزكاة لأنه ملك النصاب.

3. البقر والجواميس:

وإنما وجب ضم أحدهما للآخر لأن الجواميس نوع من البقر، وحكمهما واحد إجماعا[2] فمن ملك عشرين جاموسا وعشرة أبقار فقد وجبت عليه الزكاة لأنه ملك النصاب[3]

---

[1] الإجماع لابن المنذر ص: 30

[2] الإجماع لابن المنذر ص: 29

[3] انظر في ذلك كله تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك 361/2 والمنتقى 201/2 فما بعدها و كفاية الطالب الرباني 433/1

الضم في الحرث

قال الناظم:

والقمح للشعير للسلت يصـــار ** كذا الحبوب والقطاني والثمـــار

1. الضم في الحبوب:

القمح والشعير والسلت، يجب ضم بعضها إلى بعض لتكميل النصاب، لأن الثلاثة جنس واحد، منفعتها متقاربة، قال الباجي "الحنطة والشعير والسلت لا ينفك بعضها عن بعض في المنبت والمحصد فكانت جنسا واحدا..."[1]

2. الضم في القطاني:

وهي سبعة كما تقدم، ويجب ضم بعضها إلى بعض لأنها جنس واحد، قال الباجي "لتقارب منافعها واتفاق معظم الأغراض فيها"[2]

3. الضم في الزبيب:

أحمره وأسوده، ويضم بعضه إلى بعض لأنه جنس واحد يشمله اسم الزبيب الوارد في الأدلة المتقدمة.

4. الضم في التمر:

وهو أنواع كثيرة جدا، يضم بعضها إلى بعض لتكميل النصاب، لأنها جنس واحد يشمله اسم التمر فيما سبق من الأحاديث.

---

[1] المنتقى 264/2

[2] المنتقى 267/2

ما لا زكاة فيه

قال الناظم:

ولا يزكـــى وقص من النعم ** كذاك مادون النصاب وليعم

وعسل فـــاكهة مع الخضر ** إذ هي في المقتات مما يدخر

أشار الناظم -رحمه الله- في هذين البيتين إلى ما لا زكاة فيه، وذلك خمسة أشياء:

1. **الوقص:** وهو ما بين الفريضتين في الأنعام خاصة، مثل ما بين الخمسة والعشرة من الإبل لما يلي:

أ - كتاب أبي بكرﷺ المتقدم قريبا، فإنه لم يجعل في الأوقاص زكاة، إذ فيه - مثلا- "من أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففيها شاتان ..."[1]

ب - القياس على الأربع من الإبل المذكورة في كتاب أبي بكر ﷺ لأنه وقص نقص عن النصاب فوجب ألا يتعلق به وجوب"[2]

2. **مادون النصاب:** ليس فيه زكاة لا في الأنعام ولا في الحرث ولا في العين، لما يلي:

أ-حديث أبي سعيد الخدريﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة"[3]

ب-كتاب أبي بكر ﷺ، فإن فيه "ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها... فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها[4]".

3. **العسل:** وإنما لم تكن فيه الزكاة لما يلي:

---

[1] أخرجه البخاري ومالك وتقدم

[2] تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك 405/2

[3] أخرجه البخاري ومسلم وتقدم

[4] أخرجه البخاري ومالك وتقدم

أ – الأصل عدم الزكاة، ولم يرد فيه خبر صحيح يفيد وجوب زكاته، فبقي على أصله[1]"

ب – القياس على اللبن، فإنه مائع خارج من حيوان كاللبن[2]، ولا زكاة فيما يخرج من الحيوان إجماعا، إلا ما كان من الخلاف في العسل[3]"

ج – عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه قال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى ألا تأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة[4]"

4. **الخضر والفواكه**: لا زكاة في شيء من الخضر والفواكه لما يلي:

أ –إجماع أهل المدينة على ذلك، قال القاضي عبد الوهاب "لأن الخضر قد كانت على عهد رسول الله ﷺ والأئمة بعده، فلم ينقل أنه طالبهم بزكاة عنها، ولو كان ذلك قد وقع لم يغفل نقله، ولأنه من الأمور العامة التي تمس الحاجة إلى عملها...[5]"

وعدم أخذه ﷺ الزكاة من مباقل المدينة هو سنة فعلية تقريرية[6]

ب–عن معاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما أن النبي ﷺ حين بعثهما إلى اليمن قال لهما "لا تاخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر[7]

ولا تقاس الفواكه والخضر على الزبيب والتمر لأنها ليست من المقتات المدخر، والزكاة إنما هي في المقتات مما يدخر كما قال الناظم رحمه الله.

---

[1] قال الترمذي في جامعه، كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة العسل "لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء" ونقل ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري 530/3 عن ابن المنذر قوله: "وليس في وجوب الزكاة فيه –أي العسل- خبر يثبت عن النبي ﷺ ولا إجماع فلا زكاة فيه".

[2] المنتقى 274/2.

[3] بداية المجتهد 467/1.

[4] أخرجه مالك كتاب الزكاة باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل.

[5] الإشراف على نكت مسائل الخلاف 396/1 وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال: 532/3.

[6] قال شيخنا العلامة الفقيه الدكتور محمد التاويل حفظه الله في مجلس الدرس بجامع القرويين في معرض الرد على الذين زعموا أن عدم إخراج الزكاة كان بسبب قلة المباقل: "وقلة المباقل ليست علة في إسقاط الزكاة لأن الشيء إذا قل غلا ثمنه وارتفعت قيمته، والمباقل لم تكن قليلة في عهد الخلفاء، وقد كتب إلى عمر بعض عماله في شأن الخوخ قائلا:إن أحد البساتين من الخوخ يدر أضعافا مضاعفة مما يدره التمر، فقال له عمر: لا تأخذ منه شيئا".

[7] أخرجه الدارقطني والحاكم وتقدم.

مصارف الزكاة

قال الناظم

مصرفها الفقير والمسكين ** غاز وعتق عامل مدين

مؤلف القلب ومحتاج غريب ** أحرار إسلام ولم يقبل مريب

أخبر -رحمه الله- أن مصارف الزكاة ثمانية، هي التي ذكرها الله تعالى في قوله الكريم "﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله، والله عليم حكيم﴾[1]"

1. **الفقراء والمساكين**:واختلف في تعريفهم على أقوال عدة[2]، منها أن الفقير ذو بلغة لا تكفيه سنة، وأن المسكين هو الذي لاشيء له، ويصدّق الفقير في دعواه الفقر، إلا أن تكون هناك ريبة فينبغي التبين، وعلى ذلك نبه بقوله "ولم يقبل مريب"

2. **العامل عليها**: أي الذي يُكلّف بجمعها وتفريقها ولو كان غنيا، لحديث أبي سعيد ﷺ الآتي في المجاهد، فإن كان فقيرا أعطي من جهتين.

3. **المؤلفة قلوبهم**: وهم الكفار يعطون من الزكاة ترغيبا لهم في الإسلام، وقيل هم حديثو العهد بالإسلام، يعطون ليتمكن الإسلام من قلوبهم، قال القاضي عبد الوهاب "لا سهم لهم إلا أن تدعو حاجة إليهم[3]"

4. **العتق**: وهو المراد في الآية الكريمة ب"الرقاب" (على حذف مضاف، أي عتق الرقاب) وهو أن يشتري رقبة فيعتقها، والولاء لجميع المسلمين.

5. **المدين**: وهو الغارم كما في الآية الكريمة "والغارمين".

6. **الغازي في سبيل الله**: فإنه يُعطى نفقته وما يشتري به الأسلحة ونحوها مما تتوقف عليه أمور الحرب ولو كان غنيا، لما روى أبو سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو

---

[1] سورة النساء آية 60

[2] أحكام القرآن 523/2

[3] الذخيرة 146/3

لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين فتُصُدِّق على المسكين فأهدىَ المسكين للغني"[1]

7. **المحتاج الغريب:** وهو ابن السبيل، يُعطى ما ينفقه على نفسه، ويعود به من سفره.

ما يشترط فيهم: ويشترط في هذه الأصناف الثمانية شروط عامة وخاصة، فأما العامة فأربعة، هي:

1) **الإسلام:** لقولهﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن "...فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة توخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم[2]"

2) **الحرية:** لأن العبد غني بنفقة سيده[3]"

وهذان الشرطان ذكرهما الناظم بقوله "أحرار إسلام" أي أحرار أهل إسلام.

3) **خروجهم عن القرابة:** لأنهم أغنياء بنفقة قريبهم المزكي[4]"

4) **خروجهم من آل النبي ﷺ:** لأنها محرمة عليهم إجماعا[5]" وقد قال رسول الله ﷺ "إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد[6]".

وأما الخاصة فمنها أنهم يشترطون:

في الغازي شرطين:

1- أن يكون ذكرا.

2- وأن يكون مكلفا.

وفي العامل عليها أربعة شروط:

---

[1] أخرجه مالك مرسلا كتاب الزكاة باب آخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها، وأبو داود كتاب الزكاة باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني وابن ماجه كتاب الزكاة باب من تحل له الصدقة والحاكم كتاب الزكاة وقال "صحيح على شرطهما" وكذلك قال الذهبي، وأجمع العلماء على الأخذ بما فيه، كما أشار إلىذلك أبو عمر في الاستذكار 206/3 .

[2] أخرجه البخاري كتاب الزكاة باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء حيث كانوا.

[3] الذخيرة 143/3.

[4] الذخيرة 141/3.

[5] الذخيرة 142/3

[6] أخرجه مسلم (1072/168) كتاب الزكاة باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة.

1-أن يكون ذكرا.

2-أن يكون مكلفا.

3-أن يكون عدلا فيما وليه من جبايتها وتفريقها

4-أن يكون عالما بأحكامها.

وفي المدين شرطين:

1- أن يكون الدَّين في مباح.

2- وأن يعجز عن الوفاء بدينه، بعد إعطاء ما في يده مما يزيد على حاجته من عين أو ماشية أو حرث أو عرض.

وفي ابن السبيل شرطين:

1- أن يكون تَغَرَّب في غير معصية،

2- ألا يجد من يقرضه وهو غني في بلده.

وتفصيل هذه الشروط مع أدلتها يطلب في غير هذا المختصر.

زكاة الفطر

قال الناظم:

زكاة الفطر صاع وتــجب ** عن مسلم ومن برزقه طلب

من مسلم بجل عيش القوم ** لتغن حرا مسلما في اليوم

تعرض الناظم –رحمه الله– هنا إلى حكم زكاة الفطر وقدرها، وعلى من تجب؟ ومم تجب؟ أو ما تخرج منه، وحكمة مشروعيتها، ولمن تجب؟ أو مصرفها، وبيان ذلك فيما يلي:

1–**حكمها:** زكاة الفطر فريضة من فرائض الإسلام، وواجب من واجباته، بدليل ما يلي:

أ–عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين[1]"

ب – الإجماع[2]

ج – قال الزرقاني "وثبت أن قوله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى﴾[3]" نزل في زكاة الفطر[4]"

1. **قدرها:** صاع عن كل نفس كما ورد في الحديث السابق، وكما يأتي في حديث أبي سعيد قريبا، والصاع أربعة أمداد بمده ﷺ.

2. **على من تجب:** تجب زكاة الفطر على كل مسلم، كبيرا كان أو صغيرا، ذكرا أو أنثى، حرا أو عبدا، كما في حديث ابن عمر المتقدم، ويجب على المسلم أن يخرجها أيضا عمن تلزمه نفقتهم شرعا، كأبويه الكبيرين وأولاده الصغار وزوجته ونحو ذلك لما يلي:

أ– حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم.

---

[1] أخرجه البخاري كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر، ومسلم كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين

[2] الإجماع لابن المنذر ص: 31 وفي حكاية الإجماع هنا نظر، فقد اختلف العلماء في ذلك اختلافا بينا، انظر –مثلا- ما ذكره ابن بطال في شرحه على البخاري 560/3 من أقوال العلماء

[3] الأعلى آية: 14

[4] انظر شرح الزرقاني على الموطأ 196/2 وفتح الباري 139/4 وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز كما نقله ابن بطال في شرحه على البخاري 566/3.

ب- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كنا نخرج -إذ كان فينا رسول الله ﷺ - زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك، صاعا من طعام، أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب...[1]

ج- فِعْلُ ابن عمر رضي الله عنهما، فإنه كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى وبخيبر، وكان يعطي عن الصغير والكبير[2]

3. **ما تخرج منه:** زكاة الفطر تؤدى من غالب قوت أهل البلد، لحديث ابن عمر المتقدم، وكذا حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال "كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب."[3]

وفي الباب أحاديث كثيرة "ومجموع أحاديثهم يفيد أن المعتبر طعام أهل البلد من غير إلزام بشيء معين[4]"

4. **حكمة مشروعيتها:** لزكاة الفطر حِكم كثيرة، أبرزها إغناء الفقراء عن السؤال في يوم العيد، لأنه يوم فرح وسرور، والسؤال ذل وهوان، وعلى ذلك اقتصر الناظم، وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما قال "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين[5]"

5. **مصرفها:** تعطى زكاة الفطر لمن استجمع ثلاثة شروط:

1) **الفقر**، وفهم من قول الناظم "لِتُغْنِ" ودليله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم "وطعمة للمساكين"
2) **الإسلام**، لما تقدم في حديث معاذ ﷺ "تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"
3) **الحرية**، لأن العبد غني بنفقة سيده كما تقدم في المصارف.

---

[1] أخرجه البخاري كتاب الزكاة باب صدقة الفطر صاع من طعام، ومسلم وتقدم

[2] أخرجه البخاري كتاب الزكاة باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، ومالك كتاب الزكاة باب من تجب عليه زكاة الفطر .

[3] أخرجه البخاري ومسلم وتقدم

[4] مسالك الدلالة ص:133

[5] أخرجه أبو داود كتاب الزكاة باب زكاة الفطر والدارقطني في كتاب الزكاة حديث (15) وقال "ليس فيهم مجروح " -أي رواة هذا الحديث- والحاكم في كتاب الزكاة وقال "صحيح على شرط البخاري"

كتاب الصيام

"اللهم بارك لنا في شعبان وبلغنا رمضان" هكذا روي عن النبي ﷺ أنه كان يدعو بالبركة في شعبان، والبلغة إلى رمضان، لما للصيام في الدين من مقام رفيع، ولما للصائمين عند الله من منزلة عالية، ومكانة سامية.

فالصيام من أركان الإسلام الأساسية، وقواعده الرئيسية، قد فرضه الله في كتابه فقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون... ﴾ وبين النبي ﷺ وجوبه ولزومه كما في حديث ابن عمر وحديث جبريل وحديث الأعرابي الذي جاء يسأل عما فرض الله عليه... وأجمعت الأمة على ذلك.

وإن من رحمة الله عز وجل بالعباد أن جعل الصوم سببا في المغفرة، فقد قال النبيﷺ "من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه"[2] وخص الصائمين بباب من أبواب جنته، زيادة في إكرامهم، ومبالغة في رحمته بهم، عن سهل بن سعد ﷺ عن النبيﷺ قال "إن في الجنة بابا يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة لايدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد"[3]

هذا وإن للصيام لحكما جليلة، ومقاصد عظيمة، منها:

1. إفراد المولى سبحانه بالعبادة، والإخلاص له في القصد والطاعة، فإن الصوم من أكثر العبادات خفاء، وأعظمها إخلاصا، ولذلك قال الله تعالى في الحديث القدسي: "يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي والصوم لي وأنا أجزي به"[4]

2. مجاهدة النفس والارتقاء بها إلى منازل الأبرار، ومقامات الصديقين والأخيار، فـ"لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك"[5] وتحريرها من أسر الأهواء

---

[1]سورة البقرة آية 183.

[2]أخرجه البخاري كتاب الصوم باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية

[3]أخرجه البخاري كتاب الصوم باب الرياب للصائمين

[4]أخرجه البخاري كتاب الصوم، ومسلم كتاب الصيام باب فضل الصيام

[5]أخرجه البخاري كتاب الصوم باب فضل الصوم، ومسلم كتاب الصيام باب فضل الصيام

والشهوات، ومن ثقافة الطين، وجاذبية التراب، وإنما "الصيام جنة"[1] ووقاية من كل السفالات والتفاهات...

3. التطهير من الدنايا، والحفظ من الرذائل والرزايا، فإن "من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه"[2]

4. التدريب على الصبر، وقوة التحمل، فإن "رمضان شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة" و"إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب" والصائم يتعلم أن يقول صابرا محتسبا: إني امرؤ صائم، بلسان الحال تارة وبلسان المقال أخرى كلما سابه أحد أوقاتله.

وبالجملة فإن رمضان مدرسة تربوية متكاملة لتربية الرجال، وتخريج الأبطال، ومن وقف على غزوات الأمة في رمضان، وفتوحاتها على مر الأزمان بدءا ببدر الكبرى، عرف حقيقة الصيام، وأدرك بعضا من حكمه ومقاصده.

ولقد جمع الإمام ابن عاشر -رحمه الله- من أحكامه ما لايسع المكلف جهله بحال، فقال:

---

[1] أخرجه مسلم كتاب الصيام باب فضل الصيام

[2] أخرجه البخاري كتاب الصوم باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم.

حكم صيام شهر رمضان

قال الناظم:

صيام شهر رمضان وجبا ** ....

أخبر –رحمه الله – هنا أن صيام شهر رمضان واجب، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

أ – قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾[1]

ب – عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان"[2].

ج – عن طلحة بن عبيد الله"أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ فقال "الصلوات الخمس إلا أن تطوع" فقال أخبرني ما فرض الله علي من الصيام؟ فقال "شهر رمضان إلا أن تطوع... "[3].

د – الإجماع.

---

[1] سورة البقرة الآية 183

[2] أخرجه البخاري ومسلم وقد تقدم

[3] أخرجه البخاري ومسلم وقد تقدم بلفظ قريب.

الصوم المندوب

قال الناظم:

.... ** في رجب شعبـــان صوم ندبا

كتسع حجة وأحـــرى الآخـــر ** كـــذا المحرم وأحرى العاشر

ذكر الناظم –رحمه الله – هنا بعض الأزمنة التي ندب الشارع ﷺ إلى صيامها، ومنها:

1 – صوم بعض من شهر رجب: وذلك لما روت مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها أنه أتى رسول الله ﷺ ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حالته وهيئته، فقال يا رسول الله، أما تعرفني؟ قال: ومن أنت؟ قال: أنا الباهلي الذي جئتك عام الأول، قال: فما غيّرك وقد كنت حسن الهيئة؟ قال: ما أكلت طعاما إلا بليل منذ فارقتك، فقال رسول الله ﷺ: لم عذبت نفسك؟ ثم قال: "صم شهر الصبر، ويوما من كل شهر" قال زدني فإن بي قوة، قال: "صم يومين" قال: زدني، قال: "صم ثلاثة أيام" قال زدني، قال: "صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، وقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها"[1]–[2]. ومعلوم أن رجب أحد الأشهر الأربعة الحرم.

هذا، وقد وردت في فضل رجب واستحباب صيامه كثير من الأخبار الموضوعة، والأحاديث المكذوبة على رسول الله ﷺ[3].

2 – صيام بعض من شعبان: وذلك لما يلي:

أ – عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، فما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان"[1].

---

[1] أخرجه أبو داود كتاب الصوم باب في صوم أشهر الحرم ولم أقف على درجته

[2] نقل الحطاب -رحمه الله- في مواهب الجليل 407/2 فما بعدها ملخصا لكلام الحافظ ابن حجر في كتاب له سماه: "العجب بما ورد في فضل رجب" أورد فيه عدة أحاديث في فضل صيامه، وهي على قسمين: ضعيفة وموضوعة، وإذا كانت الموضوعة لا تصلح للاستدلال مطلقا، فإن الضعيفة يصح الاحتجاج بها في فضائل الأعمال كما هنا، وهي كثيرة، يقوي بعضها بعضا

3 انظر مثلا كتاب "أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب" ص:44-45-46-47-48-49-50 لأبي الخطاب عمر بن حسن بن دحية

ب – عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لم يكن رسول الله ﷺ في الشهر من السنة أكثر صياما منه في شعبان..."[2]

3- صيام الأيام التسعة الأولى من ذي الحجة: وذلك لما يلي:

أ – عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام" يعني الأيام العشر، قالوا يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: "ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء"[3] ومن أجل الأعمال الصالحة الصيام، وقد صرح به في الحديث الموالي.

ب – عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها صيام سنة..."[4].

4- صيام يوم عرفة: وهو آخر الأيام التسعة: روى أبو قتادة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة؟ قال: "يكفر السنة الماضية والباقية"[5].

5- صيام شهر الله المحرم: وذلك لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل"[6]

6- صيام يوم عاشوراء: وهو اليوم العاشر من المحرم: وذلك لما يلي:

أ – عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صومه؟ قال: "فغضب رسول الله ﷺ، فقال عمر رضي الله عنه: رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا، وببيعتنا بيعة"، قال فسئل عن صيام الدهر؟ فقال: "لا صام ولا أفطر، أو ما صام وما أفطر" قال:

---

[1] أخرجه البخاري كتاب الصوم ، باب صوم شعبان، ومسلم كتاب الصيام ، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب ألا يخلي شهرا عن صوم.

[2] أخرجه البخاري ومسلم في الكتابين والبابين قبله.

[3] أخرجه البخاري كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، وأبو داود كتاب الصوم، باب في صوم العشر، والترمذي كتاب الصوم، باب ما جاء في أيام العشر، وقال: حسن صحيح، وهذا لفظ، أبي داود والترمذي.

[4] أخرجه الترمذي كتاب الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام العشر وحسنه.

[5] أخرجه مسلم كتاب الصوم، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة وصوم يوم عاشوراء والاثنين والخميس.

[6] أخرجه مسلم في الكتاب السابق، باب فضل صوم المحرم.

فسئل عن صوم يومين وإفطار يوم؟ قال: "ومن يطيق ذلك؟ "قال: وسئل عن صوم يوم وإفطار يومين؟ فقال: "ليت أن الله قوانا لذلك" قال: وسئل عن صوم يوم وإفطار يوم؟ قال: "ذاك صوم أخي داودعليه السلام" قال: وسئل عن صوم يوم الإثنين؟ قال: "ذلك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت (أو أنزل علي فيه) قال: فقال: "صوم ثلاثة من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، صوم الدهر" قال: وسئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: "يكفر السنة الماضية والباقية" قال: وسئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: "يكفر السنة الماضية"[1].

ب – عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال "وما هذا؟" قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله فيه بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى، قال: فأنا أحق بموسى منكم، فصامه وأمر بصيامه"[2].

وأمرهﷺ بصيامه محمول على الندب بدليل إجماع العلماء على عدم وجوبه[3] وقولهﷺ للأعرابي حين بين له أن الله تعالى فرض عليه صيام رمضان فسأله هل علي غير ذلك، قال: لا إلا أن تطوع.

---

[1] أخرجه مسلم وتقدم فضل صيام عرفة

[2] أخرجه البخاري كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء. ومسلم كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء

[3] انظر: إكمال إكمال المعلم 68/4

مـــا يثبت بــه شهـــر رمضــــــان

قال الناظم:

و يثبت الشهر برؤية الهلال ** أو بثلاثين قبيلا في كمال

أخبر -رحمه الله- هنا أن شهر رمضان يثبت بأحد أمرين: رؤية الهلال أو إكمال عدة شعبان.

1 - رؤية الهلال: وذلك لما يلي:

أ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه ذكر رمضان فقال: "لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن أغمي عليكم فاقدروا له"[1].

ب - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ أو قال: قال أبو القاسم ﷺ: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبي[2] عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين"[3].

ويشترط في الرؤية أن تكون مستفيضة أو من عدلين.

2 - إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما:

وذلك عند تعذر الرؤية لغيم ونحوه لقوله ﷺ في الحديثين السابقين -وغيرهما- "فإن غبي عليكم فاقدروا له" أي احسبوا تمام الثلاثين، وهو ما صرح به النبي ﷺ في الحديث الآخر "فأكملوا عدة شعبان ثلاثين".

---

[1] أخرجه مسلم كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما.

[2] غبي: بفتح الغين وبالياء الموحدة خفيفة أي خفي وبعضهم ضم الغين (إكمال اكمال المعلم 10/4)

[3] أخرجه البخاري كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا

فـروض الصـوم

قال الناظم:

فــرض الصيـــــام نيـــة بليلـــه ** و ترك وطء شربــــــــه و أكله
و القيء مع إيصال شيء للمعد ** من أذن أو عين أو انف قد ورد
وقت طلوع فجره إلى الغــروب ** ....

ذكر الناظم –رحمه الله– هنا فرائض الصوم واجبا كان أو غير واجب، وهي خمسة:

1 – تبييت النية: أي استحضارها قبل طلوع الفجر، وذلك لما يلي:

أ – عن ابن عمر رضي الله عنهما عن حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له"[1].

ب – عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"[2].

ويجب الاستمرار على ذلك إلى غروب الشمس لأن آخر زمن الإمساك غروب الشمس إجماعا[3].

2 – ترك الوطء:

وما في معناه من إخراج للمني أو المذي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وذلك لما يلي:

أ – قوله تعالى: ﴿فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم، وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا

---

1 أخرجه أبو داود كتاب الصوم باب النية في الصيام، والترمذي كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من ليل، والنسائي مرفوعا وموقوفا على حفصة و على ابن عمر كتاب الصيام، باب النية في الصيام... وذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة وابن ماجه كتاب الصيام باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم، بألفاظ متقاربة، وجاء موقوفا على عائشة رضي الله عنها كذلك وأوقفه مالك في الموطأ على الثلاثة: ابن عمر و عائشة وحفصة رضي الله عنهم" كتاب الصيام، باب من أجمع الصيام قبل الفجر، قال ابن عبد البر: "وهذا حديث فرد في إسناده، ولكنه أحسن ما روي مرفوعا في هذا الباب: الاستذكار 286/3 وقال ابن العربي "هذا حديث صحيح" عارضة الأحوذي: 193/2.

2 أخرجه البخاري وقد تقدم.

3 القوانين الفقهية ص: 119.

الصيام إلى الليل﴾ قال القرطبي: "جعل الله جل ذكره الليل ظرفا للأكل والشرب والجماع، والنهار ظرفا للصيام، فبين أحكام الزمانين، وغاير بينهما، فلا يجوز في اليوم شيء مما أباحه بالليل –من أكل وشرب وجماع– إلا لمسافر أو مريض ..."[1]
وقال ابن العربي "بين بذلك محظورات الصيام"[2].

ب – عن أبي هريرةﷺ قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت، قال: "ما لك؟" قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ "هل تجد رقبة تعتقها؟ "قال: لا، قال "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ "قال: لا، فقال "فهل تجد إطعام ستين مسكينا..."[3]

3 **ترك الأكل والشرب:** ودليله زيادة على الآية السابقة ما يلي:

أ – عن أبي هريرةﷺ أن رسول الله ﷺ قال "الصيام جنة (...) يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي..."[4]

ب – الإجماع [5]

4 – **ترك إخراج القيء:** وهو ما تلقي به المعدة خارجا عن طريق الفم من طعام ونحوه، فمن استقاء عامدا زمن الصوم فسد صومه، رجع إلى جوفه منه شيء أم لا، وذلك لما يلي:

أ. عن أبي هريرةﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء"[6].

---

[1] الجامع لأحكام القرآن 321/2

[2] أحكام القرآن 133/1

[3] أخرجه البخاري كتاب الصوم باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شئ فتصدق عليه فليكفر، ومسلم كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم...

[4] أخرجه البخاري كتاب الصوم باب فضل الصوم

[5] بداية المجتهد 538/1 والقوانين الفقهية ص118

[6] أخرجه أبو داود كتاب الصوم باب الصائم يستقيء عامدا، والترمذي كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا، وقال حسن غريب، وابن ماجه كتاب الصوم باب ما جاء في الصائم يقيء، وقال الزرقاني: "صححه ابن حبان والحاكم" 202/2، وهو عند مالك في الموطأ موقوفا على ابن عمر رضي الله عنهما.

2 الإجماع لابن المنذر ص:33

ب. الإجماع[2]

5 – **عدم إيصال شيء للمعدة:** ومراد الناظم –رحمه الله– عدم وصول شيء مطلقا، عمدا كان أو نسيانا، وكل واصل للمعدة في زمن الصوم يفسده كان عن طريق الفم أو الأذن أو العين أو الأنف أو غير ذلك، إن كان من الأعلى، فإن كان من الأسفل أفسده إن كان مما يتحلل، فإن كان لا يتحلل لم يفسده حينئذ، وهو مثل الأكل والشرب في المنع، لكونه يؤدي وظيفته التي هي التغذية.

شـــروط الصــوم

قال الناظم:

.... ** والعقل في أوله شرط الوجوب

و ليقض فاقده............... ** ....

للصوم شروط وجوب ستة هي: الإسلام والعقل والبلوغ والصحة والإقامة والنقاء من دم الحيض والنفاس، وقد اقتصر الناظم -رحمه الله- على ذكر واحد منها هو العقل، ودليله ما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق"[1].

وأفاد بقوله: في "أوله" أن العقل شرط وجوب عند طلوع الفجر، لأنه أول العبادة، فمن فقد عقله وقت طلوع الفجر لم يجب عليه الصوم ولم يصح منه إن فعله، وهو ملزم بقضائه.

وأسقط الناظم الإسلام بناء على القول بأن الكفار مخاطبون بالفــروع،وأسقط البلوغ لقوله قبل: و"كل تكليف بشرط العقل مع البلوغ "...

وأعاد هنا العقل ليرتب عليه ما بعده من وجوب القضاء على فاقده، وأسقط أيضا الصحة والإقامة لإفادة اشتراطهما مما يذكره بعد من جواز الفطر للسفر والضرر، وأسقط النقاء من دم الحيض والنفاس لذكره الحيض مانعا، وفقد المانع شرط"[2].

---

[1] أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وأحمد وإسناده حسن وقد تقدم.

[2] مختصر الدر الثمين مع حاشية الطالب بن حمدون 70/2

مـوانـع الصـوم

قال الناظم:

.... والحيض منع ** صوما و تقضي الفرض إن به ارتفع

أشار الناظم –رحمه الله– هنا إلى مسألتين:

الأولى: هي أن الحيض مانع من الصوم الواجب وغيره، فإن أصاب الحيضُ أو النفاس امرأة وهي صائمة فقد فسد صومها، وإن أصابها قبل زمن الصوم –ليلا مثلا– ثم أدركها زمن الصوم وهي ما تزال حائضا أو نفساء لم تصم، ودليل ذلك ما يلي:

أ – عن أبي سعيد الخدريﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء فقال: "يامعشر النساء تصدقن، فإني أريتُكن أكثر أهل النار" فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: "تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن" قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: "أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل؟ قلن، بلى، قال: "كذلك نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل و لم تصم؟" قلن: بلى، قال: "فذلك من نقصان دينها"[1].

ب – الإجماع[2]

الثانية: هي أنه متى ارتفع موجب المنع وهو الحيض والنفاس وجب عليها قضاء صوم الفرض كرمضان والنذر مثلا، ودليل وجوب القضاء ما يلي:

أ – عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنا نحيض عند النبي ﷺ ثم نطهر فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلاة"[3]

---

[1] أخرجه البخاري كتاب الحيض،باب ترك الحائض الصوم

[2] القوانين الفقهية ص114

[3] أخرجه الترمذي كتاب الصوم، باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة، وقال حديث حسن، وابن ماجه كتاب الصوم باب ما جاء في قضاء رمضان

ب – عن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة"[1].

والآمر هو النبي ﷺ حذف للعلم به، والأمر عند الإطلاق يفيد الوجوب.

ج – الإجماع [2].

---

[1] أخرجه مسلم كتاب الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة.

[2] القوانين الفقهية ص114 وشرح صحيح البخاري لابن بطال 419/1 والإجماع لابن المنذر ص:23

مكــروهــات الصـــوم

قال الناظم:

و يكره اللمس و فــكر سلمـــــا ** دأبـــا من المـــذي و إلا حرما

و كرهوا ذوق كقــدر و هــــــذر ** ....

أفاد الناظم –رحمه الله– هنا أن مكروهات الصيام ثلاثة، هي ما يلي:

1 – **اللمس والفكر:** أي وما شابههما من مقدمات الجماع الأخرى كالنظر والتقبيل والمباشرة والملاعبة إن كان الصائم يعلم من نفسه دوام السلامة من خروج المذي بذلك وأحرى المني، كما نبه على ذلك الناظم، فإن شك في السلامة من ذلك وأحرى إن علم عدمها، فإن ما كره للصائم العالم من نفسه السلامة يصير حراما في حقه، ولا يجوز له الإقدام على شيء من ذلك حينئذ، وذلك لما يلي:

أ – عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لأربه"[1] وفي رواية "وأيكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ [2].

ب – عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ رخص في القبلة للشيخ ونهى عنها الشاب، وقال: الشيخ يملك إربه، والشاب يفسد صومه"[3].

ج – عن عمر ﷺ أنه كان يكره القبلة والمباشرة[4]

2 – **ذوق الطعام ونحوه:** لأي سبب كان، خوفا من أن يسبقه شيء منه لحلقه فيجب عليه القضاء، وهو نوع من الاحتراس المطلوب من الصائم، كما في المضمضة والاستنشاق مثلا، فعن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال: قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء، قال: "أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما"[5]

---

[1] أخرجه البخاري كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، ومسلم كتاب الصيام باب بيان القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم يترك شهوته

[2] أخرجه مسلم في الكتاب والباب السابقين، ومالك كتاب الصيام، باب ما جاء في تشديد القبلة للصائم

[3] أخرجه البيهقي بإسناد صحيح، الزرقاني على الموطأ 222/2

[4] أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، فتح الباري 652/4

[5] أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وقد تقدم

3. **كثرة الكلام في غير مصلحة ولو كان مباحا:** وإنما كره لأمرين:

أولهما: أن صاحبه لا يأمن على نفسه الوقوع في المحرم كالغيبة والنميمة وما أشبههما، وقد أمر الصائم بحفظ لسانه، ومن أمثلة ذلك:

أ – عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى: "كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم"[1]

ب – عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه"[2]

ثانيهما: أن المطلوب في زمن الصوم هو الإكثار من العمل الصالح كقراءة القرآن الكريم مثلا فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة"[3].

---

[1] أخرجه البخاري كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، ومسلم كتاب الصيام، باب فضل الصيام

[2] أخرجه البخاري كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم

[3] أخرجه البخاري كتاب الصوم، باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان

ما يغتفر للصائم

قال الناظم:

.... ** غالب قيء و ذباب مغتفر

غبار صانع وطرق و سواك ** يـابس إصباح جنابة كذاك

أشار –رحمه الله– هنا إلى أمور لا شيء على الصائم فيها، وهي:

1 – **غالب القيء:** أي ما يخرج منه غلبة –قليلا كان أو كثيرا– دون أن يرجع منه إلى حلقه شيء عمدا أو غلبة أو نسيانا لما روى أبو هريرةﷺ عن النبي ﷺ قال: "من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء"[1].

2 – **غالب الذباب:** أي ما يدخل منه غلبة إلى حلق الصائم، وإنما اغتفر "لعسر الاحتراز منه"[2] وقد قال الله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[3].

3 – **غبار الصنعة:** كغبار الدقيق لمن يطحنه، وغبار الطريق للمار فيه، وإنما اغتفر لعسر الاحتراز منه كذلك.

4– **السواك:** ويشترط أن يكون باليابس لأن الرطب يمكن أن يتحلل[4] ودليل جواز السواك للصائم– بكرة وعشيا – ما روى أبو عامر بن أبي ربيعةﷺ قال "رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أعد ولا أحصي"[5].

5 – **الإصباح بالجنابة:** كانت من جماع أو احتلام، لما روت عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ "كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل فيصوم..."[6].

تنبيه: من احتلم في نهار رمضان لم يفسد صومه إجماعا[7].

---

[1] أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى وابن ماجه والدارقطني والحاكم وغيرهم وقد تقدم.

[2] الذخيرة 507/2 الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 533/1 وحاشية الطالب بن حمدون 73/2.

[3] البقرة الآية: 184.

[4] حاشية الدسوقي 534/1 ومواهب الجليل لمختصر خليل 442/2 والتاج والإكليل لمختصر خليل 442/2

[5] أخرجه أبو داود كتاب الصوم باب السواك للصائم والترمذي كتاب الصوم باب ما جاء في السواك للصائم، وقال: حديث حسن، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي 187/2: "حسن صحيح" وأخرجه البخاري تعليقا، كتاب الصوم، باب السواك الرطب للصائم.

[6] أخرجه البخاري كتاب الصوم باب الصائم يصبح جنبا

[7] القوانين الفقهية ص119

مسألة في النية

قال الناظم:

ونية تكفي لمـــا تتـــابعه ** يجب إلا إن نفاه مـــانعه

سبق للناظم –رحمه الله– الإشارة إلى وجوب النية في الصوم، وأخبر هنا أن ما يجب تتابعه وموالاته من الصيام –كرمضان بالنسبة للحاضر الصحيح، وشهري كفارة الظهار والقتل وتعمد الفطر في رمضان– تكفي فيه نية واحدة من الصائم في أوله لجميعه "لأن قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ يقتضي صومه ليلا ونهارا، وأنه عبادة واحدة تجزئ بنية واحدة، خصص الليل، وبقي ما عداه على الأصل، ولقوله ﷺ: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل"، ومقتضاه إجزاء رمضان بنية واحدة لعموم الألف واللام، خصص ما عدا الشهر بالإجماع فيبقى الشهر"[1]. فإذا منع من ذلك مانع من مرض أو سفر أو حيض أو جنون أو إغماء وما إلى ذلك، وجب تجديدها حينئذ لما بقي "لأنه إذا كانت النية الأولى ينقطع حكمها بارتفاع وجوب التتابع –كما في كفارة اليمين مثلا– ولو كان التتابع حاصلا، فأحرى أن ينقطع حكمها بانقطاع التتابع حسا"[2] .

---

[1] الذخيرة 499/2

[2] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل421/2

مندوبات الصيام

قال الناظم

ندب تعجيل لفطر رفعه ** كذاك تأخير سحور تبعه

أشار –رحمه الله– هنا إلى مندوبين من مندوبات الصوم هما: تعجيل الفطر وتأخير السحور.

1 – تعجيل الفطر: وذلك مع تحقق الغروب لا مع الشك فيه، ودليل استحباب التعجيل ما يلي:

أ – عن سهل بن سعد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر"[1].

ب – الإجماع [2].

ويندب في الفطر أن يكون على رطب من تمر و نحوه لما يلي:

أ – عن سلمان بن عامرﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على الماء فإنه طهور"[3].

ب – عن أنس بن مالكﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم يكن رطبات فتميرات، فإن لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء"[4]

2 –تأخير السحور: وذلك مع التحقق من عدم طلوع الفجر ودليل الاستحباب ما يلي:

أ – عن سهل بن سعدﷺ قال كنت أتسحر في أهلي، ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع رسول الله ﷺ"[5] قال عياض: "مراد سهل بن سعد أن غاية إسراعه أن

---

[1] أخرجه البخاري كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، ومسلم كتاب الصوم، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر

[2] بداية المجتهد 569/1

[3] أخرجه الترمذي كتاب الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، وقال: حديث حسن، ووافقه ابن العربي، وأخرجه ابن ماجه كتاب الصوم باب ما جاء على ما يستحب الفطر، ونقل ابن حجر في التلخيص الحبير تصحيحه عن أبي حاتم الرازي كما صححه ابن خزيمة وابن حبان.

[4] أخرجه الترمذي كتاب الصوم باب ماجاء ما يستحب عليه الإفطار،وقال: حديث حسن غريب، وقال السيوطي في الجامع الصغير "حسن" (انظر باب كان وهي الشمائل الشريفة)

[5] أخرجه البخاري كتاب الصوم، باب تعجيل الفطور

سحوره لقربه من طلوع الفجر، كان بحيث لا يكاد أن يدرك صلاة الصبح مع رسول الله ﷺ ولشدة تغليس رسول الله ﷺ بالصبح"[1]

ب – عن أنس عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال: "تسحرنا مع النبي ﷺ، ثم قام إلى الصلاة، قلت كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية"[2].

ج – الإجماع[3].

وفي كلام الناظم إشارة إلى استحباب التسحر، لأنه لما تحدث عن استحباب تأخيره علم أنه يستحب وقوعه، وهو كذلك لما يلي:

أ – عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ "تسحروا فإن في السحور بركة"[4].

ب – عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور" [5].

---

[1] فتح الباري 637/4

[2] أخرجه البخاري كتاب الصوم، باب قدر لم بين السحور وصلاة الفجر، ومسلم كتاب الصيام باب فضل السحور

[3] بداية المجتهد 569/1 والإجماع لابن المنذر ص: 33

[4] أخرجه البخاري كتاب الصوم باب بركة السحور من غير إيجاب، ومسلم كتاب الصيام باب فضل السحور

[5] أخرجه مسلم في الكتاب ولباب قبله

أحكـــام الفطـر فـي رمضـــان

من أفطر الفرض قضاه و ليزد ** كفــارة في رمضـــان إن عمد
لأكــل أو شرب فم أو للمــــني ** ولو بفكر أو لرفـــض ما بني
بلا تــأول قريــب و يـــباح ** للضر أو سفر قصر اي مبــاح
و عمده فـــي النفل دون ضـــر ** محرم و ليقض لا فـــي الغيــر
و كفرن بصـــوم شـــهرين ولا ** أو عــتق مملوك بالإسلام حلا
و فضلوا إطعام ستيــن فقيــــر ** مدا لمسكيــن من العيش الكثير

أخبر هنا أن من أفطر في رمضان يلزمه أحد أمرين: القضاء، أو القضاء والكفارة.

القضـــــــاء: و يلزم المفطر في حالات:

1 – أن يكون الفطر نسيانا: ويفهم ذلك من تقييده وجوب الكفارة زيادة على القضاء بالعمد، وإنما لزمه القضاء لما يلي:

أ – قوله تعالى: ﴿كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾[1] وهذا لم يتمه[2].

ب – القياس على المريض، فإنه إذا وجب القضاء على المريض مع كونه أعذر من الناسي كان بأن يجب على الناسي أولى[3]. ثم إن "الأكل مناف للصوم، وقد تقرر أنه لو أكل وعنده أن الفجر لم يطلع وكان قد طلع أن عليه القضاء، كذلك إذا وقع في خلال الصوم"[3]

2 – أن يكون الفطر مباحا شرعا، كما في المرض والسفر مثلا: ض العاجز عن الصوم الفطر في أيام رمضان ، ويجب

- **الضر:** يباح للمري عليه قضاء ما أفطره من ذلك لما يلي:

---

[1] سورة البقرة الآية: 186

[2] – [3] الإشراف على نكت مسائل الخلاف 435/1 وتهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك 316/2 وفيه مزيد بيان لهذه المسألة مع الكلام على حديث "من أكل ... فإنما أطعمه الله وسقاه"

[3] شرح صحيح البخاري لابن بطال 60/4

أ – قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر﴾[1].

ب – الإجماع[2].

- **السفر:** ويشترط فيه أن يكون سفرا تقصر فيه الصلاة[3]، وأن يكون سفرا مباحا لا سفر معصية، ويجب عليه القضاء للآية والإجماع السابقين.

3 – الفطر في صيام التطوع لغير عذر عمدا: وهو حرام لما فيه من ترك ما أوجب الله من الإتمام وعدم تعظيم حرمات الله التي أمر القرآن بتعظيمها ويجب عليه قضاؤه لما يلي:

أ – عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض علينا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه، فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني إليه حفصة –وكانت ابنة أبيها– فقالت: يا رسول الله، إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، فقال "اقضيا يوما آخر مكانه" [4].

ب – عموم قوله تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ للفرض والنفل وهذا لم يتم صومه[5].

ج – قوله تعالى﴿ ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه﴾ قال أبو عمر: وليس من أفطر متعمدا بعد دخوله في الصوم بمعظم لحرمة الصوم وقد أبطل عمله فيه[6].

فإن أفطر لعذر فلا قضاء عليه إجماعا[7] .

---

[1]القوانين الفقهية ص114

[2]انظر مسافة القصر عند قول الناظم "وقصر من سافر أربع برد...."

[3] ويزاد على ذلك: أن يشرع في سفره قبل الفجر وأن لا ينوي الصوم في سفره.

[4] أخرجه أبو داود كتاب الصوم باب من رأى عليه القضاء، والترمذي كتاب الصوم، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه، ومالك كتاب الصيام، باب قضاء التطوع، قال ابن الهمام "فقد ثبت هذا الحديث ثبوتا لا مرد له: "مسالك الدلالة 109

[5] شرح الزرقاني 253/2

[6] الاستذكار 358/3

[7] بداية المجتهد 579/1

4 – **التأول القريب:** وذلك كمن انقطع حيضها قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعده فظننت بطلان صومها فأفطرت، وكذا من أصبح جنبا فظن فساد صومه فأفطر، لانتفاء قصد انتهاك حرمة رمضان.

II–القضاء والكفارة:

ويلزمان في حالة واحدة هي تعمد الفطر في نهار رمضان بدون مبيح شرعي لما روى أبو هريرةﷺ أن رجلا أفطر في رمضـــان فأمره رسول الله ﷺ "بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا"[1] وفي رواية زيادة "وصم يوما واستغفر الله"[2] وفي أخرى" وصم يوما مكان ما أصبت"[3].

ولتعمد الفطر في نهار رمضان صور ذكر منها الناظم أربعة:

1 – 2 الأكل والشرب عن طريق الفم.

3 – إخراج المني ولو بالتفكر أو النظر:

*لأن كلمة "أفطر" الواردة في حديث مسلم تشمل كل هذه الحالات.

*ولأن الصوم في الشريعة هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع أي عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فلما بينت– الشريعة– حكم المجامع وهو أن عليه الكفارة علمنا أن حكم الآكل والشارب مثله، والنكتة الجامعة بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا[4].

4– **رفض ما بني عليه الصوم:** وهو النية أي رفعها، لما روى عمر بن الخطابﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"[5] وهذا نوى إبطال صومه عمدا.

ومثل هؤلاء في وجوب القضاء والكفارة المتأول التأول البعيد، كمن رأى هلال رمضان ولم تقبل شهادته لدى الحاكم فأصبح مفطرا ظنا منه أن حكم الصيام

---

[1] أخرجه مسلم كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، ومالك كتاب الصيام، باب كفارة من افطر في رمضان.

[2] أخرجه أبو داود كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان.

[3] أخرجه مالك كتاب الصيام باب كفارة من أفطر في رمضان.

[4] الاستذكار 315/3 وعارضة الأحوذي 184/2.

[5] أخرجه البخاري وتقدم.

لا يتبعض، لأنه على يقين أنه يأكل يوما من رمضان، وكذلك من جرت عادتها بالحيض في يوم معين فأصبحت مفطرة قبل ظهور الحيض، وسواء حاضت بعد ذلك أم لم تحض، لأنها لم تكن متلبسة بالمانع وقت فطرها وانتهاكها حرمة رمضان.

أنواع الكفارة:

من وجبت عليه الكفارة فله أن يكفر بواحدة من ثلاثة أشياء على التخيير:

1 – صيام شهرين بشرط التتابع وعليه نبه بقوله "ولا"

2 – عتق رقبة بشرط أن تكون مؤمنة وإلى هذا أشار بقوله "بالإسلام حلا" أي اتصف وتحلى.

3 – إطعام ستين مسكينا، مدا لكل واحد منهم من غالب قوت أهل البلد.

ودليل هذه الأنواع الثلاثة حديث أبي هريرة المتقدم، فقد ذكرها جميعا، وعطفها بأو وهي تقتضي التخيير، فأما شرط التتابع في الصيام، فمذكور في الحديث نفسه، وأما شرط الإيمان في الرقبة فحملا للمطلق في أحاديث الكفارة في الصيام على المقيد في كفارة القتل الخطأ في قوله تعالى ﴿**فتحرير رقبة مؤمنة**﴾[1].

أي الأنواع الثلاثة أفضل؟

أشار الناظم –رحمه الله– إلى تفضيل بعض الفقهاء الإطعام على غيره، وهو ما نقله ابن الماجشون عن مالك[2]، قال الباجي "ووجه ذلك أن الإطعام أعم نفعا، لأنه يحيى به جماعة، لا سيما في أوقات الشدائد والمجاعات، ثم قال "والمتأخرون من أصحابنا يراعون في ذلك الأوقات والبلاد، فإن كانت أوقات شدة ومجاعة فالإطعام عندهم أفضل، وإن كان وقت خصب ورخاء فالعتق أفضل، والذي احتج به ابن الماجشون في تفضيل الإطعام أنه الأمر المعمول به في الحديث"[3].

---

[1] سورة النساء الآية: 91

[2] النوادر والزيادات 52/2

[3] المنتقى 46/3 وانظر كفاية الطالب الرباني 402/1

كتـــــاب الحــج

الحج ركن الإسلام الخامس، وفريضة العمر، ومجمع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وقد أتوا من كل فج عميق، رجالا وركبانا، نساء وذكرانا ملبين النداء، محبيبين الدعاء، مرددين "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك" قد جاءوا إلى الله جميعا مثقلين بالذنوب، متعبين بالخطايا، يرجون ربا رحيما، وإلها كريما، يتضرعون إلى الرحمن خاشعين، ويسألونه باكين، كأنما هم في المحشر قد ألقوا عنهم هموم الدنيا ومشكلاتها، وتجردوا من مخيطها ومحيطها، وتخلوا قبل ذلك عن كل المنهيات، وأقبلوا على الله بالكليات، آملين أن يرجعوا من ذنوبهم كيوم ولدتهم أمهاتهم، عن أبي هريرةﷺ أن رسول اللهﷺ قال: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة"[1] هذا مايرجون، وذلك مايأملون، فبادر إلى حج بيت الله الحرام، لتكون واحدا منهم، ولا تتأخر ولا تسوف حتى لايفوتك هذا الفضل، ويضيع منك هذا الأجر وحتى لا تندم فلا ينفعك الندم! فإن الأيام غي مأمونة، وقد تأتي بما يحول بينك وبين هذه الفريضة العظيمة.

ثم إنه لكي يكون حجك مبرورا، وسعيك مشكورا وذنبك مغفورا، فإني أنصحك بما يلي:

1- تعلم أحكام الحج قبل سفرك، فإن الحج عبادة، وليس سياحة في بلاد الجزيرة العربية، واعلم أن الله تعالى لا يعبد بالجهل، وشد يديك على أبيات الحج من هذه المنظومة، فقد أحسن الإمام ابن عاشر رحمه الله التبويب والترتيب، وبرع في ذلك وفاق فيه غيره.

2 – رُد المظالم إلى أصحابها، وتب إلى الله من كل ذنب، فإنك مقبل على مولاك في ضيافة ربانية كريمة.

[1]- أخرجه البخاري كتاب العمرة، باب العمرة، ومسلم كتاب الحج باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة.

3 – عليك بالمال الحلال، وإياك والمال الحرام، واعلم أن الله طيب لا يقبل إلا طيبا.

4 – عليك بالتواضع، فقد روي أن النبيﷺ حج على رحل رث، وقطيفة خلقة، تساوي أربعة دراهم أو لا تساوي، ثم قال: "اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة"[1].

5 – عليك باجتناب اللغو والرفث والجدال وما إلى ذلك من الأخلاق السيئة، فقد قال تعالى ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾[2] وعن أبي هريرةﷺ قال سمعت النبيﷺ يقول "من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه"[3].

6 – عليك باغتنام كل لحظة من لحظات وجودك في مكة المكرمة، أو المدينة المنورة.

7- اعمر المسجدين.

8- أكثر من الصلاة وقراءة القرآن.

9- ولا تنس الإكثار من الدعاء والاستغفار لنفسك ولجميع المؤمنين.

10- وأكثر من الطواف بالكعبة المشرفة وأنت بمكة المكرمة.

11- وأكثر من زيارة النبي الكريمﷺ وأنت بالمدينة المنورة.

واعلم أنك قد لا تعطى هذه الفرصة مرة ثانية، فاعمل على اغتنامها، واحذر أن تضيع منك، وبالله التوفيق.

---

[1] أخرجه الترمذي في الشمائل والطبراني في الأوسط وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وفيه ضعف، لضعف ابن أبي بزة.

[2] سورة آل عمران الآية رقم: 97.

[3] أخرجه البخاري كتاب الحج باب فضل الحج المبرور، ومسلم كتاب الحج باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة.

حكم الحج

قال الناظم:

الحج[1] فرض مرة في العمر ** ....

أخبر –رحمه الله– هنا أن الحج فرض مرة واحدة في العمر.

فأما كونه فرضا فذلك من المعلوم من الدين بالضرورة، والأمة مجمعة على ذلك[2].

أ –قال تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا[3]﴾.

ب – حديث أركان الإسلام عن ابن عمر رضي الله عنهما، وحديث الإيمان والإسلام والإحسان عن عمرﷺ وغير ذلك من الأحاديث المتقدمة.

وأما كونه إنما يجب مرة واحدة في العمر فقط فلما يلي:

أ – عن أبي هريرةﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: "أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا" فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثا، فقال رسول اللهﷺ "لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم"[4].

ب – الإجماع[5].

وذلك مشروط بالاستطاعة المصرح بها في كتاب الله تعالى وعدد من أحاديث النبيﷺ، وقد بينها الفقهاء[6]. وهي تختلف باختلاف أحوال الناس.

---

[1] الحج في اللغة القصد، وفي الاصطلاح: قصد خاص إلى مكان خاص، وقيل أنه لا يحد لأنه ضروري، وقالوا في تعريفه بالرسم "عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة" انظر إكمال إكمال المعلم149/4

[2] الدر الثمين، ص: 352 وإكمال إكمال المعلم149/4

[3] آل عمران الآية97

[4] أخرجه مسلم كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر

[5] شرح صحيح البخاري لابن بطال 185/4 والإجماع لابن المنذر ص: 34

[6] انظر مثلا، القوانين الفقهية ص: 127 وشرح صحيح البخاري لابن بطال 185/4 فما بعدها

أركـــان الحـــج

قال الناظم:

.... ** أركانه إن تـــــركت لـــم تجبر

الإحرام و السعي وقــوف عرفه ** ليلة الاضحى و الطواف ردفه

أشار الناظم –رحمه الله– إلى أركان الحج الأربعة وهي: الإحرام، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة ليلة الأضحى، وطواف الإفاضة، وإنما سميت أركانا لأنه لا يجوز تركها، ولا يتم الحج بدونها، ولا تنجبر بالدم إجماعا في غير السعي[1].

1 – الإحرام: وهو الدخول في الحج، فإن الحج ينعقد بالنية المقترنة بقول أو فعل متعلق بالحج كالتلبية والتوجه على الطريق[2]، وقيل ينعقد بالنية فقط، لكن ابن بشير[3] قال: "المذهب أنه لا ينعقد بها حتى تصحبها التلبية، أو المشي من الميقات أو فعل يقصد به الحج، وإن لم يصحبها شيء من ذلك فالحج غير لازم"[4] ودليل ذلك ما يلي:

أ – عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسولﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك[5]

ب – عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "...إني لم أر رسول اللهﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته[6]

---

[1] حاشية الطالب بن حمدون 80/2 ، وانظر إكمال إكمال المعلم337/4 والجامع لأحكام القرآن 183/2 والقوانين الفقهية 129.

[2] الذخيرة 217/3 والقوانين الفقهية 131.

[3] هو محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير من كبار أصحاب سحنون، كان ثقة إماما مبرزا فقيها، حافظا لمذهب مالك صالحا زاهدا، ظاهر الخشوع، ذا ورع وتواضع، مستجاب الدعاء، له: المجموعة، وكتاب التفاسير وكتاب الورع وفضائل أصحاب مالك، صلى الصبح بوضوء العتمة ثلاثين سنة وتوفي سنة ستين ومائتين وقيل إحدى وستين ومائتين ومولده سنة اثنتين ومائتين وقيل سنة ثلاث ومائتين. (الديباج المذهب ص: 335 ورياض النفوس 360/1 وشجرة النور 270/1).

[4] إكمال إكمال المعلم 166/4.

[5] أخرجه مسلم كتاب الحج باب التلبية وصفتها ووقتها.

[6] أخرجه مسلم كتاب الحج باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة.

2 – **السعي بين الصفا والمروة** وذلك سبعة أشواط يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة، ولا يصح إلا بعد طواف صحيح، وهو الركن الذي لم يجمعوا عليه، ودليل ركنيته ما يلي:

أ – قوله تعالى: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾[1]

ب – عن نسوة من عبد الدار أدركن رسول اللهﷺ قلن: دخلنا دار ابن أبي حسين فاطلعنا من باب مقطع فرأينا رسول اللهﷺ يشتد في السعي حتى إذا بلغ زقاق بني فلان–موضعا قد سماه من المسعى– استقبل الناس وقال: "يا أيها الناس اسعوا فإن المسعى قد كتب عليكم"[2] قال القاضي عبد الوهاب وفيه أدلة: أحدها فعلهﷺ وقد قال عليه السلام "اسعوا" والأمر على الوجوب وهو الثاني، والثالث قوله "فإن الله كتب عليكم السعي" وهذا إخبار عن وجوبه بأبلغ ألفاظ الوجوب وآكدها[3]. وقال ابن العربي "فإنه شعار لا يخلو عنه الحج والعمرة فكان ركنا كالطواف"[4].

فمن تركه عمدا أو نسيانا وجب عليه الرجوع إلى مكة لفعله.

3 – **الوقوف بعرفة:** وهو ركن الحج الأعظم، ويكون ليلة العاشر من ذي الحجة، وذلك لما يلي:

أ –قوله تعالى: ﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾[5].

ب – عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: "شهدت رسول اللهﷺ وهو واقف بعرفة، وأتاه ناس من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله، كيف الحج؟ قال: "الحج عرفة، فمن جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد تم حجه "[6]

---

[1] البقرة، الآية 157.

[2] أخرجه الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت، قال ابن العربي في أحكام القرآن72/1 "صححه الدارقطني" وفي التعليق المغني على الدارقطني عن صاحب التنقيح قوله إسناده صحيح" (255/1).

[3] الإشراف على مسائل الخلاف 478/1.

[4] أحكام القرآن لابن العربي 72/1.

[5] البقرة الآية 197.

[6] أخرجه أبو داود كتاب الحج باب من لم يدرك عرفة، وابن ماجه كتاب الحج باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، والترمذي كتاب الحج باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، والنسائي كتاب المناسك باب فض الوقوف بعرفة ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة (انظر باب الحاء).

ج – عن جبير بن مطعمﷺ قال: "أضللت بعيرا لي فذهبت أطلبه يوم عرفة، فرأيت النبيﷺ واقفا بعرفة..."[1].

د. الإجماع[2]

وأحاديث وقوفهﷺ بعرفة أكثر من أن تحصى، فمن فاته الوقوف بطل حجه ووجب عليه قضاؤه في العام المقبل، وعليه الهدي.

4 – طواف الإفاضة:

بالبيت سبعة أشواط، يبدأ من الحجر الأسود وينتهي عنده، ويكون بعد الوقوف بعرفة كما قال "والطواف ردفه" ووقته يبتدئ من طلوع فجر يوم الأضحى، ويمتد بقية ذي الحجة فإن أخره حتى دخل المحرم فعليه الهدي، ودليل ركنيته ما يلي:

أ – قوله تعالى: ﴿**وليطفوا بالبيت العتيق**﴾[3].

ب – عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نتخوف أن تحيض صفية قبل أن تفيض، قالت: فجاءنا رسول اللهﷺ فقال: "أحابستنا صفية؟ "قلنا: قد أفاضت، قال: "فلا إذن" [4].

ج – وعنها رضي الله عنها قالت: لما أراد النبيﷺ أن ينفر إذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة، فقال: "عقرى، حلقى[5]، إنك لحابستنا" ثم قال لها "أ كنت أفضت يوم النحر؟ قالت نعم، قال: "فانفري" [6].

ومن تركه رجع لفعله ولو كان في أقاصي الدنيا كالسعي.

---

[1] أخرجه البخاري كتاب الحج باب الوقوف بعرفة

2 الإجماع لابن المنذر ص: 40

[3] الحج الآية 27

[4] أخرجه مسلم كتاب الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض وأخرجه البخاري بلفظ قريب كتاب الحج باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت.

5 عقرى وحلقى معناه الدعاء بالعقر والحلق... ثم اتسع العرب في قولهما بغير إرادة حقيقتهما كما قالوا: قاتله الله وتربت يداك ونحو ذلك. (فتح الباري 422/4)

[6] أخرجه البخاري كتاب الحج باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت.وأخرجه مسلم كتاب الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

واجبات الحج

قال الناظم:

والواجبات غير الاركان بدم ** قد جبرت منها طواف من قدم
ووصله بالسعي مشي فيهما ** وركعتا الطواف إن تحتما
نزول مزدلف في رجوعنا ** مبيت ليلات ثلاث بمنى
إحرام ميقات .... ** ....
تجرد من المخيط تلبيه ** والحلق مع رمي الجمار توفيه

أفعال الحج المطلوبة فيه على ثلاثة أقسام:

- واجبات أركان لا تنجبر بالدم وهي الأربعة المتقدمة.
- واجبات غير أركان تنجبر بالدم، وعليها تكلم الناظم في هذه الأبيات.
- سنن ومستحبات لا يلزم تاركها شيء، وسيذكر الناظم أغلبها في صفة الحج.

وعد الناظم من الواجبات هنا أحد عشر فعلا، وهي:

1 – طواف القدوم: وهو الطواف الذي يفعله الحاج حين قدومه مكة، ودليل وجوبه ما يلي:

أ – عن عروة بن الزبيرﷺ أن عائشة رضي الله عنها "أخبرته أن أول شيء بدأ به رسول الله ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت، ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة، ثم عمر – قال عروة – ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف ثم رأيت المهاجرين و الأنصار يفعلون ذلك"[1].

ب – عن جابر بن عبد اللهﷺ يصف حج رسول الله ﷺ – قال: "... حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا... "[2].

وقد قال جابرﷺ "رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: "لتأخذوا عني مناسككم، فإني لا أدري، لعلي لا أحج بعد حجتي هذه"[3].

---

[1] أخرجه مسلم كتاب الحج باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى ...

[2] أخرجه مسلم كتاب الحج باب حجة النبيﷺ، وأخرجه البخاري في أبواب متفرقة، وكذلك فعل مالك.

[3] أخرجه مسلم كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ...

ويشترط في وجوب تقديم طواف القدوم على الوقوف بعرفة ثلاثة شروط:

1-1) ألا يكون مراهقا[1] أو حائضا أو من أصحاب الأعذار كالمجنون والمغمى عليه لما يلي:

أ – عن عائشة رضي الله عنها قالت: "قدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، قالت: فشكوت ذلك إلى رسول اللهﷺ، قال: "افعلي كما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري"[2].

ب – عن مالك أنه بلغه، أن سعد بن أبي وقاصﷺ كان إذا دخل مكة مراهقا خرج إلى عرفة قبل أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يطوف بعد أن يرجع"[3].

1– 2) **ألا يكون قد نسيه،** على ما قاله ابن القاسم، لما روى ابن عبـــاس رضي الله عنهما عن النبيﷺ قال: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[4].

1– 3) **أن يكون قد أحرم من الحل،** لأنه لم يقدم على الحرم، وإنما كان فيه ، ولذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما "إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى ..."[5].

2– **السعي بين الصفا والمروة،** ووصله بطواف القدوم، لما يلي:

أ – حديث جابر السابق في صفة حج النبيﷺ، وفيه "... حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم نفذ إلى مقام إبراهيمﷺ فقرأ: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول: (ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي،ﷺ)[6] كان يقرأ في الركعتين ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا،

---

[1] هو من ضاق عليه الوقت وخاف إن طاف للقدوم وسعى بعده فوات الوقوف بعرفة

[2] أخرجه البخاري كتاب الحج باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت

[3] أخرجه مالك كتاب الحج، باب جامع الطواف

[4] أخرجه ابن ماجه وابن حبان و تقدم

[5] أخرجه مالك كتاب الحج، باب الرمل في الطواف.

[6] إكمال إكمال المعلم249/4

فلمـــا دنا من الصفا قرأ: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ "أبدأ بما بدأ به الله" فبدأ بالصفا فرقي عليه، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره وقال: "لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدنا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا..." [1].

ب – عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة، ثم سجد سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة" [2].

ويشترط في السعي الشروط الثلاثة السابقة في الطواف للأدلة المتقدمة هناك.

3 – المشي فيهما: أي في الطواف والسعي، ما لم يكن هناك عذر لما يلي:

أ – حديث جابر ﷺ المتقدم في صفة حجة النبي ﷺ فإن فيه في الطواف "فرمل ثلاثا ومشى أربعا" وفي السعي "حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدنا مشى".

ب – حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم قبل قليل "... سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة"

والأحاديث في هذا كثيرة سيأتي بعضها في صفة الحج، فإن كان هناك عذر جاز الركوب والحمل لما يلي:

أ – عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: "طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس، وليشرف وليسألوه، فإن الناس غشوه" [3] وفي

---

[1] أخرجه مسلم وتقدم

[2] أخرجه البخاري كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل ان يرجع إلى بيته، ومسلم كتاب الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي.

[3]- أخرجه مسلم كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، وأخرجه البخاري في كتاب الحج باب المريض يطوف راكبا عن ابن عباس رضي الله عنهما.

رواية لعائشة رضي الله عنها "كراهية أن يضرَب عنه الناس"[1] وفي أبي داود "أنه كان يشتكي"[2].

ب – عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: "طوفي من وراء الناس وأنت راكبة"[3].

ج- الإجماع[4]

4 – صلاة ركعتين بعد الطواف المتحتم: أي الواجب، وهو طواف القدوم والإفاضة، لأنهما تابعان للطواف، واجبتان بوجوبه[5] ولما يلي:

أ – حديث جابر ﷺ المتقدم، وفيه "ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ: "واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى" فجعل المقام بينه وبين البيت، وكان أبي يقول: (ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ) وكان يقرأ في الركعتين "قل هو الله أحد" و "قل يا أيها الكافرون"...".

ب – حديث ابن عمر رضي الله عنهما بإزائه، فإن فيه "سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة ثم سجد سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة"

فمن تركهما حتى رجع إلى بلده أو تباعد فعلهما حيث هو وأهدى.

5 – النزول بالمزدلفة عند الرجوع من عرفة ليلة النحر، لما يلي:

أ – عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع "المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا" [6].

ب – عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: "دفع رسول الله ﷺ من عرفة، فنزل الشعب فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت له الصلاة" فقال: "الصلاة

---

[1] أخرجه مسلم كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، وأخرجه البخاري في كتاب الحج باب المريض يطوف راكبا عن ابن عباس رضي الله عنهما.

[2] أخرجه أبو داود كتاب المناسك باب الطواف الواجب

[3] أخرجه البخاري كتاب الحج، باب المريض يطوف راكبا، ومسلم كتاب الحج باب جواز الطواف على بعير وغيره.

[4] نقله ابن بطال في شرح صحيح البخاري 312/4 عن ابن المنذر وقال: إلا عطاء، روي عنه فيها قولان أحدهما أن يطاف به والآخر أن يستأجر منه".

[5] المنتقى 502/3

[6] أخرجه مالك كتاب الحج باب صلاة المزدلفة

أمامك" فجاء المزدلفة، فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم فصلى المغرب، ثـم أناخ كل إنسان أقيمت الصلاة بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلى، ولم يصل بينهما"[1].

6 – المبيت بمنى ليالي التشريق، لما يلي:

أ – عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "استأذن العباس رسول اللهﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له" [2].

ب – عن أبي بكر بن حزم أن رسول اللهﷺ "أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منى" [3].

وإرخاصهﷺ للعباس بعد أن استأذنه، ولرعاء الإبل يدل على أن ذلك كان واجبا في حقهم، فخرجوا بالرخصة وبقي غيرهم.

ج – الإجماع [4].

7 – الإحرام من الميقات: وقد وقّت النبيﷺ لأهل كل جهة ميقاتا يحرمون منه، وسيأتي بيان ذلك في "مواقيت الإحرام" وقد أحرم النبيﷺ من ميقات أهل المدينة، وهو ذو الحليفة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان رسول اللهﷺ إذا وضع رجله في الغرز، وانبعثت به راحلته قائمة أهلّ من ذي الحليفة" [5].

فمن جاوز الميقات بدون إحرام وجب عليه الرجوع إليه والإحرام منه ولو دخل مكة، فإن فعل فلا شيء عليه، ومن جاوزه حلالا وأحرم بعد ذلك وجب عليه الدم ولو عاد إليه وأحرم منه.

8 – التجرد من المخيط: وكذا من كل ما يحيط بالجسد، كله أو بعضه، وذلك قبل إحرامه، ودليله ما يلي:

أ – عن زيد بن ثابتﷺ أنه رأى النبيﷺ "تجرد لإهلاله واغتسل" [6].

---

[1] البخاري كتاب الحج باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

[2] أخرجه البخاري كتاب الحج باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى، ومسلم كتاب الحج باب وجوب المبيت بمنى أيام التشريق ...

[3] أخرجه مالك كتاب الحج باب الرخصة في رمي الجمار

[4] المنتقى 87/4

[5] أخرجه مسلم كتاب الحج باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة

[6] أخرجه الترمذي كتاب الحج باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام وقال: "حديث حسن".

ب – عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيﷺ سئل عن ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول اللهﷺ: "لايلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل الكعبين..."[1].

قال ابن بطال: "كل ما ذكر في هذا الحديث فمجمع عليه أنه لايلبسه المحرم، ويدخل في معنى ما ذكر من القمص والسراويلات المخيط كله، فلا يجوز لباس شيء منه عند جميع الأمة"[2]

قال الباجي –رحمه الله–: "وقوله "لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا البرانس" مستوعب في منع المحرم المخيط على الصورة التي لا تحصل غالبا إلا بالخياطة، وهي القميص وما في معناه من الجبة والفرو، و السراويل وما في معناه من الثياب، والبرنس وما في معناه من الغفارة، وما يوضع على الرأس من قلنسوة وغيرها... [3].

وذلك خاص بالرجال إجماعا[4]. أما المرأة فإنها تجرد وجهها وكفيها فقط لما في حديث ابن عمر الأخير من زيادة " ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين"[5].

9 – التلبية، لما يلي:

أ – حديث جابرﷺ المتقدم، فإن فيه "فأهل بالتوحيد، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك... ولزم رسول الله ﷺ تلبيته"، قال ابن بطال: "وأجمع العلماء على القول بهذه التلبية"[6]

ب – عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يخبر أن النبيﷺ "أهل حين استوت به ناقته قائمة" [7].

فإن تركها رأسا أو أخرها عن الإحرام حتى طاف فعليه دم.

---

[1] أخرجه البخاري كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب، ومسلم كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح...

[2] شرح صحيح البخاري لابن بطال 214/4

[3] المنتقى 321/3 وانظر ما نقله القرافي في الذخيرة 226/3 عن سند.

[4] فتح الباري 183/4.

[5] أخرجه البخاري كتاب الحج باب ما ينهي عن الطيب للمحرم والمحرمة.

[6] شرح صحيح البخاري لابن بطال 221/4

[7] أخرجه مسلم

قال ابن بطال: "وأجمعوا أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية، وإنما تسمع نفسها"[1]

10 – الحلق أو التقصير، لما يلي:

أ – قوله تعالى: ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين لا تخافون﴾ [2]

ب – عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "حلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة من أصحابه، وقصر بعضهم" [3].

والحلق أفضل من التقصير لمايلي:

أ–لأن النبي صلى الله عليه وسلم حلق كما في حديث ابن عمر الأخير.

ب–ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "اللهم ارحم المحلقين" قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: "اللهم ارحم المحلقين" قالوا والمقصرين يا رسول الله؟ قال: "والمقصرين" [4] وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: "اللهم اغفر للمحلقين" قالوا: وللمقصرين، قال: "اللهم اغفر للمحلقين" قالوا: وللمقصرين، قال: "اللهم اغفر للمحلقين" قالوا: وللمقصرين، قال: "وللمقصرين" [5].

ويكون بعد رمي جمرة العقبة وذبح الهدي أو نحره لقوله تعالى:﴿ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ [6].

وليس للنساء إلا التقصير "إجماعا" [7] أما الحلق فلا يجوز لهن لأنه مثلة في حقهن[8]. وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير" [9].

---

1 شرح صحيح البخاري لابن بطال 221/4

2 سورة الفتح الآية 27

3 أخرجه مسلم كتاب الحج باب تفضيل الحلق على التقصير

4 أخرجه البخاري كتاب الحج باب الحلق والتقصير عند الإحلال، ومسلم وتقدم.

5 أخرجه البخاري في الكتاب والباب قبله.

6 البقرة الآية 196

7 التعليق المغني على الدارقطني 272/2 وشرح صحيح البخاري لابن بطال 403/4

8 إكمال إكمال المعلم 365/4

9 أخرجه أبو داود كتاب الحج باب الحلق والتقصير، والدارقطني، كتاب الحج باب المواقيت، قال في التعليق المغني على الدارقطني "وقد قوى إسناده البخاري في التاريخ وأبو حاتم في العلل و حسنه الحافظ..." 271/2

11 – رمي الجمار: جمرة العقبة يوم النحر، ثم الجمرة الصغرى والوسطى، وجمرة العقبة بعد ذلك، لما يلي:

أ – عن جابرﷺ قال: "رمى رسول اللهﷺ الجمرة يوم النحر ضحى" [1].

ب – عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلا ويدعو، ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلا، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: "هكذا رأيت النبيﷺ يفعله" [2].

ومن ترك الرمي جملة، أو ترك جمرة من الجمرات، أو حصاة من الحصيات السبع الواجبة فعليه دم.

---

[1] أخرجه مسلم كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي

[2] أخرجه البخاري كتاب الحج باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة

مواقيت الإحرام

قال الناظم:

.... فذو الحليفه ** لطيب للشام و مصر الجحفه

قرن لنجد ذات عرق للعراق ** يلملم اليمن آتيها وفاق

أشار -رحمه الله- هنا إلى مواقيت الإحرام، أي الأماكن التي يحرم منها الحجاج القادمون إلى مكة، وهي:

1) **ذو الحليفة**: وهو ميقات أهل المدينة

2) **الجحفة**: وهو ميقات أهل الشام ومصر والمغرب

3) **قرن المنازل**: ميقات أهل نجد، وهو أقرب المواقيت لمكة.

4) **ذات عرق**: وهو ميقات أهل العراق

5) **يلملم**: وهو ميقات أهل اليمن

ويحرم من هذه المواقيت أيضا كل من مر عليها من أهل البلدان الأخرى، وعلى هذا نبه بقوله "آتيها وفاق" ويستثنى من ذلك من ميقاتهم الجحفة من أهل الشام ومصر، يمرون بذي الحليفة، فإنه يجوز لهم مجاوزته إلى ميقاتهم الذي هو الجحفة، وإن كان الأفضل لهم الإحرام منه لأنه ميقاتهﷺ كما سبق في وجوب الإحرام من الميقات، وتكفي محاذاة هذه المواقيت لمن لا يمرون عليها من أهل البلدان الأخرى.

وقد بقي على الناظم -رحمه الله- حكم غير القادمين من بعيد، وهم أهل مكة ومن كان دون هذه المواقيت، فأما أهل مكة فإنهم يحرمون منها إلا القارن ومن يحرم بالعمرة، فإنهما يلزمان بالخروج إلى الحل. وأما من دون هذه المواقيت فإنهم يحرمون من مساكنهم كأهل عسفان ومر الظهران، "ومن لم يحرم منهم من محله كان كتارك الميقات"[1].

ودليل ذلك كله ما يلي:

أ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "وقت رسول اللهﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن

---

[1] إكمال إكمال المعلم 163/4

لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها"[1].

ب – عن أبي الزبيرﷺ أنه سمع جابر بن عبد اللهﷺ يسأل عن المهل، فقال: "سمعت (أحسبه رفع إلى النبيﷺ) فقال: "مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم"[2].

ج – عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "لما فتح هذان المصران أتوا عمرﷺ فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول اللهﷺ حد لأهل نجد قرنا وهي طريقنا، وإنا إن أردنا قرنا شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق"[3].

تنبيه:

للعلماء كلام كثير في ميقات ذات عرق: هل ثبت تحديده عن النبيﷺ أم لا؟ وأي ذلك كان، فقد أجمعوا على أنه ميقات أهل العراق[4].

---

[1] أخرجه البخاري كتاب الحج، باب مهل أهل الشام، ومسلم كتاب الحج باب مواقيت الحج والعمرة

[2] أخرجه مسلم كتاب الحج باب مواقيت الحج والعمرة.

[3] أخرجه البخاري كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق.

[4] فتح الباري 167/4

صفة الحج

قال الناظم:

و إن ترد ترتيب حجك اسمعا ** بيانه و الذهن منك استجمعا
إن جئت رابغا تنظف و اغتسل ** كواجب و بالشروع يتصل
و البس ردا و أزرة نعلين ** و استصحب الهدي و ركعتين
بالكافرون ثم الاخلاص هما ** ....

بعد أن بين الناظم –رحمه الله– القسمين الأولين من أفعال الحج، وهما الواجبات الأركان، والواجبات غير الأركان، شرع هنا في بيان صفة الحج وكيفيته، فرتب ذلك ترتيبا دقيقا، أفاد فيه وأجاد، فإن أردت أيها الحاج ترتيب أفعال حجك –بغض النظر عن حكم كل فعل– فأحضر عقلك، واستجمع ذهنك واسمعن بيان ذلك، لتكون على بينة من أمرك.

وأول ما يبتدأ به هو الاستعداد للإحرام –الذي هو أول أركان الحج–ويكون بما يلي:

1 – التنظيف: فمن جاء رابغا[1] وهو يريد الإحرام تنظف بحلق العانة ونتف الإبط وقص الشارب وتقليم الأظافر، وما إلى ذلك، لما يلي:

أ – عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "انطلق النبيﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادهن، ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه..."[2]. والترجل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه[3].

ب – عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول اللهﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخِطْمِيٍّ وأشْنَانٍ ودهنه بزيت غير كثير"[4]

2 – الاغتسال: كغسل الجنابة وعلى ذلك نبه بقوله "كواجب" ويسن في حق كل من يريد الإحرام، ولو حائضا أو نفساء، لما يلي:

---

[1] رابغ: من أعمال الجحفة ومتصل بها، واتفق الناس على الإحرام منه،(مختصر الدر الثمين مع حاشية الطالب بن حمدون 86/2)

[2] أخرجه البخاري كتاب الحج باب ما يلبس المحرم من الثياب.

[3] القرى لقاصد أم القرى ص: 166

[4] أخرجه الدارقطني كتاب الحج حديث رقم 41

أ – حديث زيد بن ثابتﷺ المتقدم فإن فيه أنه رأى النبيﷺ "تجرد لإحرامه واغتسل".

ب – قولهﷺ لأسماء بنت عميس –كما في حديث جابر المتقدم– وقد ولدت محمد بن أبي بكر: "اغتسلي واستثفري[1] بثوب ثم أحرمي".

ج – عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية عرفة[2].

ومن تمام سنة الغسل اتصاله بالإحرام كما قال: "وبالشروع يتصل" لأنه له كما في الحديث "لإحرامه" والفصل القليل كحزم الأمتعة مغتفر، إلا إذا كان بالمدينة وغسل بها ثم مضى من فوره، فإنه يجزئه.

3 – لباس الإحرام: وهو رداء يجعل على الكتفين، و إزار يؤتزر به، ويجوز الالتفاف بثوب واحد، والبياض أفضل من غيره، ونعلان غير ساترين، وذلك لما يلي:

أ – حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم فإن فيه "ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه"

ب – عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول اللهﷺ: "لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران أو ورس"[3]

4 – استصحاب الهدي: ويكون من البدن والبقر والغنم، ودليله ما يلي:

أ – حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم، فإن فيه "...فأصبح بذي الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه، وقلد بدنته، وذلك لخمس بقين من ذي القعدة..."

---

[1] "أي اجعلي هناك ما يمنع من سيلان الدم تنزيها أن تظهر النجاسة على صاحب هذه العبادة، إذ لا يقدر على أكثر من ذلك" قاله القاضي عياض رحمه الله– (إكمال إكمال المعلم 25/4)

[2] أخرجه مالك كتاب الحج باب الغسل للإهلال

[3] أخرجه البخاري ومسلم وقد تقدم

ب – عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما قالا: "خرج النبيﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد النبيﷺ الهدي وأشعره وأحرم بالعمرة"[1].

5 – صلاة ركعتين: وهما ركعتا الإحرام، يصليهما الحاج بعد تنظفه واغتساله و استصحابه الهدي، لما روى نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أراد الخروج من مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد الحليفة فيصلي ثم يركب، وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم، ثم قال "هكذا رأيت النبيﷺ يفعل"[2]

ويستحب أن يقرأ فيهما بسورتي "الكافرون" و "الإخلاص" لاشتمالهما على التوحيدين العملي والعلمي[3] ولما تقدم في حديث جابر من قراءتهﷺ بها في ركعتي طواف القدوم.

---

[1] أخرجه البخاري كتاب الحج باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم

[2] أخرجه البخاري كتاب الحج باب الإهلال مستقبل القبلة، ومسلم كتاب الحج، باب الصلاة في مسجد ذي الحليفة بلفظ "بات رسول الله ﷺ بذي الحليفة مبدأه، وصلى في مسجدها"

[3] كفاية الطالب الرباني 469/1

ما يفعله الحاج في الطريق إلى مكة

قال الناظم:

....	**	فإن ركبت أو مشيت أحـــرما
بنية تصحب قولا أو عمـــــل	**	كمشي او تلبية مـــــما اتصل
وجددنها كلما تجــــــددت	**	حال و إن صـــليت ثم إن دنت
مكة فاغتسل بذي طــوى بــلا	**	دلك.........................

1 – كيفية الإحرام:

بعد استعداد الحاج للإحرام بالتنظيف والاغتسال، ولبس ثياب الإحرام، وصلاة ركعتين يركب راحلته، فإذا استوى عليها أحرم، وإلا أحرم حين يشرع في المشي، وإحرامه –أي نيته الدخول في أحد النسكين– يكون مقترنا بقول متعلق به كالتلبية أو فعل كالمشي، لما تقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما من أن النبيﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل، فقال: "لبيك اللهم لبيك..." وأنه لم يكن يرى رسول اللهﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته".

2 – تجديد التلبية:

التلبية من واجبات الحج، يسن اتصالها بالإحرام للأحاديث الكثيرة الواردة بذلك، ويستحب تجديدها بتجدد الأحوال من صعود وهبوط وركوب ونزول، و دبر الصلوات، وعند ملاقاة الرفاق والأصحاب، لما صح عن ابن ساباط أنه قال "كان سلفنا لا يدعون التلبية عند أربع: عند اصطدام الرفاق، وعند إشرافهم على الشيء، وهبوطهم من بطون الأودية، وعند هبوطهم من الشيء الذي يشرفون منه، وعند الصلاة إذا فرغوا منها" و المراد بالسلف الصحابة وكبار التابعين لأنه تابعي"[1].

3– الاغتسال قبل دخول مكة:

---

[1] ذكره صاحب مسالك الدلالة ص: 138 وأورد حديثا لجابرﷺ فيه أن النبي ﷺ كان يلبي في حجته إذا لقي ركبا أو علا أكمة أو هبط واديا و في أدبار المكتوبة، ومن آخر الليل" رواه ابن ناجية وفي سنده من لا يعرف، ونقل صاحب القرى لقاصد أم القرى ص179، عن سليمان بن خيثمة قال: كان أصحاب عبد الله يلبون إذا هبطوا واديا أو أشرفوا على أكمة أو لقوا ركبا وبالأسحار ودبر الصلوات" ونقل أيضا عن إبراهيم قال: "تستحب التلبية في مواطن: إذا استويت على بعيرك، وإذا صعدت شرفا أو هبطت واديا، أو لقيت ركبا، وفي دبر كل صلاة و بالأسحار"

إذا أشرف الحاج على مكة، نزل بذي طوى، واغتسل به من دون ذلك خشية سقوط بعض شعره أو قتل بعض دواب رأسه، وهو ممنوع من ذلك بسبب إحرامه كما سيأتي، ودليل اغتساله بذي طوى ما يلي:

أ – عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك"[1]

ب – ما تقدم من أن ابن عمر كان يغتسل لإحرامه ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة.

[1] أخرجه البخاري كتاب الحج باب الاغتسال عند دخول مكة

ما يفعله الحاج في مكة

قال النظم:

.... ومن كُـدا الثنية ادخـــــلا

إذا وصلت للبيــوت فــاتــركــا تلبية وكــل شغــل واســلكــا

للبيت من باب الســلام واسـتلم الحجــر الأســود كبــر وأتـــم

سبعة أشواط به و قــد يـســر وكبرن مقــبــلا ذاك الحــجــر

مــتى تحــاذيه كذا اليـمانـــي لكــن ذا باليــد خـذ بــيــانـي

إن لم تصل للحجر المــس باليــد وضع عــلى الفم وكبــر تقــتد

وارمل ثلاثا و امش بــعد أربعــا خلف المقــام ركعتيــن أوقــعــا

وادع بما شئت لــدى الملــتــزم والحجــر الأســود بعــد استلــم

واخرج إلى الصفا فقف مستقــبلا عليــه ثــم كبـــــرن وهلـــلا

واســع لمروة فقف مثــل الصــفا وخب في بطن المسيل ذا اقتــفــا

أربــع وقفــات بكــل منــهــمــا تقف والأشــواط سـبعــا تممــا

وادع بما شئت بسعــي وطــواف و بالصفــا ومــروة مع اعتراف

بين –رحمه الله– في هذه الأبيات للحاج كيفية دخوله مكة وما ينبغي له فعله فيها:

1 – دخول مكة: يستحب للحاج بعد أن نزل بذي طوى واغتسل به أن يدخل من كداء الثنية ضحى، لما يلي:

أ – عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن رسول اللهﷺ دخل مكة من كداء الثنية العليا التي بالبطحاء..."[1].

ب – عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا، ويذكر عن النبيﷺ أنه فعله[2].

---

[1] أخرجه البخاري كتاب الحج باب من اين يخرج من مكة، ومسلم كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا

[2] أخرجه مسلم كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة، والاغتسال لدخولها

2 – **قطع التلبية:** إذا دخل الحاج مكة قطع التلبية، وترك كل ما من شأنه أن يشغله لحديث ابن عمر السابق، فإن فيه أنه كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية... ويذكر أن النبيﷺ كان يفعله.

3 – **الإسراع إلى المسجد الحرام ودخوله من باب السلام:** ثم يسرع إلى المسجد الحرام، لأن النبيﷺ كان يطوف بالبيت أول ما يقدم، وهو بالمسجد، ويدخله من باب السلام، وهو باب بني شيبة، فقد قال عطاء: "يدخل المحرم من حيث شاء، ودخل النبيﷺ من باب بني شيبة، وخرج من باب بني مخزوم"[1].

4 – **المبادرة إلى الطواف وكيفيته:** إذا دخل الحاج المسجد الحرام بادر إلى طواف القدوم، لأنه أول شيء بدأ به رسول اللهﷺ حين قدم، وكذلك الخلفاء من بعده، كما في الأحاديث المتقدمة، ويبدأ في طوافه من الحجر الأسود يقبله، وهو مراد الناظم بالاستلام في قوله "واستلم...الحجر الأسود..." لما يلي:

أ – عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "رأيت رسول اللهﷺ حين قدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع"[2]

ب – روى ابن عمر وغيره‌ﷺ أن عمر بن الخطابﷺ قبل الحجر، وقال: "لولا أني رأيت رسول اللهﷺ يقبلك ما قبلتك"[3]

ويتم سبعة أشواط من الحجر إلى الحجر لما سبق عن ابن عمر وغيره أنهﷺ "رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا"

ويجعل الحجر الأسود عن يساره، لما روى جابر ﷺ قال: "لما قدم النبيﷺ مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه، فرمل ثلاثا ومشى أربعا، ثم أتى المقام فقال ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ فصلى ركعتين، والمقام بينه وبين البيت، ثم أتى الحجر بعد الركعتين فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا، أظنه قال: ﴿إن الصفا والمرة من شعائر الله﴾[4]

---

[1] قال أحمد بن الصديق في مسالك الدلالة ص: 139: "ذكره البيهقي وقال إنه مرسل جيد"

[2] أخرجه البخاري كتاب الحج باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثا

[3] أخرجه البخاري كتاب الحج باب تقبيل الحجر الأسود، ومسلم بطرق كثيرة، كتاب الحج باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف

[4] أخرجه الترمذي كتاب الحج، باب ما جاء كيف الطواف، وقال حديث حسن صحيح

ويستحب أن يستلم الحجر الأسود عند نهاية كل شوط وبداية آخر، ولذلك قالَ: "متى تحاذيه" لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان رسول اللهﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة" وكان ابن عمر يفعله[1]

ويكبر عند كل تقبيل أو استلام لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: "طاف النبيﷺ بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر"[2]

ويستحب للحاج أيضا استلام الركن اليماني لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: "لم أر النبيﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين"[3]

فإن لم يستطع تقبيل الحجر الأسود استلمه بيده ووضعها على فمه وكبر مقتديا في ذلك كله بالنبيﷺ فقد روى نافع ﷺ قال: "رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول اللهﷺ يفعله" [4]

ويرمل الحاج في الأشواط الثلاثة الأولى من طوافه دون الأشواط الأربعة الأخرى، فإنه لا يزيد فيها على المشي لما سبق من أنهﷺ رمل ثلاثا ومشى أربعا، ولا ترمل المرأة في أي شوط، ولا الرجل في غير طواف القدوم، ولا من أحرم من مكة من غير أهلها، وهو المتمتع إجماعا لأنه رمل حين طاف للقدوم[5].

بعد إكمال الطواف يصلي الحاج ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام لما سبق في حديث جابر وغيره. فإذا أنهى صلاته توجه إلى الملتزم –وهو ما بين الباب والحجر الأسود– ودعا الله عز وجل بما شاء، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: طفت مع عبد الله بن عمرو فلما جئنا دبر الكعبة قال: ألا تتعوذ؟ قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا، وبسطهما بسطا، ثم قال: "هكذا رأيت رسول اللهﷺ يفعله"[6].

[1] أخرجه أبو داود كتاب الحج باب استلام الأركان، والنسائي كتاب المناسك باب استلام الركنين في كل طواف، والحاكم كتاب المناسك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح، المستدرك 642/2

[2] أخرجه البخاري كتاب الحج باب التكبير عند الركن

[3] أخرجه البخاري كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، ومسلم كتاب الحج، باب استحباب استلام الركن اليمانيين في الطواف دون الركنيين الآخرين

[4] أخرجه مسلم في الكتاب و الباب السابقين

[5] - بداية المجتهد 635/1

[6] - أخرجه أبو داود كتاب الحج باب الملتزم وابن ماجه كتاب الحج بالملتزم

وهو من المواطن التي يستجاب فيها الدعاء، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "سمعت رسول اللهﷺ يقول: "الملتزم موضع يستجاب فيه الدعاء، وما دعا عبد الله فيه دعوة إلا استجابها أو نحو ذلك، قال محب الدين الطبري–أنبأنا بهذا الحديث الإمام أبو بكر محمد بن يوسف الهمداني الحافظ إذنا–قال ابن عباس فوالله مادعوت الله عز وجل قط إلا أجابني، قال عمرو: وأنا والله ما همني أمر فدعوت الله عز وجل قط فيه إلا استجاب لي منذ سمعت هذا الحديث من ابن عباس، قال سفيان وأنا والله ما دعوت الله عز وجل قط بشيء إلا استجاب لي منذ سمعت هذا الحديث من عمرو بن دينار، قال الحميدي: وأنا والله ما دعوت الله عز وجل قط بشيء إلا استجاب لي منذ سمعت هذا الحديث من سفيان، قال محمد بن إدريس: وأنا والله ما دعوت الله عز وجل بشيء قط إلا استجاب لي منذ سمعت هذا الحديث من الحميدي، قال محمد بن الحسن: وأنا والله ما دعوت الله عز وجل بشيء قط إلا استجاب لي منذ سمعت هذا الحديث من محمد بن إدريس، قال عبيد الله بن محمد: وأنا والله دعوت الله عز وجل مرارا فاستجاب لي، قال حمزة: وأنا دعوت الله عز وجل فاستجاب لي، قال أبو الحسن الكناني: وأنا دعوت الله عز وجل فاستجاب لي، قال أبو الفتح الغريري، وأنا دعوت الله عز وجل فاستجاب لي، قال أبو الطاهر الأصبهاني: وأنا دعوت الله عز وجل فاستجاب لي، قال أبو عبد الله البلسي: وأنا دعوت الله فاستجاب لي، قال الحافظ محمد بن مسدى: وأنا دعوت الله عز وجل فاستجاب لي، قلت: وأنا دعوت الله عز وجل فيه –أي الملتزم– مرارا فاستجاب لي"[1]. وأنا– كاتب هذه الصفحات– قد دعوتك فيه ياكريم مرات فاستجب لي كما استجبت لهؤلاء العلماء والصلحاء بفضلك وجودك ياأرحم الراحمين.

5 – الخروج إلى الصفا وكيفية السعي:

بعد الفراغ من الدعاء بالملتزم، يقبل الحاج الحجر الأسود أو يستلمه حسب استطاعته، ويخرج إلى السعي من باب الصفا، حتى إذا وصله رقي عليه،

---

[1] - قال محب الدين الطبري "إسناده حسن" القرى لقاصد أم القرى 316. وبهامشه نقلا عن نسخة أخرى (... وأخرجه عياض في الشفاء مسلسلا، قال ابن مسدى: وهذا حديث غريب حسن"

ووقف مستقبل القبلة، وكبر وهلل وصلى على رسول الله ﷺ ودعا الله عز وجل بما شاء، ثم ينزل ويمشي نحو المروة، ويخب[1] في بطن المسيل[2]، فإذا جاوزه مشى حتى يصل إلى المروة، فإذا وصلها رقي عليها، وقد أتم شوطه الاول، ويفعل مثل ما فعل على الصفا، من استقبال وذكر ودعاء، ثم ينزل ويمشي نحو الصفا، ويسرع في بطن المسيل، فإذا وصل الصفا فذلك شوط ثان، ويفعل مثل ذلك حتى يتم سبعة أشواط، فيكون قد وقف على الصفا أربع وقفات وعلى المروة كذلك. لما جاء في حديث جابر المتقدم في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم، فإن فيه "... ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا، فما دنا من الصفا قرأ ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾"أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، فرقي عليه، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده" ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدنا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كـــان آخر طوافه على المروة فقال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة.."[3]

مواطن يستحب فيها الدعاء:

نبه –رحمه الله– على أن الدعاء يستحب في أربعة مواضع، زيادة على الملتزم الذي نص عليه قبل وهي:

1 – أثناء السعي: لما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال "إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله"[4]–[5].

---

[1] - الخبب "ضرب من العدو" ترتيب القاموس3/2

[2] - بطن المسيل هو ما بين الميلين الأخضرين المعلقين بالمسجد

[3] - أخرجه مسلم، وتقدم

[4] - أخرجه الترمذي باب ما جاء كيف ترمى الجمار، وقال: حسن صحيح.

[5] - عن أم سلمة رضي الله عنهما قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سعيه "رب اغفر وارحم، واهدني السبيل الأقوم" وعن امرأة من بني نوفل أنه ﷺ كان يقول بين الصفا والمروة: رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم » أخرجهما الملا في سيرته" القرى لقاصد أم القرى ص: 368.

2 – أثناء الطواف: لما روى عبد الله بن السائبﷺ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾[1]

3 – 4 – أثناء صعوده على الصفا والمروة. لما يلي:

أ – قول جابر ﷺ في حديثه المتقدم "...ثم دعا بين ذلك... وفعل على المروة كما فعل على الصفا"[2].

ب – عن أبي هريرةرضي الله عنه أن النبيﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه، حتى نظر إلى البيت، ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء الله أن يدعو[3].

---

[1] أخرجه أبو داود كتاب الحج: باب الدعاء في الطواف والحاكم كتاب المناسك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال الذهبي "رواه أحمد وأبو داود على شرط مسلم" المستدرك 642/2

[2] أخرجه مسلم وتقدم

[3] .-أخرجه الترمذي وغيره، وتقدم

أحكام الطواف والسعي

قال الناظم:

ويجب الطهران والستر على * * من طاف ندبها بسعي يجتلى

بين الناظم -رحمه الله- في هذا البيت بعض شروط الطواف وفضائلَ السعي:

1 - شروط الطواف:

للطواف شروط ثمانية: ذكر منها الناظم ثلاثة هي:

1 - 2 - **طهارة الحدث والخبث** لما يلي:

أ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ "الطواف بالبيت صلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه"[1]. ومن شرط الصلاة الطهارة.

ب - عن عائشة رضي الله عنها أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت"[2].

ج - وعنها رضي الله عنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: "افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري"[3].

3 - **ستر العورة**، لما يلي:

أ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم "الطواف بالبيت صلاة.." ومن شرطها الطهارة وستر العورة كما تقدم.

ب - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس: "ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان".

---

[1] أخرجه البخاري وتقدم.

[2] أخرجه البخاري وتقدم.

[3] أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج مشرك. ومسلم كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان.

قال ميارة: "واعلم أن واجبات الطواف ثمانية، هذه الثلاثة التي هي طهارة الحدث و الخبث و ستر العورة، والرابع إكمال سبعة أشواط، الخامس موالاة الأشواط وعدم التفريق بينها، السادس كون الطواف داخل المسجد، السابع كونه خارجا عن الشاذروان وعن ستة أذرع من الحجر –بكسر ثم سكون– الثامن كون البيت عن يساره، وكلها أو جلها تؤخذ من كلام الناظم".

واشتراط كون الطواف خارجا عن الشاذروان –وهو البناء البارز في أساس البيت– وعن الحجر –وهو مكان خارج عن جدار الكعبة متصل بها في جهة الشام مقوس على شكل نصف دائرة– فلأنهما جزء من البيت والطواف يكون حول البيت وليس داخله.

2. **سنن الطواف:**

ثم قال ميارة "وسنن الطواف أربع":

الأول: المشي دون الركوب

الثاني: تقبيل الحجر الأسود أول الطواف، ولمس الركن اليماني أول شوط.

الثالث: الدعاء مع الصلاة عليهﷺ وما في معناها.

الرابع: الرمل للرجال دون النساء في طواف القدوم، وكلها في كلام الناظم أيضا.

3. **شروط السعي:**

قال ميارة: "وشروط السعي ثلاثة"

الأول: إكمال سبعة أشواط.

الثاني: البداءة بالصفا.

الثالث: تقدم طواف صحيح عليه.

4. **سنن السعي:**

قال وسننه أربع:

1 – تقبيل الحجر بعد ركعتي الطواف.

2 – الرقي على الصفا والمروة.

3 – الإسراع بين الميلين الأخضرين فوق الرمل في الأطواف السبعة.

4 – الدعاء.

5. **مستحبات السعي:**

قال: ومستحباته شروط الصلاة من طهارة الحدث والخبث وستر العورة، كما نبه عليه بقوله: ندبها بسعي يجتلى[1].

أقول: لقد تقدمت أدلة شروط الطواف وسننه وشروط السعي وسننه ومستحباته متفرقة تمشيا مع كلام الناظم. وأغلبها في صفة الحج، فلا داعي لإعادتها هنا، فإن فيها ما يفي بالغرض. والحمد لله.

---

[1] – مختصر الدر الثمين بهامش حاشية الطالب بن حمدون.2/ 92.

ما يفعله الحاج قبل خروجه إلى منى

قال الناظم:

وعد فلب لمصلىعرفه   وخطبة السابع تأتي للصفة

ذكر الناظم –رحمه الله– هنا أمرين:

معاودة التلبية، وخطبة اليوم السابع من ذي الحجة.

1 – معاودة التلبية:

بعد أن أمسك المحرم عن التلبية عند دخوله مكة، أمره الناظم أن يعود إليها بعد إتمامه السعي، وأن يستمر على ذلك إلى أن يروح إلى عرفة، فيقطعها بعد زوال ذلك اليوم لما يلي:

أ – عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة، فإذا غدا ترك التلبية، وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم[1].

ب – عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك رضي الله عنه وهما غاديان من منى إلى عرفة، كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ قال: كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه، ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه[2].

ج – عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يلبي في الحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية[3] قال مالك رحمه الله "وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا"

2 – خطبة السابع من ذي الحجة:

يسن للإمام في هذا اليوم أن يخطب في الناس بالمسجد الحرام خطبة يجلس في أولها ووسطها، ويفتتحها بالتلبية إن كان محرما وبالتكبير إن كان غير محرم، ويعلم الناس فيها ما يحتاجونه في منى وعرفات وغير ذلك من المناسك، ويبين لهم ما

---

1 – أخرجه مالك كتاب الحج باب قطع التلبية،

2 – أخرجه البخاري كتاب الحج باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفات، ومالك في الكتاب والباب السابقين.

3 – أخرجه مالك في الكتاب والباب السابقين.

يحتاجون إليه من ذلك، فإن هذه الخطبة شرعت لبيان صفة الحج وكيفيته من اليوم الثامن فما بعد، ولذلك يؤمر الحجاج بحضورها ليتعلم جاهلهم ويتذكر عالمهم، وذلك لما يلي:

أ – عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل يوم التروية بيوم، خطب الناس فأخبرهم بمناسكهم"[1].

ب – عن جابر ﷺ من حديث طويل قال: "... فقدمنا مكة، فلما كان قبل يوم التروية، قام أبو بكر ﷺ فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم..."[2].

[1] – أخرجه الحاكم في كتاب المناسك، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي كتاب الحج باب الخطب التي يستحب للامام أن يأتي بها في الحج. قال الذهبي: صحيح (المستدرك، 2 /649).

[2] – أخرجه النسائي كتاب الحج، باب الخطبة قبل يوم التروية، قال في تحفة الأشراف انفرد به النسائي ولم أقف على درجته.

ما يفعله الحاج في منى وعرفة

قال الناظم:

وثامن الشهر اخرجن لمنـــــى بعرفـــــات تاسعا نزولنــــــا
واغتسلن قرب الزوال واحضرا الخطبتين واجمعن واقصــــرا
ظهريك ثم الجبل اصعد راكبـا على وضوء ثم كن مواظبــــا
على الدعا مهللا مبتـــــهـــلا مصليا على النبـــي مستقبـــلا
هنيهة بعد غروبها تقـــــف ....

بين الناظم –رحمه الله– هنا ما يفعله الحاج في الثامن والتاسع من ذي الحجة، حيث يتوجه إلى منى في الأول ثم إلى عرفات في الثاني:

اليوم الثامن: الخروج إلى منى:

في اليوم الثامن من ذي الحجة وهو يوم التروية[1] يخرج الحجاج إلى منى ملبين بقدر ما يدركون فيها صلاة الظهر، ويمكثون بها بقية يومهم ويبيتون ليلتهم، ويصلون بها الصلوات الخمس كل صلاة في وقتها، إلا أنهم يقصرون الرباعية، ويكره النزول بمنى قبل ظهر اليوم الثامن أو بعده إلا لعذر، ودليل ذلك ما يلي:

أ – عن جابر رضي الله عنه في صفة حج النبيﷺ قال"...فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج يوم التروية، وركب رسول اللهﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس..."[2].

ب – عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "صليت مع النبيﷺ بمنى ركعتين وأبي بكر وعمر، ومع عثمان صدرا من إمارته ثم أتمها"[3].

اليوم التاسع: الذهاب إلى عرفة:

في اليوم التاسع من ذي الحجة يتوجه الحاج إلى عرفة لأداء ركن الحج الأكبر، ويستحب له ما يلي:

---

1 – هو ثامن ذي الحجة، سمي بذلك لأن قريشا تحمل فيه الماء إلى منى، تسقي الحجاج وتطعمهم، إكمال إكمال المعلم،4/ 252.
2 – أخرجه مسلم وتقدم.
3 – أخرجه البخاري ، كتاب الحج، باب صلاة منى ومالك كتاب الحج، باب الصلاة بمنى.

1 – **الخروج من منى نحو عرفات** بعد طلوع شمس اليوم التاسع، لما في حديث جابر المتقدم قريبا "...ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس...".

2 – **الاغتسال قرب الزوال** لما جاء عن نافع من أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية عرفة"[1].

3 – **الوضوء**، ويدخل في الاغتسال

4 – **حضور خطبة الإمام بجامع نمرة**[2]، وهي خطبة يبين الإمام للناس فيها ما يفعلونه في عرفة بقية يومهم وما يفعلونه في المزدلفة ومنى... لما روى جابر في حديثه الطويل "...وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة... فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس، أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس..."

5 – **الصعود إلى الجبل**: حيث وقف النبي ﷺ وإن كان يجزئه الوقوف في أي مكان من عرفة، لما روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال "هذه عرفة، وهذا هو الموقف، وعرفة كلها موقف..."[3] ولما يأتي من حديث جابر في الاستقبال.

6 – **الركوب**: متى كان ممكنا، لما جاء عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فقال بعضهم هو صائم، وقال بعضهم ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه"[4] ولما يأتي من حديث جابر في الاستقبال "ولأنه أقوى على الذكر"[5].

7 – **الإكثار من الدعاء والذكر والاستغفار** بكل خشوع وتضرع، والمواظبة على ذلك والاجتهاد فيه:

---

[1] – أخرجه مالك وتقدم.

[2] – وهو موضع خطبته ﷺ بعرفة، الذخيرة 255/3.

[3] – أخرجه الترمذي كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، وقال حسن صحيح، وابن ماجه، كاب الحج باب الموقف بعرفة.

[4] – أخرجه البخاري، كتاب الحج باب الوقوف على الدابة بعرفة.

[5] – إكمال إكمال المعلم 260/4. والذخيرة 257/3.

لأنه موطن يستجاب فيه الدعاء، ويوم تدنو فيه رحمة الله وكرامته من العباد، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال: "ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟"[1].

8 – **الاستقبال:** لما في حديث جابر رضي الله عنه المتقدم "ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة..."

ويسن للحاج في يوم عرفة:

1 – **جمع الظهر والعصر تقديما** لما يلي:

أ – روى جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل قال: "... ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا...".

ب – عن سالم أن الحجاج بن يوسف سأل عبد الله رضي الله عنه كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: "إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة" فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: صدق، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر يوما في السنة" فقلت لسالم: "أفعل ذلك رسول الله ﷺ؟ "فقال سالم: "وهل تتبعون في ذلك إلا سنته" [2].

ومن فاته الجمع مع الإمام جمع بينهما في رحله، لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما [3].

2 – **قصرهما:** لأهل مكة وغيرهم، لأنه قصر للسنة [4]، ولأنه لم يرو أن أحدا أتم الصلاة معه ﷺ [5].

---

[1] – أخرجه مسلم كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة.

[2] – أخرجه البخاري، كتاب الحج باب الجمع بين الصلاتين بعرفة.

[3] – أخرجه البخاري تعليقا في الكتاب والباب السابقين.

[4] – إكمال إكمال المعلم 14/3.

[5] – بداية المجتهد 560/1.

ثم إن الحاج ملزم بالبقاء بعرفة إلى أن تغرب الشمس ولو بمدة يسيرة، فإن الوقوف بعد الغروب هو ركن الحج الأكبر، ومن انصرف عند الغروب أو قبله فلا حج له، لأنه لم يدرك جزءا من الليل لما جاء في حديث جابر رضي الله عنه الطويل: قال "... فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص...".

ما يفعله الحاج في المزدلفة

قال الناظم:

.... ** و انفر لمزدلفـــة وتنـــــــصرف

في المأزمين العلــــــــمين نكب ** واقصر بها واجمع عشـــا لمغرب

و احطط و بـــت بها و أحي ليلتك ** و صـــل صبحك و غلس رحلـــتك

قف وادع بالمشعــر للإســـــفار** وأسرعن في بطـــن وادي النـــار

النزول بالمزدلفة واجب كما تقدم في واجبات الحج، فإذا تحقق غروب شمس يوم عرفة دفع الإمام والناس معه نحو المزدلفة بسكينة وتؤدة ووقار خصوصا عند الزحام الشديد، لما في حديث جابر المتقدم، قال: "...فلم يزل -أي رسول اللهﷺ- حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: "أيها الناس السكينة السكينة...." فإن خف الزحام، أو كانت هناك فرجة فلا بأس أن يسرع الحاج في المشي ويحرك دابته، فقد قال أسامة بن زيد رضي الله عنهما، حين سئل كيف كان يسير رسول الله ﷺ في حجة الوداع حين دفع؟ قال "كان يسير العنق[1] فإذا وجد فجوة نص[2] "[3]_[4]

قال الباجي "وهذا يقتضي أن سنة المشي في الدفع الإسراع، وإنما الإمساك عن بعضه لمانع من زحام أو غيره"[5]

ويستحب للحاج المرور إلى المزدلفة بين المأزمين الذين يعرفان بالعلمين، وهما الجبلان اللذان يمر الناس بينهما إلى المزدلفة "و منهما مرﷺ "[6].

ومعنى قوله "نـــــــكب" "جنب المرور من غير ما بينهما"[7]

---

[1] - العنق: -بفتح العين والنون- سير مسبطر للابل والدابة (ترتيب القاموس 3 /329)

[2] - نص: نص ناقته: استخرج أقصى ما عندها من السير (ترتيب القاموس 381/4)

[3] - أخرجه البخاري كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة، ومسلم كتاب الحج باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة

[4] - قال الباجي "سؤال السائل وحفظ أسامة لها دليل على اهتبال الناس بأمر الحج وحفظ سنة النبي ﷺ في ذلك، حتى بلغوا إلى حفظ صفة مشيه وإسراعه حيث أسرع وإيضاعه حيث وضع ومنازله ومناقل أحواله" المنتقى 42/4

[5] - المنتقى 42/4

[6] - الذخيرة 261/4

[7] - مورد الشارعين بقراءة المرشد المعين ص: 72

ويسن للحاج تأخير المغرب إلى حين وصوله إلى المزدلفة، فإذا وصل صلاها مع العشاء جمع تأخير، مع قصر العشاء، لما يلي:

أ – عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: "أفاض رسول اللهﷺ من عرفات، فلما انتهى إلى الشعب نزل فبال، قال: فدعا بماء فتوضأ وضوءا ليس ببالغ، قال: فقلت يا رسول الله، الصلاة، قال: "الصلاة أمامك" قال: ثم سار حتى بلغ جمعا[1] فصلى المغرب والعشاء"[2].

ب – عن عبيد الله بن عبد الله بن عمرﷺ أن أباه أخبره قال: "جمع رسول اللهﷺ بين المغرب والعشاء بِجَمْعٍ ليس بينهما سجدة، وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين" [3].

والأفضل أن يصليهما مع الإمام إن تيسر وإلا ففي رحله كما في صلاتي الظهر والعصر بعرفة، ويسن له البيات بالمزدلفة، أما النزول فإنه واجب كما تقدم، ودليل سنية المبيت ما يلي:

أ – قال جابرﷺ –بعد ذكر نزول النبيﷺ بالمزدلفة وجمعه فيها بين المغرب والعشاء– "ثم اضطجع رسول اللهﷺ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة"

ب – عن عبد اللهﷺقال: "ما رأيت رسول اللهﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين، صلاة المغرب والعشاء بِجَمْعٍ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها"[4] أي المعتاد لا أنه صلى قبل طلوع الفجر[5] وقول جابر في الحديث قبله "وصلى الفجر حين تبين له الصبح: يوضح ذلك.

ويستحب له إحياء ليلة العيد هذه بالعبادة والذكر والدعاء وقراءة القرآن، قال النووي: قال الله تعالى: ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر

---

[1] – جمع: يطلق على المزدلفة

[2] – أخرجه مسلم كتاب الحج باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة.

[3] – أخرجه مسلم كتاب الحج باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة

[4] أخرجه البخاري كتاب الحج، باب من يصلي الصبح بجمع، ومسلم كتاب الحج باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة

[5] مكمل إكمال الإكمال 349/4 .

الحرام، واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين﴾[1] فيستحب الإكثار من الدعاء في المزدلفة في ليلته، ومن الأذكار التلبية وقراءة القرآن، فإنها ليلة عظيمة..." [2]

ويندب له أن يصلي الصبح بالمزدلفة أول وقته كما سبق في سنية المبيت، فإذا صلى الصبح قصد المشعر الحرام -وهو جبل بالمزدلفة يقال له قزح- ويكثر من التهليل والتكبير والدعاء، ثم ينصرف من قبل أن تطلع الشمس لما يلي:

أ - قال تعالى: ﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام، واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين ﴾[3]

ب - قال جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل "... ثم ركب القصواء -أي بعد صلاة الصبح- حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس..."

فإذا دفع من المزدلفة ندب له الإسراع في بطن وادي محسر[4] -وهو واد بين المزدلفة ومنى- وإليه أشار الناظم بقوله "وأسرعن في بطن وادي النار" ، وذلك لما روى جابرﷺ في حديثه الطويل قال: "حتى إذا أتى بطن محسر فحرك قليلا..." .

---

[1] سورة البقرة الآية 198

[2] الأذكار للنووي ص 200

[3] سورة البقرة الآية 198

[4] قال الطالب بن حمدون في حاشيته على مختصر الدر الثمين 95/2 : "... سمي بذلك لحسر فيل أصحاب الفيل فيه حين قدموا لهدم الكعبة، فكان إذا وجه إلى مكة برك وإذا وجه إلى المزدلفة قام مهرولا، فيحسر أهله لذلك، فأرسل الله عليهم الطير الأبابيل... وأهل مكة يسمونه وادي النار"

ما يفعله الحاج في يوم النحر

قال الناظم:

وسر كما تكون للعقبة فارم لديها بحجار سبعة
من اسفل تساق من مزدلفه كالفول وانحر هديا ان بعرفه
أوقفته واحلق و سر للبيت فطف و صل مثل ذاك النعت
وارجع فصل الظهر في منى ... .

1-رمي جمرة العقبة:

بعد وقوف الحاج بالمشعر الحرام ذاكرا داعيا، يسير كما هو -راكبا أو ماشيا- لرمي جمرة العقبة، وقد تقدم في واجبات الحج، أن رميها واجب ينجبر بالدم، فإذا أتاها رماها بسبع حصيات متواليات ولا يجزئ ما دون السبعة، ولا الرمي بغيرها من طين أو عود وما إليها، ولا الوضع بدون رمي عند ابن القاسم[1]، لما يلي:

أ – عن جابرﷺ في حديثه الطويل قال: "... ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي ...".

ب – عن ابن مسعود ﷺ أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى، جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ورمى بسبع وقال "هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة»[2].

ويندب في رميها أمور ثلاثة ذكرها الناظم:

1 – المبادرة برميها بمجرد الوصول إلى منى، ولذلك عبر الناظم بالفاء المفيدة للتعقيب بدون تراخ في قوله: "...فارم..." ودليله ما في حديث جابر ﷺ -وغيره- "... حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات..." وتعبيره بإلقاء دال على أنه بادر بالرمي.

2 – الرمي من أسفل الجمرة لا من الأعلى لما يلي:

أ – ما جاء في حديث جابرﷺ قال: "... رمى من بطن الوادي..."

---

[1] حاشية الطالب بن حمدون على مختصر الدر الثمين 95/2

[2] أخرجه البخاري كتاب الحج، باب رمي الجمار بسبع حصيات، ومسلم كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي..

ب – عن عبد الرحمان بن يزيد قال: رمى عبد الله بن مسعود ﷺ جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، قال: فقيل له: إن أناسا يرمونها من فوقها! فقال عبد الله بن مسعود ﷺ: هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة"[1]

3 – الإتيان بأحجار جمرة العقبة من المزدلفة اقتداء بالصحابة كابن عمر ﷺ والتابعين كسعيد بن جبير رحمه الله[2] ووجه ذلك –على ما قاله الباجي–: "الاستعداد بالجمار، لأن الداخل إلى منى يقصد جمرة العقبة فيرميها ولا يقدم على ذلك شيئا، لأن رميه يتصل بوصوله قبل أن يحط رحله، فيجب أن تكون جماره معدة ليمكنه أن يصل رميه بالوصول، وإن لم تكن معدة فصل بين وصوله ورميه بطلب الجمار وكسرها، وأما غيرها من الجمار فإنما يرميها في اليوم الثاني بعد الزوال فيتسع له الوقت لطلب الجمار وإعدادها"[3].

والأحجار التي ترمى بها الجمار مثل حصى الخذف، وعلى ذلك نبه الناظم بقوله "كالفول" ودليل ذلك ما يلي:

أ – عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما –وكان رديف رسول الله ﷺ – أنه عليه السلام قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا "عليكم بالسكينة" وهو كافّ ناقته حتى دخل محسرا (وهو من منى) قال "عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة"[4].

ب – عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: "رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف"[5].

---

[1] أخرجه البخاري كتاب الحج باب يكبر مع كل حصاة، قاله ابن عمر رضي الله عنهما مع النبي ﷺ وأخرجه مسلم كتاب الحج باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي.

[2] المغني لابن قدامة 445/3.

[3] المنتقى 91/4

[4] أخرجه مسلم كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر

[5] أخرجه مسلم كتاب الحج باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف

ولا يجزئ الصغير جدا من الأحجار كحبة القمح لأنه كالعدم، ويكره بالحجر الكبير لئلا يؤذي الناس"[1]

وبرمي جمرة العقبة يتحلل الحاج التحلل الأصغر، ويحل له كل ما كان ممنوعا عليه ما عدا النساء والصيد ويكر له الطيب"[2]

2 - نحر الهدي:

بعد رمي جمرة العقبة ينزل الحاج حيث شاء بمنى وينحر هديه بها إن كان أوقفه بعرفة، وكان مسوقا في حج وفي أيام منى، لما يلي:

أ – عن أنس بن مالكﷺ أن رسول اللهﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق "خذ" وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس" [3] أي يعطي شعره للناس.

ب – عن ﷺ من حديثه الطويل قال "...حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثا وستين بيده، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه..."

وفي أول الحديث أنهﷺ كان قد اصطحب الهدي معه من المدينة، وكذلك عليﷺ، كان قد قدم بالهدي معه من اليمن.

وفي أي مكان من منى نحر أجزأه لما روى مالك أنه بلغه أن رسول اللهﷺ قال بمنى "هذا المنحر وكل منى منحر" [4].

ومنحره ﷺ فيه فضيلة، وهو عند الجمرة الأولى التي تلي مسجد منى، وقد روي أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان ينحر فيه ويقصده ويسابق إليه"[5].

فإن اختلت تلك الشروط نحره بمكة.

---

1 حاشية الطالب بن حمدون على مختصر الدر الثمين 95/2 ومورد الشارعين بقراءة المرشد المعين ص: 74 والذخيرة 264/3.

2مختصر الدر الثمين ص 242

3 أخرجه مسلم كتاب الحج باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق...

4أخرجه مالك بلاغا كتاب الحج باب ما جاء في النحر في الحج

5 المنتقى 44/4

3 – **الحلق أو التقصير:**

وهو ثالث أفعال الحاج بمنى يوم النحر، وقد تقدم أنه من واجبات الحج التي تنجبر بالدم، وأن الحلق أفضل من التقصير، وأنه ليس للنساء إلا التقصير، ودليل فعله بعد نحر الهدي ما يلي:

أ – قال تعالى ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ [1]

ب – حديث أنس رضي الله عنه المتقدم قريبا، فإن فيه "...ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق "خذ"..." وحرف "ثم" يفيد الترتيب.

4– **طواف الإفاضة:**

بعد الحلق أو التقصير يسير الحاج إلى مكة ليطوف بالبيت طواف الإفاضة، وقد تقدم أنه ركن لا ينجبر بالدم، وتقدمت أدلته هناك.

وهو مثل طواف القدوم في صفته وأحكامه كلها، ولذلك قال الناظم "قطف وصل –أي ركعتي الطواف– مثل ذاك النعت" المتقدم، فلا نطيل بإعادته.

وأشار الناظم إلى أن الحاج يسير للطواف بالبيت يوم النحر بعد ذبح أو نحر هديه، ثم يعود إلى منى بعد إتمامه طوافه مباشرة لإدراك صلاة الظهر بها، وكل ذلك مندوب لما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى" [2].

---

[1] سورة البقرة الآية: 195

[2] أخرجه مسلم كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر

ما يفعله الحاج في منى بعد النحر

قال الناظم:

....................و بت	إثر زوال غده ارم لا تفـــت
ثلاث جمرات بسبع حـــصيات	لكل جمرة وقف للــــدعوات
طويلا اثر الاولين أخــــرا	عقبة وكل رمـــي كــبــــرا
وافعل كذاك ثالث النحــر وزد	إن شئت رابعـــا وتم ما قصد

بعد رجوع الحاج إلى منى يوم النحر، يجب عليه أمران: المبيت بها ليلتين أو ثلاثا، ورمي الجمار.

1 – **المبيت بمنى:** وقد تقدم أنه من واجبات الحج التي تنجبر بالدم، فبعد صلاة الحاج الظهر بمنى استحبابا، يجب عليه المبيت بها ثلاث ليال إن لم يتعجل وإلا فليلتين، لقوله تعالى ﴿**واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى، واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون**﴾[1]

2 – **رمي الجمار:** وقد تقدم أيضا أنه من واجبات الحج التي تجبر بالدم، ويجب عليه رمي الجمرات الثلاث: يبدأ بالصغرى وهي التي تلي مسجد منى فالوسطى فجمرة العقبة.

ويشترط في صحة الرمي ما يلي:

1 – **أن يرمي كل جمرة بسبع حصيات** لما روى الزهري أن رسول اللهﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي المسجد رماها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة، ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة، رافعا يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة، ثم ينصرف ولا يقف عندها"

---

[1] سورة البقرة الآية:201

قال الزهري "سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل هذا الحديث عن أبيه عن النبي ﷺ وكان ابن عمر يفعله"[1]

وقد نبه الناظم على ذلك بقوله "ثلاث جمرات بسبع حصيات لكل جمرة".

2 – **ترتيب الجمرات في الرمي:** بحيث يبدأ بالصغرى وهي التي تلي مسجد منى، ويثني بالوسطى، ويختم بجمرة العقبة، للحديث السابق، ولما جاء عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم فيسهل، فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا، فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك، فيأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف، ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل"[2] فإن عكس لم يجزه.

3– **الرمي:** كما عبر الناظم، وهو ما فعل النبي ﷺ كما في الأحاديث المتقدمة، فلو وضع الحاج الحصيات أو طرحها بدل أن يرميها لم يجزه ذلك.

4– **الرمي بالحجر:** وقد تقدم النقل عن ابن القاسم أنه لا يجوز الرمي بغيره، لأن النبي ﷺ لم يرم إلا به، وعليه نبه الناظم بقوله "حصيات"

5– **إصابة الجمرة بالحصيات:** لأنها التي ترمى، فلو سقطت الحصيات أو بعضها دونها أو تجاوزتها لم تجزه، وفي الأحاديث السابقة أنه ﷺ كان يرمي الجمرات نفسها، وقد بين الناظم أن ما يرمى هو الجمرات.

6 – الرمي بالحصيات: وهي أحجار صغيرة، رمى بها النبي ﷺ كما في كل الأحاديث السابقة، وعبر بها الناظم، وسبق عند قوله "كالفول..." أن الصغير جدا كالحمصة وحبة القمح لا يجزئ، لأنه كالعدم، وأن الرمي بالأحجار الكبيرة مكروه لئلا يؤذي الناس.

---

[1] أخرجه البخاري كتاب الحج باب الدعاء عند الجمرتين

[2] أخرجه البخاري كتاب الحج باب رفع اليدين عند الجمرة الدنيا والوسطى.

وقت الرمي: وأما وقت الرمي فقد أشار إليه الناظم بقوله "إثر زوال غده ارم لا تفت..." فرمي الجمار يبتدئ من الزوال إلى الغروب في اليوم الثاني والثالث والرابع لمن لم يتعجل، فمن رمى قبل الزوال لا يعتد برميه، ويعيد بعد الزوال، وأما من لم يرم حتى غربت الشمس فعليه دم، لأنه ترك واجبا ويلزمه دم واحد،، ترك حصاة أو ترك الجميع، فعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: رمى النبيﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس"[1].

تنبيه:

أفتى بعض علماء العصر بتوسيع زمن الرمي، وتساهل بعضهم حتى قال بجواز الرمي في كل وقت من ليل أو نهار، لافرق في ذلك بين جمرة العقبة يوم النحر وباقي الجمار في أيام التشريق تفاديا لما يقع أثناء الرمي من زحام شديد غالبا مايؤدي إلى موت كثير من الحجاج، ومستندهم في ذلك بعض القواعد العامة مثل "الحرج مرفوع" و"المشقة تجلب التيسير" وحفظ النفس مقدم، وهكذا..

والذي أراه –والله أعلم، وقد شاهدت بأم عيني مايحدث أثناء الرمي في أكثر من حجة– أن الحل ليس في تجاوز نصوص الشريعة، وخرق قواعد الملة، من أجل أن نرضي الجماهير من الناس من جهة، ولانقلق راحة المسؤولين عن تلك الأماكن الطاهرة من جهة أخرى، وإنما الحل في أن نبين للقائمين على أمر تلك البقاع الزكية، والمشاعر النقية مايجب عليهم من تنظيم محكم، وما يلزمهم من توسيع للطرق، ومضاعفة للطوابق، وإني لأعجب كل العجب، ممن يجرؤ على الفتوى بجواز الرمي في أي وقت من ليل أو نهار، ولا يستطيع أن يقول كلمة حق للقائمين على أمرتلك الديار،

إني أقول: لم اقتصر المسؤولون هناك على بناء طابق واحدا في الجمرات؟ أليست ثلاثة طوابق تحل المشكلة من أصلها؟ وإن لم تكف الثلاثة فالأربعة وهكذا، حتى يحل هذا المشكل، والله أعلم.

مستحبات الرمي:

---

[1]ـ أخرجه مسلم كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي

أشار الناظم إلى بعض مستحبات الرمي وهي:

1 – الوقوف طويلا للدعاء:

وذلك إثر رمي الجمرة الصغرى والوسطى، وعلى ذلك نبه بقوله: "وقف للدعوات طويلا إثر الأولين" وأما بعد رمي جمرة العقبة فإنه ينصرف، كما في الأدلة المتقدمة.

2 – التكبير عند رمي كل حصاة:

وذلك لما تقدم عن الزهري وابن عمر وغيرهما ﷺ

فإذا رمى الحاج الجمرات الثلاث في ثالث النحر، وكان متعجلا انصرف من منى قبل غروب الشمس، وإلا فلا تعجيل، "لأن الليلة إنما أمر بالمقام فيها من أجل رمي النهار، فإذا غربت الشمس فكأنه التزم رمي اليوم الثالث"[1] وهو رابع أيام النحر، وقد روى مالك عن نافع أن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: "من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى، فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد"[2] قال الباجي قوله "من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق" يريد يوم ينفر المتعجل"[3]

وبرمي الجمار يكون الحاج قد أتم ما قصده من عبادة الحج بفرائضها وسننها، ولم يبق عليه إلا بعض الفضائل كطواف الوداع مثلا.

---

[1]– كفاية الطالب الرباني 482/1

[2] أخرجه مالك كتاب الحج، باب رمي الجمار

[3] المنتقى 92/4

محظورات الإحرام

قال الناظم:

ومنع الإحرام صــــيد البــــر ... في قتله الجــزاء لا كالـــــفأر
و عقرب مع الحدا كلب عــقور ... وحــية مع الغراب إذ يجـــور
ومنع المحيـــط بالعضــو ولو ... بسبح أو عقد كـــخاتم حكــوا
والستر للوجه أو الرأس بمــــا ... يعد ساترا ولــكن إنـــــــما
تمنع الأنثى لبـــس قفاز كــذا ... ستر لوجه لا لســـتر أخـــذا
ومنع الطيب ودهنا وضــــرر ... قـــمل وإلقا وسخ ظفر شعــر
ويفتدي لبعض ما ذكــــــر ... من المــحيط لهــنا وإن عــذر
ومنع النسا ....

بعد أن أنهى الناظم كلامه على أركان الحج وواجباته وصفته من أول خطوة وهي الاستعداد للإحرام إلى رمي الجمرات الثلاث في ثالث أو رابع أيام النحر، تعرض هنا لممنوعات الإحرام، وهي على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ممنوع غير مفسد، يجبر بالدم أو ما يقوم مقامه، وإليه أشار بقوله "ومنع الإحرام..." الأبيات العشرة.

والثاني مفسد للحج، وهو الجماع، وأشار إليه بقوله "وأفسد الجماع"

والثالث ممنوع كراهة لا يفسد الحج ولا يجب فيه شيء، ولم يذكره الناظم لفهمه من القسمين المذكورين. ومثلوا له بمشي المرأة من المكان البعيد وركوبها البحر إن لم تخص بمكان، والإحرام بالحج أو بالقران قبل أشهر الحج، والإحراج قبل الميقات المكاني"[1]

القسم الأول: ما يمنع على المحرم ويجبر بالدم أو ما يقوم مقامه أمور منها ما يلي:

1 – التعرض للحيوان البري:

[1] مختصر الدر الثمين ص: 247 ومورد الشارعين ص74

وذلك قوله "ومنع الإحرام صيد البر" كان المحرم في الحل أو في الحرم، فيحرم عليه وعلى من كان في الحرم -وإن كان حلالا- التعرض للحيوان البري كان مأكول اللحم أولا، مملوكا أولا، وحشيا أو أنسيا بصيد أو غيره، كما يحرم التعرض لفراخه وبيضه بأي نوع من أنواع الإذاية كطرده وإفزاعه ورميه بالحجارة ونحوها... ومثل الحيوان البري الطيور والحشرات وبيضها وفراخها، ودليل الحرمة ما يلي:

أ – قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾[1].

ب – عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبيﷺ يوم افتتح مكة "لا هجرة، ولكن جهاد و نية وإذا استنفرتم فانفروا، فإن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض. وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاها"[2].

ج. الإجماع[3]

وفهم من قوله "صيد البر" إباحة صيد الحيوان البحري، وهو كذلك لقوله تعالى ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه، وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾[4]

فمن قتل صيدا مما لا يجوز قتله وهو محرم وجب عليه جزاء ما قتل، من دواب أو طيور، وهو مخير بين إهداء مثل ما قتل إن كان له مثل، أو إطعام مساكين، أو صيام أيام، فإن لم يكن للمقتول مثل خير بين الإطعام والصيام، وفي كل الأحوال يتولى عدلان فقيهان الحكم في ذلك، ودليل ذلك ما يلي:

---

1 سورة المائدة الآية95

2 أخرجه البخاري كتاب الحج باب لا يحل القتال بمكة، ومسلم كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها.

3 الإجماع لابن المنذر ص: 35

4 سورة المائدة الآية96

أ. قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتله منكم متعمدا فجزاءُ مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره﴾[1].

ب. الإجماع[2]

ويستثنى من ذلك بعض الدواب يجوز للمحرم قتلها ولا شيء عليه، وهي ﴿والمرسلات﴾ وإنه ليتلوها، وإني لأتلقاها من فيه، وإن فاه لرطب بها، إذ وثبت علينا حية، فقال النبيﷺ "اقتلوها" فابتدرناها فذهبت، فقال النبيﷺ "وقيت شركم كما وقيتم الفأر والعقرب والحدأة والكلب العقور والحية والغراب، لما يلي:

أ – عن حفصة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللهﷺ "خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن، الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور"[3].

ب – عن عبد الله ﷺ قال "بينما نحن مع النبيﷺ في غار بمنى إذ نزل عليه شرها"[4].

وإنما تقتل لإذايتها، كما قال الناظم "إذ تجور" وقد أشار إلى ذلك النبيﷺ حيث وصفها بالفسق، فقال "خمس فواسق يقتلن في الحرم: العقرب والفأرة والحديا والغراب والكلب العقور"[5]. وفسقها خروجها بالإذاية عن جنسها من الحيوان[6]، فيلحق بها كل ما أشبهها من الدواب المؤذية، كالأفاعي والثعابين بجميع أنواعها، والطيور الكاسرة التي يخاف منها على الأنفس أو الأموال ولا تندفع إلا بالقتل، وكذا جميع أنواع السباع التي تعدو على الناس من أسود وفهود وذئاب وغيرها...

---

[1] سورة المائدة الآية95

[2] الإجماع لابن المنذر ص: 37

[3] أخرجه البخاري كتاب الحج باب ما يقتل المحرم من الدواب، ومسلم عن ابن عمر، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب.

[4] أخرجه البخاري كتاب جزاء الصيد باب ما يقتل المحرم من الدواب

[5] أخرجه مسلم كتاب الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب

[6] إكمال إكمال المعلم 191/4

وقد أشار إلى ذلك النبيﷺ فقال "يقتل المحرم السبع العادي والكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب[1]".

فقد نبهﷺ على العلة في السبع وهي إذايته، كان كلبا أو أسدا أو غيرهما.

2 – **لبس المخيط:** للرجال خاصة، كان محيطا بالجسم كله كالحزام أو بعضو من أعضائه كالخاتم والسوار، وسواء كان مخيطا أو منسوجا أو معقودا أو غير ذلك لما تقدم من قول النبيﷺ وقد سئل: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال "لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما أسفل الكعبين" وتقدم أن في ما ذكر تنبيها على ما لم يذكر مما يشبهها محيطا ومخيطا.

أما المرأة فإنه يجوز لها أن تلبس ما تريد من حلي وثياب إلا القفازين، والخاتم على الصحيح لأنه من المحيط، ولأنها في يديها مثل الرجُل، وقيل يجوز لها لبس الخاتم لأن لباس المحيط يجوز لها [2].

3– **ستر الوجه والرأس:** أما الوجه فلا فرق فيه بين الرجل والمرأة، وأما الرأس فخاص به دونها، لما تقدم من أن إحرامها في وجهها وكفيها، وسبق قول النبيﷺ "لا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما" [3].

ومعناه " أنهن كن يسترن وجوهن بغير النقاب على معنى الستر، لأن الذي يُمنع النقابُ، أو ما يجري مجراه" [4]. وعلى ذلك نبه بقوله "لا لستر أخذ"

4 – **الطيب المؤنث:** تنتقب المحرمة، ولا تلبس القفازين" فهي تمنع من ستر كفيها أو أحدهما ولو أصبعا على مقتضى كلام الأئمة بقفاز ونحوه، كما تمنع من

---

[1] أخرجه أبو داود كتاب الحج باب ما يقتل المحرم من الدواب والترمذي كتاب الحج باب ما يقتل المحرم من الدواب، وقال: حديث حسن" وابن ماجه كتاب الحج باب ما يقتل المحرم.

[2] حاشية الطالب بن حمدون على مختصر الدر الثمين 101/2.

[3] أخرجه مالك كتاب الحج باب تخمير المحرم وجهه.

[4] المنتقى 332/3.

ستر وجهها بنقاب أو لثام ونحو ذلك إلا ستره لئلا ينظر إليه فجائز إجماعا[1]، ولا شيء فيه، وعن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: كنا نخمر وجوهنا

وهو ماله جرم يعلّق بالجسد والثوب كالمسك والعنبر والكافور والعود والورس والزعفران [2] وذلك لما يلي:

أ – قوله ﷺ في حديث ابن عمر المتقدم فيما يلبس المحرم"... ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران"

وذلك دليل على أن المحرم ممنوع من الطيب في ثيابه وبدنه رجلا كان أو امرأة" [3]. قال ابن العربي "ليس الورس بطيب ولكنه نبه على اجتناب ما يشبهه فيؤخذ منه تحريم جميع أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب" [4].

ب – الإجماع على تحريم المصبوغ بالورس والزعفران على المحرم [5].

ج – عن عطاء بن أبي رباح أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ وهو بحنين وعلى الأعرابي قميص وبه أثر صفرة، فقال يا رسول الله إني أهللت بعمرة، فكيف تأمرني أن أصنع؟ فقال له رسول الله ﷺ "انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك، وافعل في عمرتك كما تفعل في حجك" [6]

فقد أمره بإزالة ما ينافي الإحرام من اللباس والطيب، وإن كان ذلك مما تلبس به قبل الإحرام لأن الإحرام يمنع استدامتها كما ينافي استدامة استعمالها والله أعلم" [7].

---

[1] بداية المجتهد 613/1

[2] مختصر الدر الثمين ص: 25.

[3] القرى لقاصد أم القرى : 200

[4] انظر الزرقاني على الموطأ والإجماع لابن المنذر ص: 35

[5] القرى لقاصد أم القرى ص: 201 والإجماع لابن المنذر ص: 36وشرح صحيح البخاري لابن بطال 214/4 وفيه كلام لأبي عبد الله بن أبي صفرة هذا نصه "قوله: ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران أو ورس، دليل أن قول عائشة "طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه" خصوص له، لأنه تطيب ونهى عن الطيب في هذا الحديث، لأن الطيب من دواعي الجماع، وهو أملك لأربه، كما نهى المحرم عن النكاح وعقد هو نكاح ميمونة وهو محرم لأنه أملك لإربه"

[6] أخرجه مالك كتاب الحج باب ما جاء في الطيب في الحج

[7] المنتقى 335/3

5- استعمال الدهن: سواء في لحيته أو رأسه أو سائر جسده وإن لم يكن فيه طيب، ويفتدي ولو ادهن لضرورة إلا باطن كفيه وقدميه لشقوق بغير مطيب [1] لما في ذلك من الزينة [2].

6- رفع الضرر وإماطة الأذى عن الجسم: ويكون بما يلي:

***قتل القمل أو طرحه:** فعن كعب بن عجرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال له: لعلك آذاك هوامك، فقلت نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ "احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة" [3]

قال الباجي "وهذا يدل علـــى أن إزالة القمل عن رأس الإنسان ممنوع، ومما يجب به الفدية ..." [4]

***حلق شعر الرأس:** قال القرطبي "أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من حلق شعره أو جزه وإتلافه بحلق أو نورة أو غير ذلك إلا في حالة العلة كما نص علـــى ذلك القرآن" [5] قال تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله، فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ [6].

إزالة الشعث وإلقاء التفث عن الجسم كقص الشارب وتقليم الأظافر وحلق العانة ونتف الإبط، وإزالة الوسخ، وكلها تلحق بالرأس، لأن إماطة الأذى فيها أكثر. فيكون في الآية تنبيه بالأدنى على الأعلى" [7].

أنواع الفدية: فمن فعل شيئا مما ذكر من الممنوعات من قوله "ومنع المحيط... إلى قوله: وإلقا وسخ ظفر شعر" وجبت عليه الفدية، وإن فعل ما فعل لعذر-فإنما

---

1 مورد الشارعين ص: 75

2 الشرح الكبير على مختصر خليل الدردير وحاشية الدسوقي 2/60-61

3 أخرجه البخاري كتاب الحج، باب قول الله تعالى "فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية"

4 المنتقى4/133

5 الجامع لأحكام القرآن2/384 وكذلك قال ابن المنذر في "الإجماع" ص: 36

6 سورة البقرة الآية196

7 الذخيرة 3/308

يفترق المعذور وغيره في الإثم لجواز الفعل للأول وحرمته على الثاني- وهي ثلاثة أنواع على التخيير:

***صيام ثلاثة أيام**

***إطعام ستة مساكين**، لكل منهم مدان بمدهﷺ لقولهعليه السلام "صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين لكل إنسان أوانسك بشاة، أي ذلك فعلت أجزأ عنك"[1].

***النسك**: والشاة فيه أفضل لأنها المذكورة في جميع الأحاديث التي صرحت بالنسك وهي أقل ما يجزئ ويجوز بغيرها من بهيمة الأنعام.

ودليل الثلاثة حديث كعب بن عجرة المتقدم، وكذا قوله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففديه من صيام أو صدقة أو نسك﴾.

7 – قرب النساء : سواء كان بجماع وهو محرم عليه إجماعا[2] أو مقدماته أو عقد نكاح له أو لغيره لما يلي:

أ – قال تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ [3]

ب – عن عثمان بن عفانﷺ قال: قال رسول اللهﷺ "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب" [4]

ج – عن أبي غطفان بن طريف المري أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمرﷺ نكاحه[5]

---

[1] سبق تخريجه، وهذه رواية مالك في الموطأ كتاب الحج، باب فدية من حلق قبل أن ينحر

[2] الجامع لأحكام القرآن407/2 وانظر الإجماع لابن المنذر ص: 35

[3] سورة البقرة الآية 197

[4] أخرجه مسلم كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم.

[5] أخرجه مالك باب نكاح المحرم

مفسدات الحج

قال الناظم:

............وأفسدالجماع * * ....

وطء المحرم الموجب للغسل-وهو ما حصل فيه التقاء الختانين- مفسد للحج مطلقا كان عمدا أو سهوا أو نسيانا أو جهلا، طوعا أو كرها فاعلا أو مفعولا، أنزل أم لا، إذا وقع منه قبل رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة في يوم النحر أو قبل يوم النحر مطلقا، ومثل الوطء الإنزال بمباشرة أو تقبيل أو استدامة فكر ونظر أو استمناء أو غير ذلك، لما يلي:

أ – عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي هريرةﷺ أنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج؟ فقالوا: ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل والهدي" وقال علي بن أبي طالب " وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما"[1]

وقد أجاب الصحابةﷺ دون أن يسألوا: هل كان ذلك عمدا أو سهوا، جهلا أو نسيانا، طوعا أو كرها... فدل على أن الحكم لا يختلف.

ب – الإجماع، قال القرطبي "أجمع العلماء على أن الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج، وعليه حج قابل والهدي"[2].

هذا ويجب عليهما إتمام حجهما الذي أفسداه لقوله تعالى ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ ويلزمهما الهدي ويفرق بينهما في حجة القضاء إجماعا قال البادي "دليل على مانقول قول علي وابن عباس ولامخالف لهما من الصحابة، فثبت أنه اجماع".[3]

فإن وقع الوطء بعد رمي جمرة العقبة أو طواف الإفاضة يوم النحر أو قبلهما ولكن بعد يوم النحر لم يفسد حجه وعليه أن يعتمر ويهدي.

---

[1] أخرجه مالك كتاب الحج باب هدي المحرم إذا أصاب أهله

[2] الجامع لأحكام القرآن407/2 وانظر الإجماع لابن المنذر ص:35

[3] المنتقى4/4

وقت التحلل

قال الناظم:

.... إلى الإفاضة يبقَــى الامتناع

كالصيــد ثم باقي ما قد منعا بالجمرة الأولى يحل فاسمعا

أشار الناظم رحمه الله هنا إلى أن للحج تحللين أكبر وأصغر، وبيان ذلك فيما يلي:

1 – التحلل الأكبر:

وبدأ به فقال "إلى الإفاضة يبقى الامتناع، كالصيد" أي يبقى امتناع قرب النساء والصيد إلى أن يطوف طواف الإفاضة، فيحصل له التحلل الأكبر، ويجوزله حينئذ كل ما كان ممنوعا عليه حالة إحرامه إن كان حلق أو قصر قبل طوافه، وكان سعى بعد طواف القدوم، ودليل تحلله ما يلي:

أ – قوله تعالى: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾[1].

ب – عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه خطب الناس بعرفة، وعلمهم أمر الحج، وقال لهم فيما قال "إذا جئتم منى، فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب، لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت"[2].

2- التحلل الأصغر:

ويحصل برمي جمرة العقبة يوم النحر، ويحل به كل ما كان حراما على المحرم إلا النساء والصيد، ولذلك قال "ثم باقي ما قد منعا" يحل بالجمرة الأولى... ودليله ما يلي:

أ – قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ "ومن لم يحل له وطء النساء فهو حرام"[4].

---

[1] سورة المائدة الآية3

[2] أخرجه مالك كتاب الحج باب الإفاضة

[3] سورة المائدة الآية95

[4] الاستذكار 358/4

ب - عن عمر بن الخطاب ﷺ قال "من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هديا إن كان معه فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت"[1]

تنبيه:

استعمال الطيب بعد التحلل الأصغر مكروه لاختلاف الأدلة في إباحته ومنعه، فإن وقع فلا فدية فيه

---

[1] أخرجه مالك كتاب الحج باب الإفاضة

حكم استظلال المحرم

قال الناظم:

وجاز الاستظلال بالمرتفع لا في المحامل وشقدف فع

بعد أن بين الناظم فيما سبق حكم تغطية المحرم رأسه، وأنه ممنوع من ذلك، أشار هنا إلى مسألة قريبة مما سبق وهي حكم استظلاله، فألمح إلى أن ما يمكن الاستظلال به نوعان: ثابت ومثل له بالمرتفع، وغير ثابت ومثل له بالمحامل والشقدف[1].

1 - حكم الاستظلال بالثابت:

يجوز للمحرم الاستظلال من حر الشمس بكل ما هو ثابت من سقف وجدران ومرتفعات وأشجار، وما في حكم الثابت من حافلات وسيارات ودواب، لا فرق في ذلك بين أن يستظل تحتها أو جنبها، جالسا أو واقفا أو سائرا، ومثل الاستظلال من الشمس اتقاء الريح والتستر من المطر والبرد، لما تقدم في حديث جابر الطويل في صفة حج النبيﷺ قال "... وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة (...) فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها"[2].

2- حكم الاستظلال بغير الثابت:

يمنع على المحرم الاستظلال بأي شيء غير ثابت، كأن يجلس في محمل أو شقدف ويرفع فوق رأسه ثوبا أو نحوه بعود وما أشبهه، فإن فعل فعليه الفدية وجوبا، وقيل استحبابا[3].

---

[1] الشقدف: مركب معروف بالحجاز (ترتيب القاموس735/2)

[2] أخرجه مسلم و قد تقدم مرات عدة

[3] راجع الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 56/2-57

العمرة وأحكامها

قال الناظم:

وسنة العمرة فافعلها كمـــــا حج وفي التنعيم ندبا أحرما

وإثر سعيك احلقن وقـــــصرا تحل منها...............

أشار –رحمه الله– إلى بعض أحكام العمرة، وهي لغة الزيارة، وشرعا عبادة يلزمها طواف وسعي فقط مع إحرام"[1].

1 – حكمها:

العمرة سنة مؤكدة مرة في العمر، لم يأت في كتاب الله، ولا ثبت في سنة رسول الله ﷺ ما يوجبها[2]، بل على العكس من ذلك جاء التصريح بسنيتها في ما رواه جابر عن النبي ﷺ وقد سئل عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: لا، وأن تعتمروا هو أفضل"[3].

2 – صفتها:

هي مثل الحج في صفة الإحرام وما بعده، يستحب فيها ما يستحب فيه، ويمنع فيها ما يمنع فيه، ويجب فيها ما يجب فيه إلا ما كان خاصا به كالوقوف بعرفة والنزول بالمزدلفة والمبيت في منى ليالي أيام التشريق مع رمي الجمرات وما يتعلق بذلك مما يختص بالحج، وطوافها كطوافه شروطا وسننا ومستحبات، وكذلك السعي سواء بسواء. لما روى يعلى بن أمية أن رجلا أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلوق –أو قال صفرة– فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي، فأنزل الله على النبي ﷺ فستر بثوب، ووددت أني قد رأيت النبي ﷺ وقد أنزل الله عليه الوحي، قال عمر رضي الله عنه تعال، أيسرك أن تنظر إلى النبي ﷺ وقد أنزل الله عليه الوحي؟ قلت: نعم، فرفع طرف الثوب، فنظرت إليه، له غطيط–وأحسبه قال: كغطيط البكر – فلما سري عنه قال "أين السائل عن

---

[1] حاشية الطالب بن حمدون على مختصر الدر الثمين 105/2

[2] انظر تفسير التحرير والتنوير للعلامة محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله عند تفسير قوله تعالى "وأتموا الحج والعمرة لله".

[3] أخرجه الترمذي كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي، وقال "حسن صحيح"

العمرة؟ اخلع عنك الجبة واغسل أثر الخلوق عنك، وأنق الصفرة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك"[1].

3 – مواقيتها:

هي نفس مواقيت الحج لمن كان خارج مكة، كما مر في مواقيت الإحرام، أما من كان بمكة –وعليه يتكلم الناظم– فميقاته من الحل وجوبا، ويستحب له أن يحرم من التنعيم لما جاء عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن النبيﷺ أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم"[2] وهو أقرب الحل إلى مكة[3].

4 – التحلل منها:

ويحصل بعد تمام السعي والحلق أو التقصير لما جاء عن جابرﷺ أن النبي ﷺ أهل وأصحابُه بالحج، وليس مع أحد منهم هدى غير النبيﷺ وطلحة، وكان علي قدم من اليمن ومعه الهدي فقال: أهللت بما أهل به رسول اللهﷺ وإن النبي ﷺ أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة، يطوفوا ثم يقصروا ويحلوا..."[4]

والمراد قوله "يطوفوا" أي بالبيت وبين الصفا والمروة، لجزم جابر بأنه لا يحل له أن يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة"[5].

تنبيه:

سكوت الناظم عن تحديد وقت العمرة فيه إشارة إلى أنه ليس لها وقت محدد، إلا أنها في رمضان أفضل لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبيﷺ قال: "...إن عمرة في رمضان تعدل حجة"[6].

---

[1] أخرجه البخاري كتاب العمرة، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج

[2] أخرجه البخاري كتاب العمرة، باب عمرة التنعيم.

[3] حاشية الطالب بن حمدون 10/2 وفتح الباري 443/4

[4] أخرجه البخاري كتاب العمرة، باب عمرة التنعيم.

[5] فتح الباري 445/4

[6] أخرجه البخاري كتاب العمرة، باب عمرة في رمضان

قبل مغادرة مكة

قال الناظم:

....	................والطواف كثرا
ما دمت في مكة وارع الحرمه	لجانب البيت و زد في الخدمــه
ولازم الصــف فإن عزمـــت	على الخروج طف كما علــمت

بعد أداء مناسك الحج والعمرة، على الحاج -إن بقي في مكة شرفها الله- أن يقوم بما يلي:

1 – الإكثار من الطواف:

وذلك لأن الطواف عبادة لا توجد إلا في مكة، وربما لم يتمكن الحاج من العودة ثانية ، وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال "سمعت النبيﷺ يقول "من طاف بهذا البيت أسبوعا فأحصاه كان كعتق رقبة" وسمعته يقول "لا يضع قدما ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئة، وكتبت له بها حسنة"[1].

2 – المبالغة في مراعاة حرمة مكة المكرمة:

فقد شرفها الله تعالى بأنواع كثيرة من التشريف، وجعلها حراما، قال تعالى ﴿إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرمها، وله كل شيء﴾[2] وتقدم عن ابن عباس قول النبيﷺ يوم فتح مكة، "إن هذا البلد حرمه الله، لا يعضد شوكه ولا ينخر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرّفها...".

وينبغي المبالغة في احترام البيت العتيق الذي جعله الله مثابة للناس وأمنا، وتعظيمه وتوقيره، فقد أمر الله تعالى بتطهيره فقال ﴿وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي...﴾[3] طهارة حسية بحفظه من القاذورات والأوساخ، وطهارة معنوية بإبعاد ما لا يليق به عنه من أفعال منافية للشرع، وأقوال مجانبة للحق، فإن الله تعالى خص المتقين بولاية البيت فقال: ﴿إن أولياؤه إلا المتقون﴾[1].

---

[1] أخرجه الترمذي كتاب الحج، باب استلام الركنين وقال "حديث حسن" وابن ماجه كتاب الحج باب فضل الطواف

[2] سورة النمل الآية93

[3] سورة البقرة الآية 124

[1] سورة الأنفال الآية 34

3- الإكثار من الطاعات:

- ومضاعفة الأعمال الصالحات من طواف وصلاة، وذكر ودعاء، لأن الأجر فيه مضاعف، والعمل فيه أقرب إلى القبول.

4- ملازمة الصف:

فلا تفوتنك صلاة الجماعة مع الإمام في المسجد الحرام، لأن الصلاة فيه ولو نافلة أفضل من الصلاة في غيره بكثير، فكيف بصلاة الفريضة مع الإمام؟ روى أبو هريرة ﷺ يبلغ به النبي ﷺ قال " صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام" [1] أي فالصلاة فيه أفضل، لما جاء عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه ﷺ قال في آخره " إلا المسجد الحرام فإنه يزيد عليه مائة" [2].

5- طواف الوداع:

يستحب للحاج أن يكون ذلك آخر عهده بالبيت، فإذا عزم على مغادرة مكة، جاء إلى المسجد الحرام، وطاف بالبيت على الصفة المتقدمة، وانصرف بعد ذلك لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال " أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض"[3]، وإنما قلنا بعدم وجوبه للحديث المتقدم في أمر محيض صفية رضي الله عنها في طواف الإفاضة، ذلك أن النبيﷺ لما علم بأنها حائض خاف أن تحبسهم عن الخروج حتى تطهر لتفيض فقال "أحابستنا صفية" وفي رواية "إنك لحابستنا" فلما أخبر أنها أفاضت يوم النحر قال: "فلا إذا" وفي رواية "اخرجو" وفي أخرى "فانفري" وكلها في الصحيح، قال الباجي: "وجه الدليل أنه خاف ألا تكون طافت للإفاضة وأن يحبسهم ذلك بمكة فلما أخبر أنها قد أفاضت قال اخرجوا ولم يحبسهم لعذر طواف الوداع كما خاف أن يحبسهم لعذر طواف الإفاضة"[4]

---

[1] أخرجه مسلم كتاب الحج باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة

[2] قال الهيثمي في مجمع الزوائد 671/3، رواه أحمد والبزار، ورجالهما رجال الصحيح

[3] أخرجه البخاري كتاب الحج باب طواف الوداع، ومسلم كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.

[4] المنتقى 510/3

زيارة قبر النبي ﷺ

قال الناظم:

وسر لقبر المصطفى بـــــأدب ونـــية تجــب لــكل مطـــــلب
سلم عليه ثم زد للصـــــــديق ثم إلى عــمر نلــت الــتوفـــيق
واعلم بأن ذا المقام يستـــجاب فيه الدعـــا فلا تــمل من طلاب
وسل شفاعة وختما حسنـــــــا ....

ينبغي لمن أتى المدينة المنورة أن يسير إلى الروضة الشريفة لزيارة النبي ﷺ فإن زيارته عليه الصلاة والسلام من أجلّ القربات، وأعظم الطاعات، قال عياض "زيارة قبرهﷺ سنة من سنن المسلمين، مجمع عليها، وفضيلة مرغب فيها[1]"

ومما يدل على فضلها –زيادة على إجماع المسلمين– مايلي:

أ – عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ "من زارني في المدينة محتسبا كان في جواري، وكنت له شفيعا يوم القيامة"[2]

ب – وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيﷺ قال "من جاءني زائرا لا يهمه إلا زيارتي كان حقا على الله سبحانه أن أكون له شفيعا"[3].

وينبغي لزائر المصطفىﷺ أن يكون على أدب جم، وخلق رفيع، كما لو زاره ﷺ حال حياته، وأن يشعر نفسه بأنها واقفة بين يدي سيد الخلق، وحبيب الحقﷺ فلقد سمع عمر ﷺ رجلين وقد رفعا أصواتهما في المسجد النبوي الشريف، فقال من أنتما؟–أو من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف، قال "لو كنتما من أهل هذا البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول اللهﷺ؟"[4]

---

[1] الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ 71/2
2 أخرجه الدارقطني والبيهقي وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (انظر باب الميم)
[3] قال الحافظ العراقي "أخرجه الطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه ابن السكن،(المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، بهامش الإحياء 306/1)
[4] أخرجه البخاري كتاب الصلاة باب رفع الصوت في المساجد

ولما كثر الناس على مالك –رحمه الله– قيل له: لو جعلت مستمليا يسمعهم؟ فقال: قال الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبيء﴾ وحرمته حيا وميتا سواء"[1].

فإذا وقفت بين يدي سيدنا رسول الله ﷺ بقصد صالح ونية خالصة في زيارته، فابدأ بالسلام عليه ﷺ فإنه ﷺ قال: "ما من رجل مسلم يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام"[2] ثم سلم على أبي بكر الصديق ﷺ ثم على عمر بن الخطاب ﷺ فعن عبد الله بن دينار قال رأيت عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر[3].

واعلم أنك في مقام يستجاب فيه الدعاء، لأن قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من أمكنة الاستجابة، لعظيم منزلتهم عند الله، وتنزل الرحمات حول ساحتهم، خصوصا قبر سيدنا محمد ﷺ"[4] فأكثر من الدعاء، واسأل مولاك جل وعلا الشفاعة، وحسن الخاتمة، بكل صدق وإخلاص، وبكل تذلل وخشوع، فإنهما من أهم ما يرجوه الإنسان ومن أوتيهما فقد فاز وأفلح، ولاتنس واقع أمتنا وما تقاسيه من محن شديدة، وما تعانيه من ويلات كثيرة.

فإذا عزمت على الخروج فليكن آخر عهدك بالمدينة المنورة القبر الشريف على ساكنه أفضل الصلاة وأزكى السلام.

---

[1] الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ 37/2

[2] أخرجه أبو داود كتاب المناسك، باب زيارة القبور

[3] أخرجه مالك كتاب قصر الصلاة في السفر، قال الحافظ أبو عمر: قالوا: "وإنما الرواية لمالك وغيره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي على النبي ﷺ ويدعو لأبي بكر وعمر" الاستذكار 323/2

[4] حاشية الطالب بن حمدون 105/2

العـودة وآدابـهـا

قال الناظم:

.... * * وعجــل الأوبــة إذ نلت المنى

وادخل ضحى واصحب هدية السرور إلى الأقـــارب ومـــن بك يدور

أشار الناظم –رحمه الله– هنا إلى أنه يستحب للحاج –وقد قضى حاجته، وحقق بغيته، ونال مقصوده– أن يعجل الرجوع إلى بلده وأهله الذين يتشوفون إلى أوبته، ويتلهفون لرؤيته، لما يلي:

أ– عن عائشة رضي الله عنها عن رسول اللهﷺ قال "إذا قضى أحدكم حجه فليعجل الراحلة إلى أهله فإنه أعظم لأجره"[1].

ب– عن أبي هريرةﷺ عن النبيﷺ قال "السفر قطعة من العذاب: يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى نهمته (أي حاجته) فليعجل إلى أهله"[2].

ويستحب له عند رجوعه أمران:

1 – **أن يدخل على أهله نهارا**، لما روى أنس ﷺ قال "كان النبي ﷺ لا يطرق أهله، كان لا يدخل إلا غدوة أو عشية"[3]. ولأنه أبلغ في السرور[4]

ويكره له أن يطرقهم ليلا لنهي النبيﷺ عن ذلك، فعن جابر ﷺ قال "نهى النبيﷺ أن يطرق أهله ليلا"[5].

2 – **أن يصحب معه هدايا** يزداد بها السرور، وتكمل بها الفرحة الحاصلة بعودة الغائب وقد أدى فريضة الحج، وسنة العمرة، وزار سيدنا محمداﷺ فإن الهدية تزرع المحبة، وتزيد في الألفة، وتقوي أواصر الأخوة، وتزيل الحقد

---

[1] أخرجه الحاكم كتاب المناسك، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وكذا قال الذهبي

[2] أخرجه البخاري كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب ومسلم كتاب الإمارة باب السفر قطعة من العذاب.

[3] أخرجه البخاري كتاب العمرة باب الدخول بالعشي، ومسلم كتاب الإمارة باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر

[4] حاشية الطالب بن حمدون على مختصر الدر الثمين 115/2

[5] أخرجه البخاري كتاب العمرة باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة

والضغينة، وعن أبي هريرة ﷺ أن النبيﷺ قال "تهادوا تحابوا، وتصافحوا يذهب الغل بينكم"[1]

وهو نفسه عليه الصلاة والسلام كان يقبل الهدية ولا يردها، فعن أبي هريرةﷺ عن النبيﷺ قال "لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لأجبت"[2].

[1] أخرجه ابن عساكر، وهو حديث حسن، كما قال السيوطي في الجامع الصغير (انظر باب التاء).

[2] أخرجه البخاري كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها باب القليل من الهبة.

خاتمة:

بعد هذه الرحلة مع قسم العبادات من منظومة "المرشد المعين على الضروري من علوم الدين" للإمام عبد الواحد بن عاشر -رحمه الله- أسجل مايلي:

أولا: أن هذه المنظومة -كما أشرت قبل- رأس في الجودة، غاية في النفاسة، ينبغي أن توجه الناشئة لحفظها وفهمها،

ثانيا: وأن هذا الفقه المالكي المفترى عليه ليس فقها مقعدا فحسب، وإنما يقوم على أقوى الأدلة وأوضح البراهين.

ثالثا: أن الفقه الإسلامي -وهو يتعرض اليوم لحرب شرسة، من نوعين من الناس: جاهل متنسك، يدعي العمل للإسلام، والانتصار للسنة، وزنديق متهتك يرمي الفقهاء بالتخلف، والفقه بالجمود وعدم الصلاحية، ويدعو إلى "تجديده" -حسب هواه- ليلائم العصر، بل يدعو إلى "فقه جديد" لا يتكلم عن حلال ولاحرام، وإنما يجعل كل شيء مباحا، ويفتي بأنه حلال! إنه فقه "العولمة" الذي لا يتحدث عن تحريم الربا والخمر والفسق الأخلاقي والفساد الاقتصادي والفجور السياسي، ويقول بإلغاء الحدود، ولا يتحدث عن وجوب الولاية وفرضية الحجاب وحرمة التبرج، ولا عن الجهاد وأحكامه، ولا دخل له في سياسة حاكم أو محكوم، الخ... فضلا عن أعداء هذا الفقه الكافرين به أصلا، وما يقومون به من أجل محو الإسلام وإزالته من الدنيا.

أقول: إن هذا الفقه -في زماننا هذا وفي أيامنا هذه- في حاجة إلى رجال أمناء أقوياء، يردون عنه هذه الهجمة، ويدفعون عنه هذه الحرب، ويظهرونه في صورته الحقيقية، وبوجهه المشرق الوضاء، حتى تدرك خاصتنا وعامتنا أن العيشة الهنيئة، والحياة الكريمة، لا تتحقق إلا في ظل الفقه الإسلامي، والفقه الإسلامي فقط، لأنه ليس مجرد فهوم رجال كما يزعم المبطلون، وليس فقها ذكوريا كما يدعي الأفاكون، ولكنه أنوار الوحي يحملها ورثة الأنبياء، وينير بها دروب الحياة المجتهدون من العلماء ﴿ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولي الامر منهم لعلمه

الذين يستنبطونه منهم﴾ وحينها ستدرك الخاصة والعامة أي سعادة فقدت باستيرادها لقوانين وضعية ووضيعة من أيد غير متوضئة، وقلوب غير متنورة، وعقول غير مبصرة.

لقد جلبت هذه القوانين لمجتمعنا الإسلامي التعاسة والشقاء، بل جلبت ذلك للبشرية كلها بدون استثناء، بينما الفقه الإسلامي نور وهاج، ورحمة للإنسان، كل الإنسان، بل ولكل ما خلق الله تعالى على هذه الأرض.

إن هذا الفقه الإسلامي لفي أمس الحاجة اليوم إلى إعلان ثورة فقهية قوية، بقواعد العلم وأصوله وضوابطه وأخلاقه، وإنما يتم ذلك بتأسيس المؤسسات العلمية المتخصصة، وإنفاق الأموال في سبيل الله بغير حساب، وقبل ذلك وبعده لابد من رجال باعوا أنفسهم لله، سواء في ذلك الدارسون والمدرسون، والقائمون والمنفقون، وليست المرأة في هذا الزمان بأقل شأنا من الرجل في هذا الأمر.

فإذا استطعنا أن نخرج جيلا من الفقهاء والفقيهات –بالمعنى العلمي الدقيق للكلمة– استطعنا أن نسعد أمتنا، ونسعد معها البشرية جميعا، فإنما الفقه– بالمعنى الواسع– هو الإسلام عمليا، وهو الإسلام فرديا، كما هو الإسلام جماعيا.

فاللهم وفقنا وسددنا ولاتخيب فيك رجاءنا، يا أرحم الراحمين.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كانت البداية في كتابة هذا الشرح بتاريخ 15
جمادى الأولى 1419 (30 شتنبر 1998).
وكانت النهاية بتاريخ 12
جمادى الأولى 1425
(30 يونيو 2004).

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

❖ كتب التفسير:

1. "أحكام القرآن" لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تح: محمد عبد القادر عطا، ط:1، 1408-1988 دار الكتب العلمية بيروت.

2. "التحرير والتنوير من التفسير" لمحمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر والدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان (بدون ذكر رقم الطبعة ولا تاريخ الطبع)

3. "الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمن من السنة وآي الفرقان" لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (بدون ذكر دار الطبع ولاتاريخه ولارقم الطبعة)

4. "المحرر الوجيز، في تفسير الكتاب العزيز" لأبي محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي، تح: الأجزاء من:1 إلى 10، المجلس العلمي بفاس، والأجزاء: 11و12و13 المجلس العلمي بمكناس، والأجزاء 14و15و16 المجلس العلمي بتارودانت، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، مطبعة فضالة، المغرب.

❖ كتب الحديث:

5. "إتحاف ذوي التشوق والحاجة، إلى قراءة سنن ابن ماجه" لمحمد بن عبد الصمد كنون الحسني الإدريسي، مقابلة وتصحيح: عبد الصمد عشاب، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طبعة 1421-2000 فضالة، المحمدية، المغرب.

6. "الأذكار" لأبي زكرياء يحيى بن شرف النووي، دار الفكر بيروت 1414-1994

7. "إكمال إكمال المعلم" لمحمد بن خليفة الوشتاني الأبّي، الطبعة الأولى: 1415-1995 دار الكتب العلمية بيروت.

8. "الترغيب والترهيب" لزكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ضبط أحاديثه مصطفى محمد عمارة، دار الكتب العلمية.
9. "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير" لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى: 1419-1998 دار الكتب العلمية بيروت
10. "جامع الترمذي" لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ضبط وتوثيق وترقيم: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت 1415-1995
11. "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وفقهاء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار..." لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تح: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، الطبعة الأولى:1421-2000 دار الكتب العلمية، بيروت
12. "سنن أبي داود" لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار الحديث القاهرة.
13. "سنن ابن ماجه" لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، تح: د. بشار عواد معروف، الطبعة الأولى: 1418-1998 دار الجيل بيروت
14. "سنن الدارقطني" لعلي بن عمر الدارقطني، عني بتصحيحه: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، 1386-1966 دار المحاسن للطباعة القاهرة.
15. "سنن النسائي" لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني النسائي، تح: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، الطبعة الرابعة: 1418-1997 دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.
16. "شرح الزرقاني على الموطأ" لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
17. شرح صحيح البخاري لابن بطال، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: 1420-2000

18. "صحيح مسلم" للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، الطبعة الأولى: 1415-1995 دار الكتب العلمية بيروت.

19. "صحيح البخاري" للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مطابع الشعب، 1378هـ

20. "عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي" لأبي بكر بن العربي المعافري، ضبط وتوثيق وترقيم: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت 1415-1995

21. "فتح الباري بشرح البخاري" لأحمد علي بن حجر العسقلاني، حقق أصولها وأجازها: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1414-1993

22. "المستدرك على الصحيحين" لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تح: حمدي الدمرداش محمد، الطبعة الأولى: 1420-2000 المكتبة العصرية، بيروت.

23. "مكمل إكمال الإكمال" لمحمد بن محمد بن يوسف السنوسي الحسني، الطبعة الأولى: 1415-1995 دار الكتب العلمية بيروت.

24. "مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد" لنور لدين علي بن أبي بكر الهيثمي تح: عبد الله محمد الدرويش، 1414-1994 دار الفكر بيروت.

25. "المنتقى، شرح الموطأ" لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تح: محمد عبد القادر أحمد عطا، الطبعة الأولى، 1420-1999 دار الكتب العلمية بيروت.

26. "الموطأ" لإمام دار الهجرة، الإمام مالك بن أنس رحمه الله ورضي عنه، بمراجعة وإشراف نخبة من العلماء، منشورات دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثانية: 1414-1993 فضالة المحمدية، المغرب.

27. "نصب الراية لأحاديث الهداية" لجمال الدين الزيلعي، اعتنى بها: أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى: 1415-1995 دار الحديث القاهرة.

❖ **كتب أصول الفقه**

28. الإبهاج في شرح المنهاج، على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، تأليف شيخ الإسلام تاج الدين السبكي، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء، الطبعة الأولى 1404-1984 دار الكتب العلمية بيروت
29. حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي، ضبط نصه وخرج آياته: محمد عبد القادر شاهين، منشورات محمد علي بيضون الطبعة الأولى 1418-1998 دار الكتب العلمية بيروت
30. شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي، ضبط نصه وخرج آياته: محمد عبد القادر شاهين، منشورات محمد علي بيضون الطبعة الأولى 1418-1998 دار الكتب العلمية بيروت
31. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي، أعدها مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى 1418-1998 دار إحياء التراث العربي بيروت
32. نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر محمد محمود محمد الخضر فاضي الطبعة الأولى 1420-1999 توزيع دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة.

❖ **كتب الفقه:**

33. "الإجماع" لابن المنذر، تح: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى: 1420-1999 مكتبة الصفا، القاهرة.
34. "الإشراف على مسائل الخلاف" للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تح: الحبيب ابن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1420-1999
35. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد الحفيد، تح: أبو الزهراء حازم القاضي، ضبط أصوله: أسامة حسن، خرج حديثه ياسر إمام، دار المعرفة، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز 1415-1995
36. "البهجة في شرح التحفة" لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، 1414-1994 دار المعرفة الدار البيضاء

37. "التاج والإكليل لمختصر خليل" لأبي عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق، بهامش "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل" الطبعة الثانية: 1412-1992 دار الفكر.
38. "التمكين من أدلة منظومة المرشد المعين" لأحمد الوراييني، الطبعة الأولى: 1412-1991 (نسخة مصورة).
39. "تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك" لأبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي، تح: أحمد بن محمد البوشيخي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1419-1998 مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب.
40. "حلى المعاصم لفكر ابن عاصم" لأبي عبد الله محمد التاودي (بهامش البهجة) 1414-1994 دار المعرفة الدار البيضاء
41. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي، وبهامشه شرح الدردير على مختصر خليل، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
42. "حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني" لعلي الصعيدي العدوي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
43. "حاشية الطالب بن حمدون على مختصر الدر الثمين" لأبي عبد الله محمد الطالب بن حمدون بن الحاج، الطبعة الأولى: 1316، المطبعة الأميرية الكبرى.
44. "الحبل المتين على نظم المرشد المعين" لمحمد بن محمد بن المبارك المراكشي، المكتبة الشعبية.
45. "الدر الثمين والمورد المعين، شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين" لمحمد ميارة، الطبعة الأولى 1418-1998 دار المعرفة الدار البيضاء
46. "دروس في الفقه" ج1و2، كتاب وزارة التربية الوطنية الطبعة الأولى: 1407-1987 دار الكتاب الدار لبيضاء.
47. "الذخيرة" لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق ج1: د. محمد حجي، والجزء2: سعيد أعراب، وباقي الأجزاء: محمد بوخبزة، الطبعة الأولى: 1994 دار الغرب الإسلامي.

48. "الشرح الكبير على مختصر خليل" لأبي البركات أحمد الدردير، بهامش حاشية العدوي دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
49. "عمدة الطالبين لفهم ألفاظ المرشد المعين" لمحمد بن أحمد الأدوزي، (مخطوط خاص).
50. "فقه الزكاة" للدكتور يوسف القرضاوي، دار المعرفة الدار البيضاء
51. القرى لقاصد أم القرى" لأبي العباس محب الدين الطبري تح: مصطفى السقا ط. الثالثة 1403-1983 دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
52. "القوانين الفقهية" لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي، 1354-1935 مطبعة النهضة فاس.
53. "كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني" لأبي الحسن علي بن محمد، بهامش حاشية العدوي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
54. "المعونة على مذهب عالم المدينة" للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تح: حميش عبد لحق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
55. "مسالك الدلالة في شرح الرسالة" لأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
56. "المقدمات الممهدات" لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد تحقيق ج1: محمد حجي، وج2: سعيد أعراب، الطبعة الأولى 1408-1988 دار الغرب الإسلامي.
57. "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل" لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، الطبعة الثانية: 1412-1992 دار الفكر.
58. "مورد الشارعين في قراءة المرشد المعين" لعبد الصمد بن التهامي كنون، الطبعة الأولى 1347، مطبعة الكمال القاهرة.
59. "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات"لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد القيرواني، الطبعة الأولى 1999 دار الغرب الإسلامي (تقاسم تحقيقه ستة أشخاص)

❖ **كتب اللغة:**

60. "ترتيب القاموس المحيط لأبي طاهر محمد مجد الدين الفيروزأبادي" رتبه: الطاهر أحمد الزاوي،الطبعة الثالثة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
61. "المصباح المنير" لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، 1987 مكتبة لبنان.
❖ **كتب التراجم والتواريخ :**
62. "ترتيب المدارك لمعرفة أعلام مذهب مالك" للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية: 1403- 1983 مطبعة فضالة، المحمدية المغرب.
63. "توشيح الديباج، وحلية الابتهاج" لبدر الدين القرافي، تح: أحمد الشتيوي، الطبعة الأولى: 1403-1983 دار الغرب الإسلامي
64. "الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب" لإبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون، تح: مامون بن محيي الدين الجنان، الطبعة الأولى: 1417 -1996 دار الكتب العلمية بيروت.
65. "سير أعلام النبلاء" لشمس الدين الذهبي، الطبعة الأولى: 1418-1997 دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
66. "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية"، لمحمد بن محمد مخلوف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
67. "الفكر السامي في تاريخ التشريع الإسلامي" لمحمد الحجوي الثعالبي، اعتنى به: أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى: 1416-1996 دار الكتب العلمية بيروت.
68. "نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني" لمحمد بن الطيب القادري، تح: محمد حجي وأحمد التوفيق، نشر وتوزيع مكتبة الطالب، الطبعة الأولى:1403-1982/1407-1986
69. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد للمحبي، دار صابر، بيروت.

